

الاجتماع العالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية
بالقانون الدولي الإنساني

تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة من خلال القوانين والسياسات الداخلية

لمحة عامة عن المؤتمر

جنيف، سويسرا
30 تشرين الثاني/نوفمبر – 2 كانون الأول/ديسمبر 2016



ICRC

تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة من خلال القوانين والسياسات الداخلية

لمحة عامة عن المؤتمر

جنيف، سويسرا
30 تشرين الثاني/نوفمبر – 2 كانون الأول/ديسمبر 2016



الجلسة الافتتاحية - الاجتماع العالمي للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني: تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة من خلال القوانين والسياسات الداخلية

أولاً: مقدمة

عُقد اجتماع اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2016 في جنيف بسويسرا، وذلك بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) من خلال وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني التابعة لها، ونُظم بدعم من الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية السويسرية وبمشاركة اللجنة السويسرية المشتركة بين الوزارات للقانون الدولي الإنساني والصليب الأحمر السويسري.

وكان هذا هو الاجتماع العالمي الرابع لهذه الهيئات وواصل المناقشات البناءة التي جرت أثناء الاجتماعات السابقة التي عقدت في آذار/مارس 2002، وأذار/مارس 2007، وتشرين الأول/أكتوبر 2010. وشارك في الاجتماع 281 شخصاً يمثلون 133 دولة و93 لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني أو هيئات مماثلة. بالإضافة إلى ذلك، حضر الاجتماع 16 منظمة دولية وإقليمية ذات خبرة في مجال القانون الدولي الإنساني، وكذلك عدد من الخبراء الأفراد، وأعضاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وموظفو اللجنة الدولية. وقد أسهمت المشاركة النشطة من جانب جميع الحضور في نجاح الاجتماع.

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن المناقشات التي جرت والنتائج العامة.

ثانياً: الأهداف

بغرض تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه، كان موضوع الاجتماع هو «تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة من خلال القوانين والسياسات الداخلية». وكان الهدف العام للاجتماع هو تهيئة منتدى للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني (هناك حالياً أكثر من 100 لجنة وهيئة)¹ للحوار بين الأقران وإجراء مناقشات استشرافية بشأن ما تنفذه من أنشطة وما تمتلكه من خبرات وما تحققه من إنجازات. وركز الاجتماع على مسائل عملية تتصل بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وبالأليات والعمليات الوطنية الرامية إلى تيسير احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني. وكانت الأهداف المحددة للاجتماع كما يلي:

- إتاحة الفرصة أمام ممثلي اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وغيرهم من الخبراء الحكوميين لمناقشة مهمة اللجان الوطنية وأساليب عملها وإنجازاتها والتحديات المرتبطة بعملها، وتحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات وأشكال الدعم الأخرى؛
- تقديم المزيد من الدعم لإنشاء لجان وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني وتيسير عملها، حسب الاقتضاء، وإجراء مناقشة استشرافية لاستمرار أهمية الهيئات الوطنية التي أسندت إليها – بطريقة رسمية أو غير رسمية – مهمة تعزيز القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على المستوى الوطني، والدور المتطور لهذه الهيئات وكيفية تعزيز كفاءتها؛
- مناقشة دور هذه الهيئات وإسهامها في وضع القوانين والسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن مسائل معينة ذات أهمية خاصة بالحماية في النزاعات المسلحة، وتنفيذ ما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني؛
- مناقشة وتحديد سبل مواصلة التنفيذ على المستوى الوطني لنتائج – قرارات/ تعهدات – المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ولتشجيع الحضور على المشاركة بنشاط في المناقشة وتبادل خبراتهم، أتيحت على مدى الاجتماع ترجمة فورية بخمس لغات (العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية).

ثالثاً: برنامج العمل والعناصر المنبثقة عن المناقشات

جدول أعمال الاجتماع مرفق. تولى إدارة الجلسة الافتتاحية الدكتورة هيلين دورهام، مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات الإنسانية، وحضرها كذلك ممثلو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف. وتضمنت الجلسة كلمات رئيسية ألقاها كل من نائبة رئيس اللجنة الدولية، السيدة كريستين بيرلي، والممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، السفير فالينتين زيلويغر. وقد وجهت السيدة بيرلي الدعوة إلى الحضور، ولا سيما اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، إلى عرض السبل الكثيرة التي يمكن لهم من خلالها المساعدة على تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة والتأمل في السبل التي يمكن لهم من خلالها زيادة إسهامهم في إطار النظام العالمي كغالبية احترام القانون الدولي الإنساني. وشدد السفير زيلويغر على الدور الحيوي الذي يمكن للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني أن تضطلع به في إسداء المشورة للدول بشأن المسائل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وفي تنسيق جهودها في مجال التنفيذ والنشر. وأوصى أيضاً بإجراءات ملموسة يمكن للكيانات المذكورة اتخاذها بشأن المواضيع المطروحة للمناقشة أثناء الاجتماع. ومن ثم عرضت رئيسة وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية، السيدة كريستينا بيلانديني المعلومات الأساسية للاجتماع وأهدافه وهيكله (مجموعات العمل/ حلقات العمل والجلسات العامة) قبل بداية جلسة العمل الأولى بالاجتماع.

¹ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني القائمة، انظر جدول اللجان الوطنية والهيئات الأخرى المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني على الرابط التالي:

أ. دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وعملها: الإنجازات والتحديات والآفاق المستقبلية

كان الهدف من الجلسة الأولى هو تقييم دور وأداء وعمل اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني بصفة عامة. وناقش ممثلو هذه اللجان والهيئات المهام المسندة إليها وإجراءات العمل التي تتبعها، والإنجازات التي تحققتها والتحديات المرتبطة بعملها، والفوائد التي تعود على الدولة من هذه الهيئات، وما يلزم منها أن تقوم به حتى تتسم بالكفاءة. واستكشف الممثلون أيضاً الفرص المختلفة لتقديم الدعم، بما في ذلك الفرص التي يتيحها أقرانهم.

وتألفت هذه الجلسة من مناقشة تمهيدية تلتها مناقشات موازية في ثلاث مجموعات عمل. وحُددت مجموعة من الأسئلة التوجيهية قبل الاجتماع من أجل تيسير المناقشات بين المشاركين في المجموعات. وفي صبيحة اليوم التالي، اجتمع المشاركون مرة أخرى في جلسة عامة للاستماع إلى التقارير التي قدمتها كل مجموعة عمل ومناقشتها.

وأثناء المناقشة التمهيدية، وصف ممثلو اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني من العراق وبيرو وبلجيكا الهيكل المميز للجانبين والأدوار التي تضطلع بها والخبرات التي تتمتع بها. واستكمل وزير العدل البيلا روسي ونائب وزير العدل الإماراتي التمهيد بالإفادة عن نماذج وسمات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي يرأسها كل منهما في بلده.

تعد اللجنة الوطنية العراقية المعنية بالقانون الدولي الإنساني نموذجاً للجنة جديدة أنشئت في بلد واجه سلسلة من النزاعات منذ أن صدق على اتفاقيات جنيف. وقد أنشئت اللجنة في عام 2013 بموجب قرار من رئيس الوزراء. وقد دفع الغزو الذي قام به تنظيم الدولة الإسلامية في حزيران/يونيو من العام التالي، الحكومة العراقية إلى التعجيل بعملية إنشاء اللجنة نظراً للمشاركة المتزايدة المتوقعة ضد هذه الجماعة المسلحة، وما يترتب على ذلك من غياب للأمن واحتمال وقوع اشتباكات مسلحة. وتشكل هيكل اللجنة وفُعلت مهمتها بموجب قرار وزاري (القرار الديواني رقم 10 لسنة 2015) صدر لتنفيذ قرار رئيس الوزراء. وكان السبب الرئيسي لذلك هو الدعوة إلى تنفيذ اتفاقيات جنيف والتزامات دولة العراق بموجبها. وتجدر الإشارة إلى أن رئيس اللجنة يعمل أيضاً في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وهي الفرع التنفيذي للحكومة العراقية. ويمثل باقي الأعضاء وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والصحة والنازحين والهجرة والتعليم والبحث العلمي، فضلاً عن المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان. وأفاد المتحدث بأن تمثيل السلطات السياسية والعسكرية في اللجنة يعني أن لها القدرة على التأثير على صياغة القوانين ورسم السياسات العامة، بل والعمليات العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود مسؤولين عراقيين رفيعي المستوى ضمن أعضاء اللجنة ييسر كفاءة اتخاذ القرار. ومن أمثلة العمليات التي شاركت فيها اللجنة ما يلي: تنقيح مشروع قانون بشأن الشركات العسكرية الأمنية الخاصة وجر إصداره من جانب البرلمان؛ وصياغة مشروع قانون بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وتخضع هذه المسألة للقانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1954؛ ودعم اعتماد اتفاقية مقرر مع اللجنة الدولية.

تتمتع اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في بيرو بمكانة خاصة للغاية في الهيكل الحكومي بالبلد. أنشئت اللجنة في عام 2001، وأدمجت تدريجياً في الفرع التنفيذي، واكتسبت منذ عام 2013 وضع الهيئة الاستشارية الرسمية للسلطة التنفيذية بشأن المسائل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني. وبجانب الوزارات الأعضاء (العدل والخارجية والدفاع والداخلية والتعليم)، تشارك مؤسسات مثل برلمان بيرو والرابطة المدنية ومكتب أمين المظالم واللجنة الدولية في اللجنة بصفة مراقب. وتهيئ اللجنة منتدى تناقش فيه الوزارات المختلفة الإجراءات المتنوعة والسياسات العامة ذات الصلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وتضمنت الأنشطة المهمة التي نفذت مؤخراً تشجيع التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني وإسداء المشورة التقنية بشأن السياسات واللوائح في بيرو ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة في حالات العنف. وتناقش اللجنة أيضاً التعهدات التي قطعتها دولة بيرو في إطار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تأسست اللجنة البلجيكية للقانون الدولي الإنساني في عام 1987 وهي واحدة من أقدم اللجان المعنية بالقانون الدولي الإنساني. وقد تطورت على مدار السنوات لتصبح لجنة خبراء تقنية في مجال القانون الدولي الإنساني وهيئة استشارية حكومية دائمة تسهم بنشاط في خطة القانون الدولي الإنساني والدبلوماسية الإنسانية في بلجيكا. وتمارس اللجنة الوطنية مهامها في الأساس من خلال مجموعات عمل تعالج مسائل معينة تحدها اللجنة. ومن مهام مجموعات العمل المذكورة تحديد التدابير القانونية أو العمليات المطلوب اتخاذها على الصعيد المحلي والجهة التي تتخذها حتى يتسنى للبلد الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني. وهناك أيضاً مجموعات عمل معنية بالتشريع والاتصال والمؤتمرات الدولية والممتلكات الثقافية ومكتب المعلومات الوطنية، وتساعد إلى كل مجموعة عمل مسؤولية استكمال قوائم التدابير اللازمة في مجال مسؤوليتها. وتُمثل في اللجنة جميع فروع الحكومة المعنية، ويعد هذا الهيكل المشترك بين الوزارات إضافة مهمة حيث يتيح للجنة استخلاص استنتاجات موضوعية ومستقلة. وتُعزز فعالية اللجنة كذلك من خلال عقد اجتماعات دورية (اجتماع كل ثلاثة أشهر) ويجوز لها عقد اجتماعات إضافية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. إلا أن اللجنة ليس لديها ميزانية مستقلة، وهي بالتالي غير قادرة على تنظيم الفعاليات أو نشر الدراسات المعلوماتية.

انبثقت العناصر التالية من المناقشات العامة ومناقشات المجموعات:

- أغلب اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، من حيث وضعها القانوني وهيكلها ومهامها وسلطاتها، أنشئت بموجب قرار، وأنشئ كثير منها في حقبة التسعينات.
- فيما يتعلق بتشكيل اللجان وتكوينها، لا يوجد نموذج موحد، إذ يجب مراعاة الظروف والبيئة السياسية المحددة لكل دولة في كل حالة. وبصفة عامة، تتألف اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني من ممثلين عن وزارات مختلفة، ويضم بعضها أعضاء من البرلمان أو السلطة القضائية أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الجامعات أو المنظمات غير الحكومية. وفي بعض الحالات، تشغل اللجنة الدولية و/أو الجمعيات الوطنية العضوية بصفقتها مراقبًا. ويعد تعيين أعضاء رفيعي المستوى في اللجنة ميزة، من جانب، لضمان متابعة قرارات اللجنة وتوصياتها، وعبئًا، من جانب آخر، نظرًا لصعوبة ضمان انتظام الاجتماعات. وخلصت المجموعات أيضًا إلى أن كفاءة اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني تتحسن عن طريق الحد من تناوب أعضاء اللجنة وعن طريق إدماج أعضاء من الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وكذلك الخبراء الذين تحوهم الرغبة في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره.
- فيما يتعلق بدور هذه الهيئات ومهمتها، قال كثير من المشاركين إن اللجان أو الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في بلدانهم تؤدي دورًا استشاريًا للحكومة. وإن أفادت بعض اللجان أو الهيئات المماثلة بوجود علاقة استشارية قوية مع حكوماتها، فإن البعض الآخر ربما كان يستدعي بوتيرة أقل لتقديم المشورة، لا سيما تلك اللجان في البلدان التي تتمتع فيها الحكومات نفسها بخبرة كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني. وسلط الضوء أيضًا على أن مهمة اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تتسم بالقدر الكافي من المرونة اللازمة للاستجابة للاحتياجات والشواغل العاجلة محددة السياق، عند الضرورة. بالإضافة إلى ذلك، أكد المشاركون على أهمية الدعم الذي يمكن أن تقدمه اللجان الوطنية في التحضير لمشاركة بلدانها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- فيما يتعلق بالإنجازات الأخيرة وإجراءات العمل، تتعلق المسائل الرئيسية التي ساقها المشاركون بالانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني والتوصيات بتعديل التشريعات بما يتماشى مع التزامات القانون الدولي الإنساني وكذلك نشره. وتضمنت المسائل المواضيعية الأكثر تحديدًا حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح، وحماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والكريستالة الحمراء، والتصدي لعواقب حالات الاختفاء، والمقاضاة الجنائية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكان من بين الشواغل المتعلقة ببلدان محددة مسألة الألغام المضادة للأفراد (طاجيكستان)، واللاجئون (سوازيلند) والقرصنة (موريشيوس). وأثني على خطط العمل السنوية وتقارير النشاط الدورية وكذلك تقسيم المهام بين فرادى مجموعات العمل أو اللجان الفرعية، بوصفها تدابير تهدف إلى تحسين كفاءة اللجان الوطنية أو الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني.
- من التحديات المشتركة التي أشارت إليها الكثير من اللجان أو الهيئات المماثلة كيفية زيادة اهتمام الأجهزة الحكومية باللجان وعملها وبالقانون الدولي الإنساني بصفة عامة. وأشار بعض المشاركين إلى أن عدم كفاية الفهم من جانب الأجهزة الحكومية في بلدانهم للتمييز بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قد أدى إلى حالات تتضمن إسناد مسائل القانون الدولي الإنساني على نحو خاطئ إلى هيئات حقوق الإنسان بدلًا من اللجنة الوطنية أو هيئة مماثلة معنية بالقانون الدولي الإنساني. وكان من الشواغل العامة نقص الموارد، مثل توفير تمويل مخصص أو أمانة مكرسة، وكذلك المقرات الملائمة. وقالت بعض اللجان أو الهيئات المماثلة إنها تفتقر أيضًا إلى الخبرة التقنية. وكان من المشكلات المتكررة كيفية ضمان استمرارية العمل في مواجهة التحديات المستمرة في العضوية الناتجة عن التغييرات في الحكومة على سبيل المثال.
- نظرت جميع مجموعات العمل في بناء علاقات بين اللجان والجهات الوطنية المعنية باعتبارها مسألة مهمة.
- ارتئي أن العضوية الموسعة/ التشكيل الأوسع للجان الوطنية أو الهيئات الممثلة أحد الطرق لضمان تلقي مستوى دعم أعلى من الجهات المعنية ذات الصلة، ومن ثم تعزيز دور اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، يجب النظر في العلاقة الضرورية التي تربط بين اللجان أو الهيئات المماثلة التي غالبًا ما تقترح القوانين أو تعدها، والسلطة التشريعية التي تمررها.
- وأخيرًا، رأت المجموعات أن عملها يمكن أن يستفيد استفادة كبيرة من التعاون والتبادل على الصعيد الدولي والإقليمي بين اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إنشاء شبكة من اللجان الوطنية أو الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني. وبالمثل، كان هناك شعور بأن إنشاء شبكات إقليمية - مثل شبكة اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني للدول في منطقة المحيط الهندي - وعقد

اجتماعات إقليمية للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، من شأنه أن يعزز دور هذه الهيئات وأثرها على الصعيد الداخلي وغيره من الأصعدة. ورحبت اللجان والهيئات المماثلة المشاركة أيضًا بفرصة الاجتماع على الصعيد العالمي وطلبت أن تعقد هذه الاجتماعات بوتيرة أكبر. ودعا كثير من المشاركين إلى تهيئة منبر أو آلية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتبادل الخبرات على الصعيد العالمي. وشددوا على الدور المهم الذي يمكن للجنة الدولية أن تواصل الاضطلاع به في ضمان ودعم هذا التعاون.

ب. مسائل محددة: ما الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني؟

بينما اتخذت الجلسة الأولى شكل المناقشة العامة حول دور اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وعملها، زودت الجلسة الثانية المشاركين بفرصة لدراسة الدور الذي تضطلع به - أو يمكن أن تضطلع به - هذه اللجان فيما يتعلق بثلاث مسائل محددة تتعلق بالحماية في النزاعات المسلحة وهي: حفظ الممتلكات الثقافية وحمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح؛ وحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى؛ وحماية الأشخاص النازحين داخلياً والمهاجرين في حالة النزاع المسلح. وقد عُرضت المواضيع الثلاثة كافة في الجلسة العامة قبل أن يختار المشاركون حلقة العمل المواضيعية التي يعتزمون حضورها. وقد هيأت حلقات العمل مناقشة غير رسمية وتبادلاً للخبرات بناء على مجموعة من الأسئلة الإرشادية المحددة سلفاً لتيسير عمليات تبادل الخبرات.

1. حفظ الممتلكات الثقافية وحمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح: ما الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لتنفيذ إطار القواعد المتعلقة بهذه المسألة؟



بات العنف ضد الممتلكات الثقافية سمة بارزة من سمات النزاعات التي دارت رحاها في الآونة الأخيرة. ونظرًا للطابع متعدد التخصصات للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني والدور الذي تضطلع به في المجال الإداري، فإن بإمكانها الإسهام في تعزيز حفظ الممتلكات الثقافية وحمايتها.

قدم هذا الموضوع في الجلسة العامة ممثلًا عن منظمة اليونسكو واستُكمل بملاحظات قدمتها المقررة الخاص للأمم المتحدة في مجال الحقوق الثقافية ورئيس اللجنة الحكومية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح.²

شدد ممثل اليونسكو على أن التدمير والنهب غير المسبوقين للممتلكات الثقافية في مختلف بقاع العالم على مدار السنوات الخمس الأخيرة يشكلان «جريمة ضد الثقافة»، تهدف إلى محو ذاكرة الشعوب وتراثها الثقافي. وترى اليونسكو من ثم أن حماية التراث الثقافي باتت أكثر أهمية من أي وقت مضى وأنها تمثل جزءًا من تعزيز التنوع الثقافي والتماسك الاجتماعي والمصالحة. ودُكر ممثل اليونسكو الحضور بأن الدول هي الأطراف الفاعلة الأساسية في هذا الصدد وأن مسؤولياتها محددة في عدد من المعاهدات الدولية (التي لم يصدق عليها بعد كثير

2 أنشئت في عام 1999 بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

من الدول على الرغم من أن بعض أحكامها بات بالفعل جزءاً من القانون الدولي العرفي) ولا سيما اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكولها. وبعد التشديد على أهمية تنفيذ تدابير شاملة للحماية في زمن السلم، أشار الممثل إلى أن تجريم التدمير العمدي للممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية لا يقل أهمية في كفالة حماية هذه الممتلكات. واستشهد أيضاً بالتدريب في هذا المجال بوصفه أداة مهمة لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. وأبلغ المشاركين أن اليونسكو تعمل بالفعل على جميع هذه المسائل وأنها على استعداد لمساعدة الدول الأعضاء بها على اتخاذ إجراءات مماثلة من خلال تقديم المساعدة التقنية - ربما بالتعاون مع اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني (حيثما وجدت هذه الهيئات).

شددت المقررة الخاصة للأمم المتحدة في مجال الحقوق الثقافية على زاوية حقوق الإنسان عند النظر إلى التدمير العمدي للتراث الثقافي. فقد أكدت على أن الحق في التراث الثقافي والتمتع به، بوصفه ركيزة مهمة من ركائز القانون الدولي لحقوق الإنسان، جدير بمزيد من الاهتمام من جانب الدول. وفي الواقع، فإن أفعال التدمير العمدي للممتلكات الثقافية تقترب غالباً باعتداءات أخرى خطيرة على كرامة الإنسان وحقوقه. وشددت أيضاً على أهمية حفظ التراث الثقافي واستعادته في إطار عمليات المصالحة وبناء السلام في حالات ما بعد النزاع. أما بشأن كيفية وضع حد للتدمير العمدي للممتلكات الثقافية، أكدت المقررة على ضرورة اتباع نهج شاملة طويلة المدى، تركز على الوقاية والعقاب.

عرض رئيس اللجنة الحكومية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح - التي يشار إليها لاحقاً باسم «اللجنة» - السمات الرئيسية للبروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، وتطرق إلى دور اللجنة المتطور باستمرار فيما يتعلق برصد تنفيذه وإدارة نظام الحماية المعززة.

وأثناء حلقة العمل، قدم رئيس اللجنة مزيداً من الشرح حول تدابير الدعم المختلفة التي يمكن للجنة أن تقدمها إلى الدول الأطراف في البروتوكول الثاني وشجع على استخدامها. وعرض عقيد من القوات المسلحة النمساوية أنشطة التدريب العملي والتكتيكي التي يقدمها الجيش النمساوي إلى ضباط الاتصال المسؤولين عن تعزيز معرفة واحترام القواعد المنطبقة على حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى. وهناك طريقة أخرى مبتكرة للتعامل مع مسألة حماية الممتلكات الثقافية، شرحتها عضوة حالية باللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، حيث عرضت خبرتها في الإجراءات التي قامت بها هذه اللجنة في صياغة واعتماد قانون نموذجي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، عُمد بعد ذلك على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة.

وأثناء المناقشات التي تلت هذا العرض، تبادل المشاركون خبراتهم حول السبل التي يمكن للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني من خلالها أن تسهم في تعزيز حماية الممتلكات الثقافية، بالنظر إلى طابعها متعدد التخصصات والدور المحدد الذي تضطلع به في المجال الإداري. وسلط كثير من المشاركين الضوء على دورها في تنفيذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني - باعتبارهما الصكوك القانونية التي تحدد المعايير المعمول بها في هذا المجال. وتبادل ممثلو اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني خبراتهم في مجال صياغة التشريعات، وتحديد وتسجيل وتمييز المواقع الثقافية بالدرع الأزرق أو حتى في بعض الحالات بالشارات الوطنية المصممة لهذا الغرض تحديداً. وتحدثوا أيضاً عن رفع مستوى الوعي بالحماية التي يوفرها القانون الدولي بين عموم السكان والمؤسسات الحكومية والقوات المسلحة وأجهزة إنفاذ القانون.

وكان من الأمثلة الأخرى على الممارسات الجيدة إنشاء ملاجئ (أو ملاذات آمنة) للممتلكات الثقافية الوطنية والأجنبية، وتصميم قواعد بيانات على الإنترنت وتطبيقات على الهواتف الذكية يسهل الوصول إليها، فضلاً عن نشر الأدلة والمبادئ التوجيهية العملية.

وفي محاولة لضمان اتباع نهج أكثر اتساقاً لتوفير الحماية الاستباقية للممتلكات الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي، دعا مدير حلقة العمل للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني المشاركة إلى اتخاذ إجراءات بالطريقتين التاليين:

- تشكيل مجموعات عمل دائمة (أو هيئات مماثلة) يُعهد إليها على وجه التحديد تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها (على النحو الذي تشجعه اللجنة الدولية واللجنة الحكومية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، في رسالة مشتركة أرسلت في عام 2014 إلى جميع اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني).
- تحسين أوجه التآزر بين النظم المنشأة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة الخاصة بالثقافة، ولا سيما اتفاقية عام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

وإجمالاً، اتفقت الآراء الواردة خلال حلقة العمل حول النقاط التالية:

- اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لديها، أو يمكن لها على أقل تقدير اكتساب القدرة والخبرة اللازمين لأداء المهام (وأغلبها تدابير وقائية يجب تنفيذها في زمن السلم) المنبثقة من الإطار القانون الدولي المنطوق، ولا سيما اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها؛
- بالنظر إلى النهج متعدد التخصصات والطابع الذي يميز المهمة المسندة إليها، فهي قادرة على الاضطلاع بدور مهم في وضع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل اللازمة على الصعيد الوطني لحماية الممتلكات الثقافية (بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها وسن تشريعات أو لوائح داخلية شاملة)؛
- يجب أن تُشجع بقوة مناقشات الأقران بين اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، فهي من أكثر الطرق فعالية بصفة عامة لتعزيز قدرة هذه اللجان عن طريق تبادل الخبرات والمشورة والموارد القيمة (بما في ذلك الموارد المالية).

2. حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى: ما الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني من أجل تنفيذ إطار القواعد المتعلقة بهذه المسألة؟



يؤثر العنف - سواء الفعلي أو التهديد بارتكابه - ضد الأفراد العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها ووسائل النقل الطبي أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، على الأفراد والأسر والمجتمعات بأسرها. وإن الطابع متعدد التخصصات الذي تتسم به اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وقدرتها الاستشارية يضعها في موضع جيد يمكنها من معالجة هذه المسألة.

قدم الموضوع كبير مستشاري الرعاية الصحية بجمعية الصليب الأحمر النرويجي. وأشار إلى أن 47 في المائة من طواقم الإسعاف في النرويج قد تعرضت لتهديد أو اعتداء في الشهور الاثني عشر الماضية، وشدد على أن عدم احترام الخدمات الصحية يعد مسألة عالمية، ولا تقتصر على حالات النزاع المسلح. ولما كان الاستعداد للحرب يتم على أفضل وجه في أوقات السلم، يمكن للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني أن تنهض بدور مهم في معالجة هذه المسألة بالتركيز على الحماية التي توفرها الأطر المعيارية

الوطنية. وفي هذا الصدد، ذكّر المتحدث المشاركون بأهمية التوصيات الصادرة خلال حلقة العمل³ التي عقدت في بروكسل في عام 2014 حول هذا الموضوع وارتباطها به.

وتتضمن هذه التوصيات تقييم الإطار القانوني الداخلي القائم، ودراسة كيفية إدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات المحلية، واستحداث تدابير لمنع إساءة استعمال الشارات، وتقديم المشورة عند تصميم آليات جمع البيانات اللازمة، وإنشاء هيئات متعددة التخصصات يمكنها أن تجمع معاً الخبرات اللازمة لصياغة استجابات شاملة للتصدي لهذه المسألة المعقدة.

بناء على التوصيات الصادرة عن حلقة عمل بروكسل، صممت اللجنة الدولية أداة عملية لمساعدة السلطات الحكومية على وضع أطر قانونية فعالة (تناسب ظروفها الداخلية الخاصة بها) وتدابير للتنفيذ وعقوبات مناسبة في ضوء التزاماتها الدولية الرامية إلى حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى.

تنفيذ القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى: أداة إرشادية | اللجنة الدولية للصليب الأحمر

<https://www.icrc.org/en/publication/4215-domestic-normative-frameworks-protection-health-care>

وأكد المتحدث أيضاً أن غياب التشريعات الملزمة للتصدي للانتهاكات وعدم قدرة الدول على إنفاذ الأحكام ذات الصلة وإن ظلت تمثل تحديات في الواقع العملي، فإن اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني يمكن لها على أقل تقدير التأثير على التشريع والتنظيم. وتوجيه تأملات المشاركين بشأن السبل العملية التي يمكن لهم من خلالها العمل على هذه المسألة، اختتم كلمته بطرح الأسئلة التالية على المشاركين:

1. كم توصية من هذه التوصيات نُفذت على الصعيد الوطني من أجل تحسين احترام خدمات الرعاية الصحية وفرص الحصول عليها؟
2. هل استُخدمت الأدوات المنبثقة عن حلقة عمل بروكسل؟
3. ما التحديات التي ظهرت في الطريق وكيف تغلبتم عليها؟

وخلال المناقشات التي دارت في حلقة العمل، أثير موضوع الوعي المتنامي داخل المجتمع الدولي بالآثار المدمرة لهذه الشكل من أشكال العنف في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، كما يتضح من اعتماد الصكوك التالية مؤخراً:

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2286 بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، مع التركيز بشكل خاص على حماية الرعاية الطبية في النزاع المسلح؛⁴ و
- القرار 4 بشأن موضوع الرعاية الصحية في خطر الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛⁵ و
- قرارات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجية العالمية للموارد البشرية الصحية: القوى العاملة 2030.⁶

وأشير أيضاً إلى أن توصيات حلقة عمل بروكسل سألقة الذكر والأداة التوجيهية⁷ التي وضعتها اللجنة الدولية في وقت لاحق بعد حلقة العمل، تشكل بعضاً من أكثر الأدوات شمولاً المتاحة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتحسين حماية الرعاية الصحية عن طريق تعزيز الإطار المعياري، وشجع المشاركون على استخدامها.

3 انظر: اللجنة الدولية، الأطر المعيارية الوطنية لحماية الرعاية الصحية: تقرير حلقة عمل بروكسل، 29 - 31 كانون الثاني/يناير 2014، من خلال الرابط التالي: <https://www.icrc.org/en/publication/4215-domestic-normative-frameworks-protection-health-care>

4 انظر: قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2016.shtml>

5 انظر: الاجتماعات الدستورية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: <http://rcrcconference.org/international-conference/documents/>

6 انظر: منظمة الصحة العالمية، استراتيجية المنظمة العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة 2030، جنيف 2016: http://www.who.int/hrh/resources/pub_globstrathrh-2030/en/

7 انظر: موجز الوقائع القانونية الصادر عن اللجنة الدولية: "تنفيذ القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى": <https://www.icrc.org/en/document/implementation-rules-protecting-provision-health-carearmed-conflicts-and-other-emergencies>.

وأقر المشاركون أيضًا بأن هذه المسألة الشاملة يجب معالجتها من خلال نهج متعددة التخصصات. وفي هذا الصدد، شدّدوا على أهمية ربط النقاط بين المستويات الوطنية والدولية والإقليمية وجميع الأطراف المعنية ذات الصلة (على سبيل المثال الطب العسكري وخبراء القانون والمشرعون والجمعيات الوطنية وخدمات الطوارئ والقوات المسلحة وقوات الأمن فضلًا عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية).

وعرض بعض المشاركين الممارسات الجيدة من بلدانهم. وتناول أحد المشاركين بالوصف كيف استحدثت بلده إشارة لجميع الأفراد المشاركين في تنفيذ الأنشطة الطبية، وحققت نجاحًا في سياق النزاعات الداخلية في البلد. وناقش مشاركون آخرون الحوار الذي شاركوا فيه مع قواتهم المسلحة بشأن ممارسات الاستهداف والحاجة إلى استحداث أو تحسين المبادئ التوجيهية التنفيذية. وذكّرت أيضًا أنشطة الدعوة - إلى تدابير ترمي إلى حماية وقمع العنف ضد الرعاية الصحية - بوصفها نشاطًا مهمًا للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، فضلًا عن تشجيع إصدار أدوات مفيدة (على سبيل المثال دليل الجيب السويسري لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على الأفراد العاملين في المجال الطبي).

وفي هذا السياق، جرى التأكيد أيضًا على قيمة تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة بين اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي تشارك في عملية دعم الأقران.

وذكر المشاركون أيضًا تحديات مثل صعوبة جمع البيانات ذات الصلة عن الانتهاكات التي تؤثر على البعثات الطبية لأغراض تحسين فهم نطاق هذه المسألة والطابع الذي يميزها ووضع استراتيجيات مناسبة للتصدي لها. وبينما تحظى أهمية جمع هذه البيانات باعتراف عالمي، فقد حظيت بالاعتراف ذاته الصعوبة العملية للقيام بهذا ما لم يُتوصل إلى إجابة عن الأسئلة التالية: ما الجهة التي ينبغي أن يُعهد إليها جمع هذه البيانات، وهل تكون الجهة المثالية مراقبًا وطنيًا مستقلًا أم وزارة الصحة أو غيرها من السلطات الوطنية أم العاملين في مجال الرعاية الصحية؟ وما الدور، إن وجد، الذي ينبغي أن تضطلع به اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني؟ وما الغرض من جمع البيانات: ضمان مساءلة مرتكبي أعمال العنف ضد الرعاية الصحية أم توفير أساس لصياغة استراتيجيات وتدابير عملية لمعالجة المسألة أم كلاهما؟ وكيف ينبغي معالجة مسألة احترام سرية البيانات وحمايتها؟

إجمالًا، انبثقت العناصر التالية عن حلقة العمل:

- الإقرار بتوصيات حلقة عمل بروكسل لعام 2014 والأدوات ذات الصلة الرامية إلى التصدي للعنف ضد الرعاية الصحية من خلال الأطر المعيارية بوصفها أدوات قيمة للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في هذا المجال. ومن ثم، شجعت هذه اللجان والهيئات المماثلة على الرجوع إلى التقرير الصادر عن حلقة عمل بروكسل والنظر في أفضل السبل لتنفيذ التوصيات الأكثر صلة بالسياق الخاص بها؛
- يضع الطابع متعدد التخصصات الذي تتسم به اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وقدرتها الاستشارية في موضع جيد يتيح لها التصدي لمسألة العنف ضد الرعاية الصحية في النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، إذ إن أغلب التدابير الوقائية المستخدمة تستلزم اتباع نهج شامل من جانب مجموعة متنوعة من الأطراف المعنية. وتحقيقًا لهذه الغاية، يمكن للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني أن تعمل كمنتدى قائم للتنسيق أو كعامل توجيه لإنشاء هذا المنتدى؛
- هناك أهمية بالغة للمشاركة في المناقشات بين الأقران لتبادل الآراء والخبرات بشأن أفضل السبل للتصدي للعنف ضد الرعاية الصحية على الصعيد الوطني.

3. حماية النازحين داخليًا والمهاجرين في النزاعات المسلحة: ما الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في هذا الصدد؟



لا يزال نزوح الأشخاص يشكل شاغلًا إنسانيًا ملحا سواء داخل الحدود أو عبرها. وتمتلك اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والهيئات المماثلة إمكانات عظيمة للإسهام في تقديم الاستجابة المؤسسية اللازمة لتلبية الاحتياجات ونقاط الضعف المحددة لدى النازحين داخليًا والمهاجرين الذين يجدون أنفسهم محاصرين في النزاعات المسلحة.

قدم المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للأشخاص النازحين داخليًا هذه الموضوع، فتحدث عن حماية ومساعدة النازحين داخليًا والمهاجرين في النزاعات المسلحة.

وأكد المقرر الخاص السابق أن توافر أحد عناصر القسر ضروري لحدوث ظاهرة النزوح التي تنبع من أسباب مختلفة في النزاع المسلح. وشدد على أن جوانب الاستضعاف التي يعاني منها النازحون داخليًا والمهاجرون المحاصرون في النزاع المسلح تتسم بالحدة، وأن الدول يتعين عليها اتخاذ شتى التدابير لتوفير الحماية والمساعدة لهم. وأكد على أهمية إدراج الحماية والمساعدة المنصوص عليهما بمقتضى القانون الدولي الإنساني في أطر معيارية وسياساتية محلية شاملة، مشيرًا إلى أن اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني تتمتع بمكانة فريدة تمكنها من دعم هذا المسعى.

تواصلت المناقشات المهمة والقوية خلال حلقة العمل حول دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في مجال حماية النازحين داخليًا والمهاجرين في النزاعات المسلحة. وتبادل المشاركون كثيرًا من الأمثلة على الممارسات الجيدة فيما يتعلق بخدمات الدعم المقدمة إلى النازحين داخليًا والمهاجرين. ولكن أثيرت بعض الشواغل الرئيسية، منها نطاق مشكلة النزوح - لا سيما فيما يتعلق بسكان البلد المعني ككل - وعواقبها الإنسانية الخطيرة؛ والروابط القوية بين النزوح الداخلي والنزاع المسلح، فضلًا عن الحاجة إلى الاعتراف بالمشكلات، بخلاف النزاع المسلح، التي تسهم في النزوح أو الهجرة، مثل العنف الداخلي (المرتبط بالعصابات) والتمييز؛ واستضعاف النازحين داخليًا والمهاجرين ذوي الاحتياجات المختلفة حسب حالتهم الخاصة.

أفاد عدد من المشاركين بأن بلدانهم صدقت بالفعل على صكوك رئيسية مثل معاهدة كمبالا⁸ ونفذتها في تشريعاتها المحلية أو كانت بصدد القيام بهذا.

وانبثقت عن المناقشات أيضًا فكرة مفادها أن اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني لا تُدمج عادة في العمليات الرامية إلى صياغة أطر معيارية وسياساتية محلية لحماية ومساعدة النازحين داخليًا والمهاجرين، في حين تأخذ الهيئات الوطنية الأخرى بدور الريادة بدلًا منها.

وفي هذا الصدد، تم التأكيد على أن اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني يمكن أن تكون جزءاً من آليات الرصد والمساءلة الرامية إلى حماية الأشخاص من النزوح، وكذلك أثناء النزوح وبعده. فعلى سبيل المثال، يمكن للجان الوطنية أن تضطلع بدور في تهيئة ورصد الظروف التي تتيح للنازحين داخلياً التوصل إلى حلول دائمة تكفل سلامتهم وكرامتهم، وفي رصد المساءلة عن النزوح. وتوفر معاهدة كمبالا⁹ توجيهات في هذا الصدد.

إجمالاً، انبثقت العناصر التالية عن حلقة العمل:

- أقر المشاركون بأن حلقة العمل هيأت فرصة مهمة للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لإدراك إلى أي مدى يمكن لهم المشاركة - مشاركة لا تقتصر على منع انتهاكات حقوق النازحين داخلياً والمهاجرين بوصفهم جزءاً من السكان المدنيين بل تمتد لتشمل أيضاً العمل على اعتماد تشريعات لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضدهم.
- إن الخبرة التي تتمتع بها اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وتشكيلها المشترك بين الوكالات يجعلها هيئات مناسبة للإسهام في تصميم وتنفيذ حلول لمشكلات النازحين داخلياً والمهاجرين في حالات النزاع المسلح.
- والأهم من ذلك، أن هناك إمكانية كبيرة لكي تسهم اللجان والهيئات الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في الاستجابة المؤسسية اللازمة لتلبية احتياجات النازحين داخلياً والمهاجرين ومعالجة جوانب استضعافهم في هذه الحالات.

نفذت اللجنة الدولية في عام 2016 عملية تقييم في 25 بلداً أفريقيًا لتحديد أفضل السبل التي يمكن للدول من خلالها الوفاء بالتزاماتها إزاء الأشخاص النازحين. وصدر عنها تقرير يوجز النتائج ويقدم توصيات بشأن كيفية ترجمة اتفاقية كمبالا إلى ممارسة عملية لصالح الأشخاص النازحين داخلياً حالياً وفي المستقبل. وتستند التوصيات الواردة في التقرير أيضاً إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي، ويمكن استخدامها لدعم وضع أطر معيارية وسياساتية محلية في مناطق أخرى.

<https://www.icrc.org/en/publication/4287-translating-kampala-convention-practice>

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن القواعد المتعلقة بالنزوح الداخلي وحماية النازحين داخلياً بمقتضى القانون الدولي الإنساني، انظر موجز الوقائع القانونية الصادر عن اللجنة الدولية بعنوان: النازحون داخلياً والقانون الدولي الإنساني:

<https://www.icrc.org/ar/document/internally-displaced-persons-and-international-humanitarian-law-factsheet>

ج. التطورات الأخيرة والراهنة في مجال القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بمسائل الحماية في النزاعات المسلحة وبتنفيذ القانون الدولي الإنساني

خُصّصت الجلسة الثالثة لتبادل المعلومات بشأن التطورات الأخيرة في مجال القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بمسائل الحماية في النزاعات المسلحة وبتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتضمنت عروضاً قدمها العديد من ممثلي اللجنة الدولية. وقد ركز أحد هذه العروض على المعلومات والأدوات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي أتاحتها اللجنة الدولية للجمهور والتي يمكن أن تكون مفيدة لعمل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني. وجميع هذه الموارد متاحة عبر شبكة الإنترنت.¹⁰

وكان الموضوع التالي في المناقشة التطورات في مجال القانون الدولي الإنساني بشأن اتفاقيات الأسلحة وما يتصل بذلك من مواقف للجنة الدولية، ولا سيما: الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان،¹¹ والتطورات الجديدة بشأن الجهود الرامية إلى حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، ولا سيما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/71/258 بالمضي قدماً في المفاوضات في عام 2017 بشأن «صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها»،¹² ومعاهدة تجارة الأسلحة.¹³ وجرى التأكيد على دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وإسهامها في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق بالتصديق العالمي على الصكوك ذات الصلة بالأسلحة وتنفيذها.

وأخيراً، تعرف المشاركون على التحديات الراهنة التي تواجه القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالاحتجاز وسير العمليات العدائية.

فيما يتعلق بالاحتجاز، أشار أحد المتحدثين إلى أن اللجنة الدولية تزور أعداداً متزايدة من المحتجزين (ارتفع العدد من 500000 في عام 2011 إلى 900000 في عام 2015) وتراقب عادة الحالات الإنسانية الكارثية التي تشمل قصور الهياكل الأساسية وغياب الخدمات الأساسية والاحتجاز التعسفي وعدم احترام حقوق الإنسان. وأوضح المتحدث أن الأسباب تمتد من قصور الموارد إلى نقص التدريب أو الإرادة (السياسية). وفي بعض الحالات، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية، تعد عدم كفاية القانون المنطبق أيضاً جزءاً من أسباب المشكلة. وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول تتضمن أكثر من 150 حكماً توفر الحماية لأسرى الحرب والمحتجزين المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، هناك فقط أربعة أحكام توفر الحماية للمحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمواد 4 و5 و6 من البروتوكول الإضافي الثاني).

تشاروت اللجنة الدولية مع الدول حول هذه المسألة في الفترة بين عامي 2011 و2015، وعرضت نتائج هذه العملية على المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين. وأوصى المؤتمر في متن القرار 1 بمواصلة العمل المتعمق بشأن تعزيز القانون الدولي الإنساني من أجل حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، ولا سيما النزاعات المسلحة غير الدولية، بهدف تحقيق واحدة أو أكثر من النتائج الملموسة والقابلة للتنفيذ وغير الملزمة قانوناً، التي قد تأخذ أي شكل مناسب أو ملائم. بالإضافة إلى ذلك، وُجّهت الدعوة إلى اللجنة الدولية

10 للاطلاع على معلومات عامة، انظر www.icrc.org/ar، وللإطلاع على مدونة القانون والسياسات، انظر: <https://www.icrc.org/en/law-and-policy-newsletters>. قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني متاحة عبر الرابط: <https://www.icrc.org/en/war-and-law/ihl-domestic-law>، وعلى وجه أكثر تحديداً، قاعدة بيانات القانون العرفي متاحة عبر الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/>، وقاعدة البيانات الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني متاحة عبر الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/ihl-nat-home>. أما «دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني»، الذي يتضمن معلومات عن الاتفاقيات وتنفيذها، وحزم التصديق والقوانين النموذجية، فهو متاح على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية: <http://www.icrc.org/en/war-and-law/ihl-domestic-law>، ومكاتب اللجنة الدولية في البلدان التي تعمل بها المنظمة.

11 انظر موجز الوقائع القانونية عن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان عبر الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/explosive-weapons-populated-areas-factsheet>.

12 انظر: <https://www.icrc.org/ar/war-and-law/weapons/nuclear-weapons>.

13 انظر: مقطع فيديو صادر عن اللجنة الدولية بعنوان: The Arms Trade Treaty: Keeping the Promise، عبر الرابط: <https://www.icrc.org/en/document/arms-trade-treaty-keeping-promise>.

انظر أيضاً: موجز الوقائع القانونية الصادر عن اللجنة الدولية بعنوان: معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013، متاح عبر الرابط: <https://www.icrc.org/ar/document/2013-arms-trade-treaty-factsheet>

لتيسير عمل الدول والإسهام في هذه العملية بخبرتها الإنسانية والقانونية.¹⁴ وأعرب المتحدث عن اقتناع اللجنة الدولية بأن اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لها دور تؤديه في هذا الصدد، على سبيل المثال عن طريق ضمان إدراج هذا الموضوع بانتظام على جدول أعمالها، واقتراح ممثلين مناسبين عن الدول للمشاركة في العملية، وجمع أمثلة عن الممارسات الجيدة للدول فيما يتعلق بالمواضيع المطروحة للمناقشة، وربما عن طريق مناقشة تقارير الاجتماعات المنعقدة في إطار هذه العملية.

أما فيما يتعلق بموضوع سير العمليات العدائية، فقد ذكر المتحدث أن القواعد الحالية في هذا الصدد قد صممت بحيث تبقى على التوازن الهش بين الضرورات العسكرية والشواغل الإنسانية، وهي بهذه الصفة لا تزال ملائمة للغرض الذي وضعت من أجله. وترتبط التحديات بكيفية تنفيذ القواعد في الواقع العملي. وشدد على أن التنفيذ يعتمد على كيفية تفسير القواعد، مستخدماً مبدأ التناسب كمثال. ثم استطرده المتحدث ليوضح أن اللجنة الدولية تتابع المناقشات الدائرة حول تفسير القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وانطباقها في مواجهة التكنولوجيات الحديثة مثل الحرب الإلكترونية وعسكرة الفضاء الخارجي، وتسهم في هذه المناقشات. وأكد على أن اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني يمكن أن تسهم في هذا الصدد عن طريق التأكد من أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لا تقوضها التشريعات الوطنية أو الصكوك الأخرى، مثل الأدلة العسكرية. ويمكن للجان أن تسهم في المناقشات التي تتم داخل الدول، على سبيل المثال حول مدى الحاجة إلى تطوير أو اقتناء تكنولوجيات حديثة.

د. الفعاليات الجانبية

بجانب جدول الأعمال الرسمي، عُقدت ثلاث فعاليات جانبية هيأت للمشاركين منتدى للمناقشة وتبادل الآراء والخبرات حول دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وثيقة مونترو بشأن الشركات العسكرية الأمنية الخاصة،¹⁵ والاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة.¹⁶

واستضاف الاجتماع أيضاً حلقة نقاش حول "الحرب في المدن: مواجهة التحديات الإنسانية" التي أطلقت سلسلة مؤتمرات الحرب في المدن التي نظمتها اللجنة الدولية في عام 2017.¹⁷

¹⁴ للاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه العملية، انظر الرابط:

<https://www.icrc.org/en/document/detention-non-international-armed-conflict-icrcs-work-strengthening-legal-protection-0>.

¹⁵ للاطلاع على وثيقة مونترو وما يتصل بها من معلومات وموارد، انظر:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/montreux-document-170908.htm>.

انظر أيضاً:

<http://www.mdforum.ch/pdf/The-Montreux-Documents-in-a-Nutshell.pdf>.

ويمكن الاطلاع على الأداة التوجيهية التشريعية من خلال الرابط التالي:

<http://mdforum.ch/pdf/Legislative-Guidance-Toolkit.pdf>

التعليق على وثيقة مونترو متاح من خلال الرابط:

<https://www.icrc.org/en/international-review/article/commentary-part-i-montreux-document-pertinent-international-legal>

¹⁶ انظر:

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/weapons/new-weapons>

¹⁷ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن دورة مؤتمر الحرب في المدن، انظر:

<https://www.icrc.org/en/document/war-cities-what-stake>

هـ. ملاحظات ختامية

قدم الملاحظات الختامية خبيراً مستقلاً تولى مراقبة الاجتماع ورئيس إحدى اللجان الوطنية المشاركة المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

وجّه الخبير المستقل في حديثه عددًا من الرسائل الرئيسية التي انبثقت عن المناقشات ومنها ما يلي:

- يكتسي القانون أهمية محورية على الصعيدين الوطني والدولي - فهو ليس مجرد مسألة تقنية متروكة لخبراء القانون، بل هو مكون أساسي لمجتمع عادل وسلمي. وبظل القانون الدولي الإنساني أداة بالغة الأهمية لحماية الأرواح والكرامة. ولا تقل أهمية هذا الفرع من فروع القانون بسبب تطور بعض أشكال العنف. وبالتالي، هناك أهمية بالغة لتهيئة الظروف المواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني.
- لا تزال اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني تنهض بدور مهم في مجموعة متنوعة من الظروف، سواء كان البلد في حالة سلم أو مشاركًا في نزاع أو خارجًا من نزاع أو لا يزال متضررًا من نزاع تاريخي. وينبغي من ثم تشجيع إنشاء هذه اللجان. ولا غنى عن الاجتماع العالمي لدعم عمل هذه اللجان.
- من المهم للغاية أن تتصل اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني بأكثر عدد ممكن من الأطراف المعنية، على المستويات كافة وفي المجالات كافة. ويجب عليها العمل من أجل نيل الاعتراف كجهة تنسيقية (ومرجعية) وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ودعم المبادرات العالمية والإقليمية الرامية إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيزه. وكان دور وإسهام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر محل تقدير في هذا الصدد.
- تنطوي سيادة الدول على مسؤولية وتنطوي المسؤولية على المساءلة. والمساءلة حيوية في جميع أشكالها، بما في ذلك بوصفها طريقة للتعامل مع الماضي وتلبية احتياجات الضحايا وإرساء أساس للسلام المستدام.
- يجب ترجمة الأفكار والمشاعر إلى عمل إذا أرادت اللجان والهيئات المماثلة أن تحقق اختراقًا على أرض الواقع. وتتمتع اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني بمكانة تمكنها من دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة، كما تبين ذلك الخبرات المتبادلة والاقتراحات المقدمة في حلقات عمل الاجتماع.

تحدثت رئيسة اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية باسم المشاركين، فسلطت الضوء على نجاح الاجتماع، ولا سيما بوصفه فرصة لتقييم أداء اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وتقييم الإنجازات التي حققتها والسبل التي اتبعتها للتغلب على المعوقات.

- أكدت أن اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وإن كانت لا تتبع نموذجًا منفردًا في تشكيلها ومهامها، فهي تضطلع جميعها بدور مهم فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- دعت الدول إلى التمييز على نحو أفضل بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والامتناع عن إسناد المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إلى الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وإنشاء لجان متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني.
- أشارت إلى التحديات الرئيسية التي تواجه اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني ومنها عدم وجود ميزانية وإدارة مستقلة أو اختلاف مستويات الخبرة أو محدودية توافر الخبرة الوطنية والتغيرات المستمرة في العضوية.

- ذكرت المتحدث أن الطابع الاستشاري للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني يعني أن سلطتها محدودة، ومن ثم دعت الدول إلى إشراك اللجان الوطنية والهيئات المماثلة في المشاورات الحكومية وإلى تعزيز دورها.
- بالإضافة إلى ذلك، شددت على ضرورة تشجيع التعاون والشراكة بين اللجان، بسبل من بينها الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية.

و. النتائج والطريق إلى الأمام

حقق الاجتماع العالمي أهدافه المعلنة المتمثلة في تهيئة حيز آمن للمناقشات بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه، وتوفير منتدى عالمي حقاً لتبادل المعلومات وجهات النظر وتطوير الشبكات وتبادل المعلومات بين الأقران في اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والخبراء الحكوميين الآخرين ذوي المسؤوليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى ذلك، أدى الاجتماع إلى إثارة ودعم اهتمام الدول التي لم تنشئ بعداً لجاناً وطنية للقانون الدولي الإنساني بالقيام بذلك - ومنها على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية وباكستان وتنزانيا وإثيوبيا - وشجعت اللجان القائمة التي لم تُفعل مؤخرًا على إعادة تفعيل نفسها.

تعزز اللجنة الدولية، بجانب تقييم التوصيات التي خرجت عن الاجتماع بهدف متابعتها في الشهور المقبلة، إصدار أداة توجيهية جديدة بشأن دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأدائها. وسيُنظر أيضاً في طلب كثير من المشاركين توفير منتدى رقمي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل تيسير التبادل بين الأقران في هذه الهيئات.

الملاحق

- أولاً: جدول الأعمال
- ثانياً: وثيقة معلومات أساسية
- ثالثاً: قائمة المشاركين
- رابعاً: الكلمات الافتتاحية
- خامساً: ملاحظات ختامية

الملحق 1: جدول الأعمال

الأربعاء، 30 تشرين الثاني/ نوفمبر

وصول المشاركين وتسجيلهم (المركز الدولي للمؤتمرات في جنيف)	08:30 - 09:30
الجلسة الافتتاحية مدير الجلسة: الدكتورة هيلين دورهام، مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات الإنسانية، اللجنة الدولية المتحدثون الرئيسيون: السيدة كريستين بيرلي، نائب رئيس اللجنة الدولية معالي السيد فالنتين زيوليغر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، جنيف	09:30 - 10:30
استراحة قهوة	10:30 - 11:00
مقدمة معلومات أساسية عن الاجتماع وأهدافه وتنظيمه السيدة كريستينا بيلاندني، رئيسة وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية	11:00 - 11:15
الجلسة الأولى (جلسة عامة) دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وعملها: الإنجازات والتحديات والآفاق المستقبلية جلسة مناقشة عامة جلسة مناقشة تمهيدية مع ممثلي اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني مدير الجلسة: السيد تشارلز سابغا، المستشار القانوني، دائرة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية المتحدثون: السيد هوغو توريس أرماس، اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، بيرو؛ الدكتور عبد الله مجيد الرباعي باسم، اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، العراق؛ السيدة لبيف بيلنز، رئيسة اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، بلجيكا	11:15 - 12:45
غداء/ فعالية جانبية إسهام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني	12:45 - 14:00
تابع الجلسة الأولى (تشمل استراحة القهوة) حوارات ومناقشات بين الأقران المجموعة 1: باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية مديرة الجلسة: السيدة ماتيجا غراسيك، اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، سلوفينيا المجموعة 2: باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية مدير الجلسة: السيد بيتسو ديفيد مونتودي، اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، جنوب أفريقيا المجموعة 3: باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية مدير الجلسة: السيد سيرجيو استرادا روخاس، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المكسيك	14:00 - 17:00
حفلة استقبال بمركز المؤتمرات تستضيفه الحكومة السويسرية واللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني والصليب الأحمر السويسري	17:30 - 19:30

الخميس، 1 كانون الأول/ ديسمبر

<p>تابع الجلسة الأولى (جلسة عامة) تقارير مجموعات العمل تليها مناقشة</p>	10:30 - 09:00
<p>استراحة قهوة</p>	11:00 - 10:30
<p>الجلسة الثانية (جلسة عامة) مسائل محددة: ما الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني؟ جلسة مناقشة تمهيدية مع خبراء وممثلي اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني مدير الجلسة: معالي السيد يورغ ليندنمان، رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، سويسرا المتحدث عن حفظ الممتلكات الثقافية وحمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح: السيد يان هلاديك، رئيس قسم معاهدات حماية التراث الثقافي، اليونسكو المتحدث عن حماية تقديم الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى: السيد فريدريك سيم، كبير مستشاري الرعاية الصحية في خطر، الصليب الأحمر النرويجي المتحدث عن حماية النازحين داخلياً والمهاجرين في النزاعات المسلحة: البروفيسور تشالوكا بياني، أستاذ القانون الدولي، كلية لندن للاقتصاد، مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً</p>	12:45 - 11:00
<p>غداء/ فعاليتان جانبيتان</p>	14:00 - 12:45 14:00 - 13:00
<p>تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: ما الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني؟ الاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب القتال.</p>	14:00 - 13:00
<p>تابع الجلسة الثانية (تشمل استراحة القهوة) حلقة العمل 1 بشأن حفظ الممتلكات الثقافية وحمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح: ما الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لتنفيذ إطار القواعد المتعلقة بهذه المسألة؟ مدير الجلسة: السيد بنيامين غوز، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بلجيكا حلقة العمل 2 بشأن حماية تقديم الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى: ما الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لتنفيذ إطار القواعد المتعلقة بهذه المسألة؟ مدير الجلسة: السيد جيفري سكيلين، رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أستراليا حلقة العمل 3 بشأن حماية النازحين داخلياً والمهاجرين في النزاعات المسلحة: ما الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في هذا الصدد؟ مديرة الجلسة: السيدة إيفون غونزاليس، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، كولومبيا</p>	17:00 - 14:00
<p>الحرب في المدن: مواجهة التحديات الإنسانية – مناقشة عامة</p>	19:00 - 17:30
<p>عشاء تستضيفه اللجنة الدولية في مطعم "Parc des Bastions"</p>	20:00

الجمعة، 2 كانون الأول/ ديسمبر

<p>10:30 - 09:00</p> <p>تابع الجلسة الثانية (جلسة عامة) تقارير مجموعات العمل تليها مناقشة مدير الجلسة: سعادة يورغ ليندنمان، رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، سويسرا</p>	<p>11:00 - 10:30</p> <p>استراحة قهوة</p>
<p>13:00 - 11:00</p> <p>الجلسة الثالثة (جلسة عامة) التطورات الأخيرة والراهنة في مجال القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بمسائل الحماية في النزاعات المسلحة وبتنفيذ القانون الدولي الإنساني مدير الجلسة: الدكتور كنوت دورمان، كبير المسؤولين القانونيين، رئيس الشعبة القانونية، اللجنة الدولية المتحدثون عن الأدوات الجديدة: السيدة جولي تيننباوم، المستشار القانوني الإقليمي لأوروبا، اللجنة الدولية؛ السيد فنسنت برنار، رئيس منتدى القانون والسياسات، اللجنة الدولية المتحدث عن التطورات الرئيسية في مجال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأسلحة: السيدة كاتلين لاواند، رئيسة وحدة الأسلحة، اللجنة الدولية المتحدث عن التحديات الراهنة في مجال القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالاحتجاز وسير العمليات العدائية: الدكتور جان فرانسوا كغوينر، رئيس وحدة المستشارين القانونيين المواضيعيين، اللجنة الدولية</p>	<p>13:30 - 13:00</p> <p>الجلسة الختامية استنتاجات عامة وملاحظات ختامية مدير الجلسة: الدكتور هيلين دورهام، مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات الإنسانية، اللجنة الدولية</p>
<p>14:30 - 13:30</p> <p>غداء خفيف</p>	<p>Afternoon</p> <p>زيارة إلى المتحف الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اختيارية)</p>

الملحق 2: وثيقة معلومات أساسية

أولاً - اللجان الوطنية والهيئات المماثلة

31..... المعنية بالقانون الدولي الإنساني

32..... ثانياً - جلسات الاجتماع

أ. الجلسة الأولى: دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون

32..... الدولي الإنساني وعملها: الإنجازات، والتحديات، والآفاق المستقبلية

1. تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني
2. كيف يمكن أن تسهم اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني؟
3. كيف سنباقش الدور المعزز للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وإسهاماتها.....
4. أسئلة إرشادية
5. قراءات مقترحة للحصول على معلومات أساسية.....

ب. الجلسة الثانية: مسائل محددة: ما الدور الذي يمكن للجان الوطنية

37..... والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني الاضطلاع به؟

1. ما الذي يمكن أن تفعله اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لتنفيذ القواعد المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية وحمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح؟
- أ) القضية الإنسانية
- ب) الإطار القانوني الدولي
- ج) ما الذي يمكن أن تفعله اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني لتنفيذ قواعد حفظ الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وحمايتها؟
- د) كيف سنباقش تنفيذ قواعد صون الممتلكات الثقافية وحمايتها في حالة نزاع مسلح؟
- هـ) أسئلة إرشادية
- و) قراءات مقترحة للحصول على معلومات أساسية

2. حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى:

ما الذي يمكن أن تفعله اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لتنفيذ القواعد

- التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى.....
- أ) القضية الإنسانية
- ب) الإطار القانوني الدولي لحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية
- ج) كيف يمكن أن تدعم اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني حماية الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى؟
- د) كيف سنباقش حماية الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى؟
- هـ) أسئلة إرشادية
- و) قراءات مقترحة للحصول على معلومات أساسية

3) الجلسة الثانية - حلقة العمل 3: حماية النازحين داخليًا والمهاجرين أثناء النزاعات المسلحة:

ما هو دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في مجال

- 47..... حماية النازحين داخليًا والمهاجرين أثناء النزاعات المسلحة.
- 47..... أ) القضية الإنسانية
- 48..... ب) الإطار القانوني
- 51..... ج) كيف يمكن للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني الإسهام في أعمال حماية النازحين داخليًا والمهاجرين أثناء النزاعات المسلحة؟
- 52..... د) كيف ستجرى مناقشة حماية النازحين داخليًا والمهاجرين أثناء النزاعات المسلحة؟
- 52..... هـ) أسئلة إرشادية
- 53..... و) قراءات مقترحة للحصول على معلومات أساسية

ج. الجلسة الثالثة: معلومات عن التطورات الأخيرة

- 53..... في مجال القانون الدولي الإنساني.

ثالثًا. الأنشطة الإضافية المنظمة

- 54..... على هامش الاجتماع

- 54..... إسهام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني: الممارسات الجيدة والفرص والتحديات
- 54..... استعراض قانوني للأسلحة الجديدة ووسائل الحرب وأساليبها الجديدة - وضع الضوابط للشركات العسكرية والأمنية الخاصة - ما الذي يمكن أن تفعله اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني؟
- 54..... الحرب في المدن: مواجهة التحديات الإنسانية - مناقشة عامة

أولاً - اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني

كيف يمكن لهذه اللجان أن تسهم في تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة من خلال القوانين والسياسات الوطنية؟

لقد أصبح القانون الدولي الإنساني منذ اعتماد اتفاقية جنيف الأصلية في عام 1864 قانونًا دوليًا معقدًا ودائم التطور. وتشمل اتفاقياته وبروتوكولاته وقواعده العرفية نطاقًا عريضًا من المواضيع، بدءًا من حماية المرضى والجرحى والمدنيين والأعيان المدنية وأسرى الحرب والممتلكات الثقافية، وانتهاءً بفرض قيود أو حظر على أنواع معينة من الأسلحة ووسائل الحرب. وجميع الأطراف في أي نزاع ملزمون بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، بما في ذلك الجماعات المسلحة المشتركة في نزاع مسلح غير دولي.

ولقد باتت اتفاقيات جنيف لعام 1949 مقبولة اليوم على المستوى العالمي؛ كما أن بروتوكولاتها الإضافية والمعاهدات الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني¹ تتمتع بقبول يزداد نطاقه اتساعاً. ويشكل تصديق الدول أو انضمامها إلى الصكوك ذات الصلة خطوة مهمة أولى في هذا الصدد. غير أنه يتعين الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وإنفاذه حتى تكون فعالة وحتى توفر الحماية في حالات النزاع المسلح. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني. وهذه المسؤولية مذكورة بوضوح في المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تطالب الدول الأطراف بأن "تحتزم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". ويرد الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني أيضًا في القانون الدولي الإنساني العرفي.

وبوجه عام، يهدف الاجتماع العالمي إلى تحديد سبل تنهض بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والأطر القانونية الأخرى حسب الاقتضاء، بطرق منها على الأخص القوانين والسياسات الوطنية، بغية تعزيز مختلف أنواع الحماية أثناء النزاعات المسلحة. وبمزيد من التحديد، يسعى الاجتماع إلى تحديد الدور الذي تستطيع أن تؤديه اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في هذا الصدد، وكيفية تعزيز هذه الهيئات لإسهامها في زيادة احترام القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وما سواه.

الأهداف والنتيجة المتوقعة

إن الهدف من هذا الاجتماع مماثل للهدف من الاجتماعات العالمية السابقة، وهو توفير منبر للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني لتبادل الآراء بين الأقران وإجراء مناقشات بشأن أنشطتها وتجاربها، استشرافاً للمستقبل.

وسيركز الاجتماع على القضايا العملية المتصلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني والآليات والعمليات الرامية إلى تيسير احترام القانون الدولي الإنساني. وتتمثل أهدافه المحددة فيما يلي:

- إتاحة الفرصة أمام ممثلي اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وغيرهم من الخبراء الحكوميين لمناقشة مهمة اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وأساليب عملها وإنجازاتها والتحديات المرتبطة بعملها، وتحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات وأشكال الدعم الأخرى؛
- تقديم المزيد من الدعم لإنشاء لجان وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني وتسيير عملها، حسب الاقتضاء، وإجراء مناقشة استشرافية لاستمرار أهمية الهيئات الوطنية التي أسندت إليها - بطريقة رسمية أو غير رسمية - مهمة تعزيز القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على المستوى الوطني، والدور المتطور لهذه الهيئات وكيفية تعزيز كفاءتها؛
- مناقشة دور هذه الهيئات وإسهامها في وضع القوانين والسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن قضايا معينة ذات أهمية خاصة بالحماية في النزاعات المسلحة، وتنفيذ ما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني؛
- مناقشة وتحديد سبل مواصلة التنفيذ على المستوى الوطني لنتائج - قرارات/ تعهدات - المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

1 انظر جدول الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الأخرى ذات الصلة على الموقع التالي:

ونتوقع أن يُحدّد الاجتماع – من خلال المناقشة المفتوحة وتبادل الخبرات – الممارسات الجيدة وأساليب الأداء الرامية إلى ضمان رفع مستوى الحماية في النزاعات المسلحة وتعزيز كفاءة الهيئات الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في المساعدة على رفع مستوى الاحترام لهذا القانون.

ونأمل أيضًا أن يؤدي هذا الاجتماع إلى تعزيز التعاون على مستوى الأقران فيما بين اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني من مختلف البلدان والمناطق.

وسوف تنشر اللجنة الدولية نتائج الاجتماع في غضون بضعة أشهر.

المشاركون

يحضر الاجتماع بصفة رئيسية ممثلو اللجان الوطنية أو الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، التي يوجد أكثر من 100 منها حاليًا في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، فالدول التي ليست لديها هيئة بعينها مكرسة للقانون الدولي الإنساني والتي يهتما بإنشاء لجنة لهذا الغرض ستحضر بصفة مراقب. ويشترك أيضًا في الاجتماع ممثلون مختارون من منظمات دولية وإقليمية مختصة لديها خبرة في القانون الدولي الإنساني، وخبراء مستقلون، وسيعرضون آراءهم وخبراتهم. ويشترك فيه كذلك ممثلون من اللجنة الدولية ومجموعة مختارة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وسيتطلب من المشاركين الإسهام باقتراحات عملية لبلوغ أهداف الاجتماع والتفكير، تحقيقًا لهذه الغاية، في الوسائل والموارد والأدوات المناسبة ولتبادل الممارسات الجيدة. ونحثهم لذلك على أن ينظروا في القضايا المعروضة في هذه الوثيقة وأن يحضروا للاجتماع بهدف الإسهام في المناقشات بطريقة عملية. كما أنهم مدعوون إلى أن يكونوا على استعداد لتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، عن القوانين والأنظمة التي قد تكون بلدانهم اعتمدها بشأن المواضيع المطروحة للمناقشة.

المداولات

يُعقد الاجتماع على مدار يومين ونصف يوم، وينقسم إلى ثلاث جلسات عمل. ويتضمن حلقات نقاش بين مجموعة مختارة من الخبراء في جلسات عامة، فضلًا عن مناقشات في فرق عمل. وبينما سيناقش جميع المشتركين في فرق العمل الموضوع نفسه أثناء الجلسة الأولى، فسيدعون إلى المشاركة في واحدة من حلقات العمل المواضيعية أثناء الجلسة الثانية.

وستوفر طوال الاجتماع خدمات الترجمة الفورية إلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016

ثانيًا - جلسات الاجتماع

أ. الجلسة الأولى: دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وعملها: الإنجازات، والتحديات، والآفاق المستقبلية

1. تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني

لا تزال النزاعات المسلحة الدائرة في العديد من بقاع العالم تتسبب في معاناة هائلة ودمار واسع النطاق، وذلك على الرغم من وجود مجموعة قوانين محكمة صيغت للحد من آثار الحرب على وجه التحديد. ويجدر بنا في هذا الصدد أن نتذكر أن القانون الدولي الإنساني يضع المسؤولية الرئيسية عن احترامه وكفالة احترامه على عاتق الدول في جميع الأحوال، وتشمل هذه المسؤولية أيضًا واجب تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ولكي تكون قواعد القانون الدولي الإنساني فعالة وتكفل الحماية في النزاعات المسلحة، لا بد من الاعتراف بها، والعلم بها، والامتثال لها في الأوقات والحالات التي تنطبق فيها. ويُعد قبول الدول للصوصك القانونية ذات الصلة إما بالتصديق عليها أو الانضمام إليها خطوة أولى حيوية. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة إجراءات أخرى يلزم اتخاذها على المستوى الوطني، يبدأ تنفيذها في وقت السلم، لتهيئة بيئة مواتية للامتثال للقانون. وترتبط هذه

الإجراءات في المقام الأول بالتزام الدول بعدة أمور هي: نشر القانون الدولي الإنساني، واعتماد تدابير تشريعية وتنفيذية وغيرها من تدابير وضعه موضع التنفيذ؛ ودمجه في جميع الجوانب المتعلقة بالعقيدة الميدانية، وتدريبها، وتعليمها، وتجهيزها، والعقوبات التي توقع عنها؛ ووضع حد لجميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بتجريمها. ويشكل التنسيق بين مختلف الوكالات والقطاعات الحكومية والقوات المسلحة والمجتمع المدني عنصراً ضرورياً كي يتسنى إنشاء نظام وطني يضمن الامتثال للقانون في الأوقات والحالات التي ينطبق فيها، ويضمن التعامل مع الانتهاكات على النحو المناسب.

اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني:

تضافر الجهود لتيسير تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني

سعيًا نحو تيسير تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، أنشأ العديد من الدول – أكثر من 100 دولة في الوقت الراهن (انظر الجدول المدرج تحت عنوان "قرارات مقترحة للحصول على معلومات أساسية" أدناه) – هيئة أو فريق خبراء لغرض محدد وهو التعامل مع المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛ ويطلق على هذا الكيان في الغالب اسم اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. ويفكر بعض الدول في إنشاء كيانات مماثلة. وتظهر الأمثلة الناجحة للعديد من هذه اللجان، إذا ما أدت دورها بشكل فعال وتوفرت لها الإمكانيات المطلوبة، مدى النفع الذي تستطيع تقديمه للدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وتحقيق أهداف سياساتها في هذا المجال.

ويختلف هيكل هذه اللجان ومهمتها وإجراءات العمل التي تعتمد عليها من بلد لآخر. ويعكس تنوع اللجان تنوع البلدان، وتكيف كل لجنة مع خصوصيات البلد الذي تعمل فيه. لكن معظمها يعمل كهيئات استشارية مشتركة بين الوزارات ومتعددة التخصصات تُعنى بالقضايا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتقدم المشورة للسلطات وصانعي القرار السياسيين والعسكريين. ويشمل دور هذه اللجان بشكل عام الترويج، وتقديم المشورة، وتنسيق جميع المسائل المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها، وتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. وتعمل هذه اللجان أيضاً على تعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والامتثال له عن طريق دعم إدراجه مثلاً في البرامج التعليمية والأطر التشغيلية، وكذلك اعتماد سياسات الدول واستراتيجياتها ذات الصلة؛ وتقدم اللجان أيضاً الدعم في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني.

ولأن اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني تدرك إلى أي مدى تقبل الدول التي تعمل فيها القانون الدولي الإنساني والمعاهدات ذات الصلة وتنفيذها، فهي في وضع يؤهلها لما يلي: تقييم التشريعات والقرارات القضائية، والإجراءات الإدارية، والسياسات الحكومية الوطنية القائمة في ضوء الالتزامات الناشئة عن صكوك القانون الدولي الإنساني المختلفة، وتقديم المشورة للسلطات الوطنية في القضايا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وصياغة التوصيات والمقترحات في هذا الشأن. وقد تطور دور اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وتأثيرها بمرور الوقت في العديد من الحالات. فبعض اللجان أصبح تدريجياً جزءاً من الهيكل الحكومي للبلد الذي تعمل فيه، وباتت لها وظيفة استشارية معترف بها في جميع القضايا المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، أو أُنشئت قيمتها بوصفها منصة لتبادل المعلومات والتنسيق بين مختلف الجهات داخل الحكومة. وعهد إلى لجان أخرى بمهام إضافية، كمساعدة البلدان التي تعمل فيها على أداء التزاماتها المتعلقة بآليات الإبلاغ القائمة.

لكل بلد ولكل لجنة وطنية أو هيئة مماثلة معنية بالقانون الدولي الإنساني سماتها المميزة. ومع ذلك ينبغي للجميع استيفاء شروط معينة لكي تؤدي كل منها عملها بفاعلية وتؤدي ثماراً. ومن هذه الشروط: أن يكون لها وضع رسمي ومهمة قوية ومرنة في الوقت ذاته تشمل حق اللجنة في تقديم آراء استشارية إلى السلطات الوطنية المعنية، وصياغة التوصيات، بما في ذلك حق المبادرة في هذا الصدد، وأن يتوفر لها التشكيل، والموارد، والهيكل التشغيلي الذي يمكنها من أداء مهامها، ويضمن استمرارية عملها. وتستفيد اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني كذلك من وضع أهداف واضحة واستخدام أساليب عمل فعالة، وبإمكانها جذب الانتباه من خلال تطبيقها استراتيجية إعلامية مناسبة. علاوة على ما سبق، بإمكان هذه اللجان تعزيز فعاليتها عن طريق إعداد تقارير مرحلية عن حالة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.

على مر السنوات، وُجّهت العديد من اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني الانتباه إلى المنفعة المتحققة من إقامة علاقة اتصال دائم مع نظرائها في الإقليم الجغرافي وخارجه والحفاظ على تلك العلاقة. وقد لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزايداً مستمراً في ترتيبات التعاون الدولي، كان له بالغ النفع في تيسير تبادل المعلومات والمعرفة.

كانت أول مرة يناقش فيها دور اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني والنماذج التشغيلية لهذه الهيئات ضمن إطار اجتماع للخبراء دعت إليه اللجنة الدولية عام 1996. وعُقدت ثلاثة اجتماعات لممثليين عن هذه الهيئات في 2002، و2007، و2010. وانطلاقاً من النقاشات التي أجريت في تلك الاجتماعات، ومن أفضل الممارسات للجان الوطنية الحالية، أعدت وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة

الدولية الأدوات التالية لتيسر عمل اللجان والعلاقات بينها:

“GUIDING PRINCIPLES CONCERNING THE STATUS AND METHODS OF OPERATION OF NATIONAL BODIES FOR THE IMPLEMENTATION OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW” و“نصائح عملية لتسهيل عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني” (انظر “قراءات مقترحة للحصول على معلومات أساسية” أدناه).

2. كيف يمكن أن تسهم اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني؟

كُرست هذه الجلسة لتقييم دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، ووظيفتها، وعملها بصورة عامة. وستبني على النقاشات والنتائج المتعلقة بهذا الموضوع التي تمخضت عنها الاجتماعات السابقة في هذا الشأن، لا سيما الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2010)، وعلى المعلومات التي يتبادلها النظراء على المستوى الإقليمي.

وستتاح لممثلي اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني فرصة عقد حوار يتناول مهمة الهيئات التي يمثلونها وأساليب عملها، وكذلك إنجازاتها، والتحديات المصاحبة لعملها. وسيطلب منهم التحدث عن النجاحات التي حققتها هيئاتهم وشرح أسبابها، وعن التحديات التي واجهتها. وستتاح للمشاركين كذلك فرصة التعرف على أشكال الدعم المتاحة، بما في ذلك الدعم من النظراء، وتحديد العوامل الأخرى التي قد تكون مفيدة مثل بناء القدرات والربط الشبكي.

وسيطلب من المشاركين أيضاً التفكير في الأهمية المستمرة للهيئات الوطنية – الرسمية منها وغير الرسمية – المكلفة بالمهمة المحددة المتمثلة في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على المستوى الوطني، وفي الدور المتنامي لتلك الهيئات، وسبل تعزيز كفاءتها. ومن المقرر كذلك مناقشة آفاق تعزيز دور هذه الهيئات في المستقبل، على المستوى الوطني، وفي الإسهام في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني على نطاق أعم. وتتمخض عن هذه النقاشات مقترحات في هذا الشأن.

أما المشاركون من البلدان التي لم تنشئ بعد لجنة وطنية أو هيئة مماثلة معنية بالقانون الدولي الإنساني فسيتعرفون كيف تعمل هذه الكيانات، ودورها – ما تظلم به وما يمكنها القيام به – والدعم المتاح لإنشائها.

ويجب أن تتيح النقاشات التعرف على العناصر اللازمة لصياغة مبادئ إرشادية إضافية حول دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

3. كيف سيناقش الدور المعزز للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وإسهاماتها؟

تتكون الجلسة من حلقة نقاش استهلاكية تتبعها مناقشات فرق العمل. يشارك في الحلقة ممثلون للجان وطنية مختلفة معنية بالقانون الدولي الإنساني يتولون وصف تشكيل لجانهم ودورها بالإضافة إلى إنجازاتها وما واجهها من تحديات خلال السنوات الخمس المنصرمة. ويلى عرض الموضوع في الجلسة العامة إجراء مناقشات في إطار ثلاث فرق عمل بالتوازي، توفر للمشاركين منتدى لإجراء نقاش غير رسمي وتبادل تفاعلي للأراء والخبرات. وستضم فرق العمل المشار إليها ميسراً يعمل بمساعدة مقرر. ويعاود المشاركون عقد جلسة عامة في صباح اليوم التالي يعرض خلالها مقرر واحد من كل فريق عمل، تقريراً عن مناقشات الفريق وما توصل إليه من استنتاجات. وبعد ذلك تُعطى الكلمة للمشاركين الذين يودون توجيه أسئلة أو إبداء ملاحظات.

ويدعى المشاركون للنظر في الأسئلة الإرشادية المبينة أدناه عند إعداد الجلسة لضمان تحقيق مشاركة نشطة ومناقشات ثرية.

4. أسئلة إرشادية

يرجى ملاحظة أن عبارة "اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني" أو كلمة "اللجنة" قد استخدمت فقط توخيًا للتبسيط؛ وبالتالي فالدعوة موجهة أيضًا إلى ممثلي الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني للتفكير في هذه الأسئلة ومناقشتها.

أولاً - وضع اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وهيكلها ووظائفها وصلاحياتها

1. ما هيكل لجنتم الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني ووضعها وما مهامها وصلاحياتها؟ ما هي خصائص لجنتم الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي أثبتت أنها أساسية في تحقيق إنجازاتها؟ ما الفرص الرئيسية التي أتاحتها هذه الخصائص؟
2. ما الخصائص التي تعترض عمل لجنتم بشكل فعال؟ وما التحديات التي واجهتها عند تنفيذ مهامها وممارسة صلاحياتها؟ وما اللازم للتغلب على هذه التحديات؟

ثانيًا - طرق عمل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها

1. ما الإنجازات الرئيسية التي حققتها لجنتم منذ عام 2010؟
2. ما طرق عملها؟ وكيف تحدد أولوياتها وأهدافها؟ وما الذي تقوم به لتوضيح عملها؟
3. ما التحديات التي تواجه لجنتم؟ ما الذي تحتاج إليه للتغلب على تلك التحديات لتعزيز فاعليتها؟ ما نوع الدعم الذي سيكون من المفيد أن تحصل عليه؟

ثالثًا - العلاقة مع الجهات الوطنية والتعاون الدولي

1. ما الصلات بين لجنتم الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني والجهات الوطنية الأخرى المعنية به، بمن في ذلك المشرعون والقضاة والوكالات الحكومية الأخرى (مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إذا كانت هناك واحدة)، والقوات المسلحة، وقوات الأمن، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، والمجتمع المدني؟
2. هل أنشأت لجنتم روابط بينها وبين اللجان الوطنية الأخرى المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحرصت على أن تتبادل معها المعلومات وأفضل الممارسات وغيرها؟ إذا كانت هذه هي الحال، كيف تم ذلك وما دور المنظمات العالمية أو الإقليمية في هذا الشأن، إن وجد؟ هل كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور؟ هل هناك عقبات تحول دون وجود هذا التبادل وكفالة استمراره؟ إذا كانت هذه هي الحال، ما الذي يمكن القيام به للمساعدة في إقامة حوار بين اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي أو العالمي وتعزيز هذا الحوار؟

رابعًا - الدور المعزز للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي وخارجه

1. هل تؤدي لجنتم الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني دورًا في أي من الأوجه التالية؟
 - تقييم التشريعات القائمة والأحكام القضائية والسياسات التي تتبعها دولكم حيال الالتزامات الناشئة عن صكوك دولية خاصة بالقانون الدولي الإنساني هي طرف فيها والتطورات ذات الصلة؛
 - الإعلان عن إجراء هذه التقييمات؛
 - إعداد القرارات أو التعهدات أو خطط العمل التي اعتمدت تحت إشراف المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر و/ أو متابعتها؛
 - إعداد القرارات أو الالتزامات أو التقارير التي اعتمدت تحت إشراف المنظمات الدولية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي والخاصة بمعاهدات دولية محددة و/ أو متابعتها (للحصول على أمثلة على التزامات تقديم التقارير ذات الصلة، انظر "متطلبات تقديم التقارير بموجب القانون الدولي الإنساني والصكوك الأخرى ذات الصلة" (باللغة الإنجليزية)، المدرجة أدناه تحت عنوان "قراءات مقترحة للحصول على معلومات أساسية").
2. بخلاف المهام والصلاحيات الاعتيادية الممنوحة عادة للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، هل تضطلع لجنتم الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بأنشطة أخرى لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك خارج بلدكم؟ إذا لم تكن هذه هي الحال، هل سيمكنها الاضطلاع بتلك الأنشطة؟ يرجى عند الإجابة عن هذا السؤال أخذ الأنشطة المبينة في السؤال السابق في الحسبان.

5. قراءات مقترحة للحصول على معلومات أساسية

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موجز وقائع قانونية، اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، كانون الثاني/يناير

<https://www.icrc.org/en/document/national-committees-implementation-international-humanitarian-law-0>

- ICRC, *Guiding Principles Concerning the Status and Methods of Operation of National Bodies for the Implementation of International Humanitarian Law*, May 1998:

https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/guiding_principles_national_committees.htm

- نصائح عملية لتسهيل عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsh9h.htm>

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "دور اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتأثيرها" في إصدار "منع الجرائم الدولية وقمعها: من أجل نهج متكامل" قائم على الممارسة الوطنية، شباط/فبراير 2014

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4138.htm>

- اللجنة الدولية، موجز وقائع قانونية، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: من القول إلى الفعل، حزيران/يونيو 2002

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jnxn.htm>

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جدول اللجان الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى المعنية بالقانون الدولي الإنساني، أُجري آخر تحديث له في حزيران/يونيو 2016 (متاح باللغة الإنجليزية ويصدر قريباً على موقع اللجنة الدولية باللغة العربية)

<https://www.icrc.org/en/document/table-national-committees-and-other-national-bodies-international-humanitarian-law>

قراءات مقترحة أخرى للحصول على معلومات أساسية

- قاعدة بيانات اللجنة الدولية حول التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني:

<https://ihl-databases.icrc.org/ihl-nat>

- وثائق اللجنة الدولية عن التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني:

https://www.icrc.org/ar/en/document/national-implementation-ihl-thematic-documentation%23.VMJvPNLF_09

- ICRC, "Regular Reporting Requirements under International Humanitarian Law and Other Relevant Instruments" in *Preparatory Discussion in view of the Third Meeting of States on Strengthening Compliance with IHL of mid - 2014 - Reporting and Thematic Discussions on IHL and Overview of a Meeting of States: Background Document*, November 2013: <https://www.icrc.org/eng/assets/files/2014/2013-12-preparatory-discussion-strengthening-ihl-meeting-2014-icrc.pdf>

- كريستينا بيلانديني، كفاءة الامتثال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأثرها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2014.

<https://www.icrc.org/ar/node/28302>

- Mariana Salazar Alborno, "The work of Mexico's Inter - ministerial Committee on international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, Nos 895/ 896, December 2014, pp. 1049 – 1059: <https://www.icrc.org/en/international-review/article/work-mexicos-interministerial-committee-international-humanitarian-law>

- Tania Elizabeth Arzapalo Villón, "Peru's National Committee for the Study and Implementation of International Humanitarian Law", *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, Nos 895/ 896, December 2014, pp. 1061 – 1073: <https://www.icrc.org/en/international-review/article/perus-national-committee-study-and-implementation-international>

- Frédéric Casier and Alix Janssens, "Belgium's Interministerial Commission for Humanitarian Law: Playing a key role in the implementation and promotion of IHL", *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, Nos 895/ 896, December 2014, pp. 1075 – 1091: <https://www.icrc.org/en/international-review/article/belgiums-interministerial-commission-humanitarian-law-playing-key-role>

1 كانون الأول/ ديسمبر 2016

ب. الجلسة الثانية: مسائل محددة: ما الدور الذي يمكن للجان لوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني الاضطلاع به؟

1. ما الذي يمكن أن تفعله اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لتنفيذ القواعد المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية وحمايتها في حالة نشوب نزاع مسلح؟

(أ) القضية الإنسانية

أضحى العنف حيال الممتلكات الثقافية سمة بارزة في النزاعات الحديثة. ويتخذ هذا العنف أشكالاً مختلفة، منها: الهجوم المتعمد على المعالم الثقافية والتاريخية التي لا قيمة عسكرية لها كوسيلة حرب؛ والقيام بعمليات عسكرية للهجوم على ممتلكات ثقافية مهمة تحولت إلى أهداف عسكرية؛ وحتى تدمير بعض الأعيان كضرب عرضي أو كعمل تخريبي بحت.

وستبقى حماية أرواح الناس الأولوية القصوى على الدوام، لكن احترام كرامتهم اعتبار حاسم أيضاً خلال النزاعات المسلحة. وأثبتت الأمثلة الأخيرة أن التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية كان في أغلب الأحيان الخطوة التي تسبق ارتكاب إساءات بحق المدنيين. وحماية الأعيان والمواقع والمعالم الأثرية التي لها قيمة ثقافية مهمة بالنسبة للناس هي في كثير من الأحيان جزء لا يتجزأ من العملية الإنسانية الشاملة التي تهدف إلى حماية أرواح السكان وكرامتهم، نظراً إلى أن الاثنين مرتبطان ارتباطاً وثيقاً.

والقواعد التي تحكم حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح راسخة في قانون المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي على حد سواء، لكن تطبيق الدول لها لا يزال بعيداً جداً من أن يكون تطبيقاً عالمياً. وينبغي أن يصدّق مزيد من الدول على الصكوك الدولية الملزمة أو أن ينضم إليها، لكن يمكن للدول التي سبق أن صادقت على هذه المعاهدات أو انضمت إليها أن تبذل المزيد من الجهود لتنفيذها في الداخل.

ويمكن أن تؤدي اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني دوراً مهماً في هذا الصدد، نظراً للطبيعة الخاصة لولاياتها وللطابع متعدد الاختصاصات لتكوينها. فليس بوسعها فقط أن تحت سلطات الدولة على التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بل بإمكانها أيضاً أن تُسدي لها إرشادات ملموسة بشأن تنفيذ المجموعة الواسعة من تدابير الحماية العملية التي ينبغي النظر فيها في أوقات السلم، بما فيها اعتماد تشريعات ولوائح وطنية ملائمة.

(ب) الإطار القانوني الدولي²

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. وهو يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ويفرض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها. وهو يفرض بذلك على الدول والأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة التزامات وضمانات أساسية توجّه سير العمليات العدائية. وتشمل هذه الالتزامات تلك الهادفة إلى حماية الأعيان المدنية عامة.

ويحمي القانون الدولي الإنساني الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة بطريقتين. فظنراً إلى أن هذه الممتلكات مدنية بطبيعتها، تنطبق عليها الأحكام التي تحمي الأعيان المدنية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول وإذ أقرت بالأهمية الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية، فهي اعتمدت عدداً من المعاهدات التي تتناول هذا الشاغل تحديداً.

وإن حجر الأساس في الإطار القانوني الدولي الذي يحمي الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة هو اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي لعام 1954). وهي تتضمن تعريفاً للممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة، وتحدد شارة خاصة للتعرف على الممتلكات الثقافية المحمية، هي الدرع الأزرق، وتنص على نظام مكوّن من حماية "عامة" وحماية "خاصة" للممتلكات الثقافية. ويتناول البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 حصراً موضوع حماية الممتلكات الثقافية في حالات الاحتلال؛ ومن أبرز معالم البروتوكول الثاني لعام 1999 وضع نظام من "الحماية المعززة" للتراث الثقافي

2 للاطلاع على استعراض شامل للإطار القانوني الدولي بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك موجز الوقائع المعنون "اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاتها"، (تشرين الثاني/ نوفمبر 2014)، يرجى الاطلاع على الرابط التالي:

الذي يكتسي أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية،³ وذلك للتعويض عن النجاح المحدود لنظام "الحماية الخاصة".

وإضافة إلى الحماية التي تكفلها معاهدة لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لعامي 1954 و1999 للممتلكات الثقافية، تحظى هذه الأخيرة كذلك بحماية خاصة يكفلها البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المؤرخان 8 حزيران/ يونيو 1977 (البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني).⁴

وتشكل الحماية الخاصة للتراث الثقافي لجميع الشعوب كذلك جزءاً من القانون العرفي الدولي.⁵

صون الممتلكات الثقافية في أوقات السلم من تداعيات النزاعات المسلحة

تتضمن اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها لعامي 1954 و1999 بعض التدابير والآليات التي تعزز تنفيذها وتكفل احترام أحكامها. وتحديداً، تنص المادة 3 من اتفاقية عام 1954 على أن على الدول "أن تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير التي تراها ملائمة"، من دون أن تعطي تفاصيل عما يمكن أن تكون هذه التدابير. ويتضمن البروتوكول الثاني لعام 1999 توجيهات في هذا الصدد وأمثلة محددة عن التدابير الملموسة التي ينبغي اتخاذها في أوقات السلم.⁶ وتشمل هذه التدابير ما يلي: إعداد قوائم حصر؛ والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني؛ والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات في موقعها؛ وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية. وتكتسي جميع هذه التدابير أهمية عملية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ويمكن أيضاً أن تكون مفيدة جداً في حالات الطوارئ الأخرى كالكوارث الطبيعية. ونشر المعرفة بالصكوك ذات الصلة والقواعد التي تتضمنها تدبير مهم آخر تتطلبه الاتفاقية وبروتوكولها.

القمع الجنائي

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال.⁷ وهذا الالتزام قائم أيضاً في القانون الدولي الإنساني العرفي.⁸ وبموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، فهذا يشمل الالتزام بتنفيذ قوانين وطنية لقمع "المخالفات الجسيمة".⁹ وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام الاتفاقيات بخلاف المخالفات الجسيمة. وعلاوة على ذلك، يمكن الوقوف في القانون الدولي الإنساني العرفي على قاعدة تُطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وتنص على مفاضة مرتكبي جرائم الحرب.¹⁰ وتقع بصفة خاصة على عاتق الدول المسؤولة الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون

3 انظر المادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954. لكي تستفيد الممتلكات الثقافية من حماية معززة، ينبغي أن تكون، إلى جانب كونها تراثاً ذا قيمة ثقافية كبيرة، محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على المستوى الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛ ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لحماية مواقع عسكرية.

4 انظر المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

5 انظر القواعد من 38 إلى 41 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي.

6 انظر المادة 5 من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

7 انظر القسم الخاص بالمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في:

ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention: Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field*, 2nd ed., 2016؛

وهو متاح على الرابط التالي:

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/INTRO/365?OpenDocument>.

وانظر أيضاً

Dörmann and Serralvo, "Common Article 1 to the Geneva Conventions and the obligation to prevent international humanitarian law violations", *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, Nos 895/ 896, December 2014, pp. 707-736.

8 انظر القاعدة 139 من الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf.

9 انظر: المواد من 49 إلى 51، ومن 50 إلى 51، ومن 129 إلى 130، ومن 146 إلى 147 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي؛ والقاعدة 158 من الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf؛

التعليقات على المواد من 49 إلى 51 من اتفاقية جنيف الأولى (آذار/ مارس 2016)

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/INTRO/365?OpenDocument>؛

واللجنة الدولية، وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، موجز وقائع قانونية، الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب

<https://www.icrc.org/ar/document/penal-repression-punishing-war-crimes>

10 انظر القاعدة 158 من الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: وانظر أيضاً: القاعدتين 156 و157:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

الدولي الإنساني، ومقاومة مرتكبيها المزعومين.¹¹ ويتطلب هذا الالتزام من الدول أن تضع أطراً معيارية واضحة وآليات قضائية قوية وتدابير فعالة لضمان المساءلة بغية منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبة من تثبت إدانتهم بارتكابها. وترد واجبات التزامات مماثلة في معاهدات أخرى مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، كتلك التي تتناول مسألة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على سبيل المثال. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد مبدأ التكامل - المكرس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - على الأهمية الأساسية للتشريعات والآليات الوطنية الفعالة التي تقمع جرائم الحرب، بما فيها تلك المحددة في المادة 8 من نظام روما الأساسي.¹²

وفي الاجتماع العالمي للجان والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لعام 2010 - الذي كان موضوعه الرئيسي "قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: من أجل نهج متكامل" قائم على الممارسة الوطنية - ناقش المشاركون مزايا اتباع نهج "متكامل" في وضع آليات لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وقمعها.¹³ وركزت مناقشات الاجتماع على إمكانية مواءمة الالتزامات القانونية المستمدة من جميع مصادر القانون الدولي الإنساني (قانون المعاهدات والقانون العرفي المطبقان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء)، مواءمة واضحة ومتسقة مع الالتزامات المستمدة من القانون الوطني لأجل توفير الأساس القانوني الأكثر شمولاً لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة والتصدي لها. وبصرف النظر عن النهج المتبع في دمج الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، فثمة دور أساسي يجب أن تؤديه اللجان الوطنية في إعداد وتنفيذ الأطر المعيارية والآليات ذات الصلة لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقمعها على المستوى الوطني.

وفيما يخص الممتلكات الثقافية تحديداً، تُلزم المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الدول الأطراف بأن "تتخذ، في نطاق تشريعاتها الجنائية، كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون (...) هذه الاتفاقية أو الذين يأمرن بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم". ولا يسرد هذا الحكم الانتهاكات التي تتطلب عقوبة جنائية لكن المادة 15 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 تستند إلى البروتوكول الإضافي الأول ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،¹⁴ لتحديد الأفعال الخمسة التي تشكل "انتهاكات خطيرة" تتطلب عقوبة جنائية في حال ارتكبت عمداً وانتهاكاً للاتفاقية وبروتوكولها الثاني.¹⁵

وإلى جانب التزامات التنفيذ بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول الثاني بالتالي أن تكفل إدراج الجرائم المذكورة في المادة 15 في قوانينها الوطنية. ويتعين على كل دولة طرف تحديداً أن تكفل إنشاء ولايتها القضائية عندما ترتكب الجريمة على أراضيها أو عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً من تلك الدولة، وفي حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (1) (أ) إلى (ج) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها. وبالتالي تحوّل هذه الصكوك محاكم هذه الدول صلاحية شكل من الاختصاص العالمي للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقواعد المضمنة فيها التي ينبغي أن تنعكس في تطبيق القوانين.¹⁶ ومن الضروري أن يكون أي نهج تنفيذ نهجاً متكاملاً يأخذ الواجبات القائمة المنصوص عليها في قانون المعاهدات والقانون العرفي في الحسبان.

11 انظر موجزي الوقائع التاليين الصادرين عن وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية: الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب:

<https://www.icrc.org/ar/document/penal-repression-punishing-war-crimes>

وجرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومصادرها في القانون الدولي الإنساني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/war-crimes-factsheet-311008.htm>.

12 انظر موجز الوقائع الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jpk9.htm>

13 انظر منع الجرائم الدولية وقمعها: من أجل نهج "متكامل" قائم على الممارسة الوطنية - تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، 2013، وهو متاح على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/publication/preventing-international-crimes>

14 تنص المادة (2) (هـ) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تعهد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والأثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية" يُعد جريمة حرب، بغض النظر عن تصنيف النزاع.

في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أدانت المحكمة الجنائية الدولية السيد أحمد الفكي المهدي بجرائم حرب ترتبط بتدمير تراث ثقافي في مالي محمي بموجب المادة (2) (هـ) (4) من نظام روما الأساسي. [توخياً للاتساق، ينبغي الاستعاضة عن نظام روما الأساسي بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]. وحكم عليه بالسجن تسعة أعوام. وكانت هذه أول قضية ثبت فيها المحكمة الجنائية الدولية بشأن تدمير تراث ثقافي.

15 انظر موجز الوقائع الصادر عن اللجنة الدولية:

1954 Convention on the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Protocols (November 2014)

16 انظر المواد من 49 إلى 51 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والقاعدة 158 من الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي؛ والتعليقات على اتفاقية جنيف الأولى (آذار/مارس 2016). انظر أيضاً موجز الوقائع الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية: Universal Jurisdiction over War Crimes (آذار/مارس 2014).

دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها¹⁷ تؤدي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) دور الجهة الودعية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها ودور أمانتها. وتساهم المنظمة خاصة في التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذها. وهي تقدم مساعدة فنية لتنظيم حماية الممتلكات الثقافية بطلب من الأطراف السامية المتعاقدة أو الدول الأطراف في البروتوكول الثاني. ويجوز أن تقدم اليونسكو بمبادرة منها اقتراحات بخصوص أية مشكلة قد تنشأ عن تطبيق الاتفاقية وبروتوكولها الثاني. وهي تؤدي أيضاً دور أمانة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وتتولى مسؤولية تنفيذ قرارات اللجنة.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة
تدعم اللجنة الدولية عبر وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني التابعة لها الجهود التي تبذلها الدول واللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني لتنفيذ هذا القانون وغيره من الأطر القانونية في مختلف أنحاء العالم. وتشمل هذه الجهود تعزيز التصديق/ الانضمام إلى الصكوك الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وتنفيذها. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2000، عقدت وحدة الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية اجتماعاً للخبراء ناقش فيه المشاركون أهمية إجراءات التنفيذ الوطنية في هذا الصدد وتنوعها.¹⁸ وكان من أبرز نتائج هذا الاجتماع نشر وثيقة إرشادية بعنوان *PRACTICAL ADVICE FOR THE PROTECTION OF CULTURAL PROPERTY IN THE EVENT OF ARMED CONFLICT*.¹⁹ وتسرد هذه الوثيقة جميع التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لضمان صون الممتلكات الثقافية واحترامها استناداً إلى متطلبات اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها. وتتضمن الوثيقة أيضاً توصيات عملية لتنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً. وإلى جانب اجتماع الخبراء هذا، نظمت اللجنة الدولية كذلك عدة حلقات عمل فنية إقليمية ووطنية في أنحاء مختلفة من العالم وبالتعاون مع منظمة اليونسكو في أغلب الأحيان. وأعدت وحدة الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية أيضاً وثائق فنية عديدة لصالح الدول والخبراء والجمهور العام. وتشمل هذه الوثائق موجز وقائع عن اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها، ومجموعة مواد خاصة بالتصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها، وقانوناً نموذجياً لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

وفي عام 2014، أرسلت اللجنة الدولية واللجنة الحكومية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح رسالة مشتركة إلى جميع اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني تشجعانها فيها على إنشاء أفرقة عاملة دائمة (أو هيئات مماثلة) يكون الغرض منها تحديداً تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها، وذلك إلى جانب الآليات والنظم القائمة لحماية الممتلكات الثقافية. وكما تشير الرسالة فإن الفكرة الرئيسية من هذا الاقتراح تجنب ازدواجية الموارد نظراً إلى أن تكوين الأفرقة واختصاصاتها ستكون متسقة إلى حد كبير مع تلك المسندة إلى اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

وأخيراً، وفي شهر شباط/ فبراير 2016، وقعت اللجنة الدولية اتفاق شراكة رسمياً مع اليونسكو. ويهدف الاتفاق، في ظل الاحترام التام لإجراءات عمل كل من المنظمين، إلى زيادة تطوير التعاون الطويل الأمد بينهما، عبر تحديد عدد من المجالات التي يمكن فيها جمع خبراتهما وحضورهما الميداني بطريقة تعود بأفضل منافع ممكنة. وتشمل هذه المجالات: تعزيز التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها؛ وتقديم مشورة فنية من أجل تنفيذ هذه المعاهدات في الداخل؛ وإجراء دورات توعية وتدريب للجهات الفاعلة التي لها دور مهم في مجال حماية الممتلكات الثقافية؛ وتقاسم المعلومات عن الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر في حالات نزاع مسلح؛ والتعاون على إنقاذ هذه الممتلكات.

17 انظر

<http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/armed-conflict-and-heritage/frequently-asked-questions/#c287372>

ICRC, Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: Report on the Meeting of Experts (Geneva

5 - 6 October 2000), ICRC, Geneva, February 2000.

19 المشورة العملية جزء لا يتجزأ من تقرير اجتماع الخبراء .

ج) ما الذي يمكن أن تفعله اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني لتنفيذ قواعد حفظ الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وحمايتها؟

ستستند حلقة العمل إلى المناقشات التي جرت في اجتماع الخبراء الذي نظّمته اللجنة الدولية في عام 2000 وفي الاجتماعات الإقليمية والوطنية التي عُقدت لاحقاً في أنحاء مختلفة من العالم، وإلى نتائج هذه الاجتماعات. وستعطي حلقة العمل المشاركين فرصة الاستماع إلى رؤى خبراء مختارين، وستقدم لهم منصة لتبادل الخبرات والآراء والتحديات التي يواجهونها فيما يخص حفظ الممتلكات الثقافية.

والأهداف المحددة لحلقة العمل هي:

- مناقشة الإجراءات المطلوبة لتنفيذ جميع المعاهدات والقواعد العرفية الدولية السارية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وتحديد الممارسات الجيدة والاحتياجات المحتملة لبناء القدرات والمشورة، إضافة إلى دعم النظراء والأشكال الأخرى من المساعدة، حسب توفرها؛
- كسب فهم أفضل لمشاركة اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في تعزيز التدابير الداخلية والأطر السياساتية في هذا المجال، وتطويرها، وتمكين هذه اللجان الوطنية المشاركة في الحلقة من تبادل الخبرات والفرص والتحديات مع الآخرين؛
- رصد ما إذا كان يمكن تعزيز مشاركة اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في هذا المجال، عبر جعلها تتحمل على سبيل المثال المسؤوليات التي أسندتها البروتوكول الثاني لعام 1999 إلى اللجان/ الآليات الوطنية لتنفيذه.

د) كيف سيناقش تنفيذ قواعد صون الممتلكات الثقافية وحمايتها في حالة نزاع مسلح؟

سوف يُعرض الموضوع في جلسة عامة مع مواضيع حلقات العمل الأخرى التي ستعقد في الوقت نفسه. ويختار المشاركون بعد ذلك حلقة عمل يحضرونها. وستتيح حلقة العمل الفرصة لإجراء مناقشة غير رسمية وتبادل تفاهلي للخبرات أثناء حلقة العمل. وسيكون هناك منسق يدعمه خبير أو خبيران في الموضوع ومقرر للجلسة. وسيعود المشاركون إلى الاجتماع مرة أخرى في جلسة عامة صباح اليوم التالي: وسيقدم مقرر من كل حلقة عمل تقريراً عن مناقشات الفريق واستنتاجاته. ثم يُفتح الباب للأسئلة والتعليقات.

ولتحسين المشاركة النشطة وإثراء المناقشات، يدعى المشاركون إلى النظر في الأسئلة الإرشادية التالية عند التحضير لحلقة العمل.

هـ) أسئلة إرشادية

يرجى ملاحظة أن عبارة "اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني" أو كلمة "اللجنة" قد استخدمت فقط توكيلاً للتبسيط؛ وبالتالي فالدعوة موجهة أيضاً إلى ممثلي الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني للتفكير في هذه الأسئلة ومناقشتها.

1. هل شاركت لجنّتك الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في تعزيز أو إعداد تدابير تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؟
2. في هذا الحال، ما هي/ ما كانت أنشطتها الرئيسية في هذا الصدد (على سبيل المثال، تدابير تشريعية أو تنظيمية، تدابير تنسيقية/ عملية، تدابير تعريفية، وما إلى ذلك)؟
3. ما كانت/ ما الفرص التي أتاحها/ يتيحها العمل في هذا المجال لجنّتك؟ وما التحديات التي واجهتها؟
4. إذا كانت دولتك طرفاً في البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954، هل تحملت لجنّتك المسؤولية والمهام التي أسندتها البروتوكول إلى الهيئة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية (على سبيل المثال، عملاً بالرسالة المشتركة بين اللجنة الدولية واليونسكو التي شجعت اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني على النظر في إنشاء أفرقة عاملة لهذا الغرض؟)
5. هل سبق أن استفادت لجنّتك من مساعدة فنية من قبل لجان وطنية أخرى معنية بالقانون الدولي الإنساني أو هيئات أخرى بشأن حماية الممتلكات الثقافية؟ وهل سبق أن قدمت لجنّتك مساعدة كهذه إلى لجنة وطنية أخرى معنية بالقانون الدولي الإنساني؟ وبشكل عام، أي معلومات إضافية أو دعم فني يمكن أن يفيدكم/ يفيد لجنّتك؟
6. كيف تتناول التشريعات الوطنية في بلدكم مسألة تدمير الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؟ وهل تنفذ عقوبات في حالات انتهاك هذه التشريعات؟ هل تنص التشريعات على إمكانية تطبيق الولاية العالمية على مرتكبي الانتهاكات؟ هل أجريت في بلدكم تحقيقات داخلية وملاحظات قضائية بشأن جرائم حرب مزعومة طالت الممتلكات الثقافية؟

قراءات مقترحة للحصول على معلومات أساسية

- ICRC factsheet, *1954 Convention on the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Protocols*: <https://www.icrc.org/en/document/1954-convention-protection-cultural-property-event-armed-conflict-and-its-protocols-0>
- ICRC, *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: Report on the Meeting of Experts (Geneva 5 - 6 October 2000)*, ICRC, Geneva, February 2002: https://www.icrc.org/en/download/file/1041/cultural-property-report-icrc_002_0805.pdf
- ICRC, *Practical Advice for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*: <https://www.icrc.org/en/document/practical-advice-protection-cultural-property-event-armed-conflict-guidelines#.VN3K8yinG31>
- ICRC, "Cultural property must be protected in times of war – Q&A", 8 March 2016: <https://www.icrc.org/ar/document/cultural-property-protected-in-armed-conflict>
- OAS, "Model legislation on protection of cultural property in the event of armed conflict", adopted by the Inter - American Juridical Committee in 2013 (available in English and Spanish only): <http://www.oas.org/en/sla/iajc/developments.asp>
- Inter - parliamentary Assembly of Member Nations of the Commonwealth of Independent States (IPA - CIS), https://iacis.ru/structure/komissii_mpa/postoyannaya_komissiya_po_sotsialnoy_politike_i_pravam_cheloveka/, 22 Ноябрь 2012 (22 November 2012): <http://iacis.ru/upload/iblock/107/rik11a.pdf>

قراءات مقترحة أخرى للحصول على معلومات أساسية:

- *International Review of the Red Cross, Protection of Cultural Property in Armed Conflict*, No. 854, June 2004.
- Jean - Marie Henckaerts, "New rules for the protection of cultural property in armed conflict", *International Review of the Red Cross*, Vol. 81, No. 835, September 1999: <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jq37.htm>
- Jan Hladik, "Reporting system under the 1954 Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", *International Review of the Red Cross*, Vol. 82, No. 840, December 2000: <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jqtd.htm>
- Roger O'Keefe, *The Protection of Cultural Property in Armed Conflict*, Cambridge University Press, Cambridge, 2006
- Jirí Toman, *Cultural Property in War: Improvement in Protection – Commentary on the 1999 Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, UNESCO, 2009: http://publishing.unesco.org/details.aspx?Code_Livre=4723

1 كانون الأول/ ديسمبر 2016

2. حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى: ما الذي يمكن أن تفعله اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لتنفيذ القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى؟

(أ) القضية الإنسانية

لقد ظلت كفالة الاحترام والحماية للجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها ووسائل النقل الطبي هي القوة الدافعة لتطوير القانون الدولي الإنساني منذ اعتماد اتفاقية جنيف الأصلية في عام 1864. ومع ذلك، لا يزال العنف اليوم بأشكاله المختلفة يعطل تقديم خدمات الرعاية الصحية أو يعرضه للخطر في أنحاء عديدة من العالم. كما أن العنف - المرتكب فعلياً أو المهدد بارتكابه، على حد سواء - ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها ووسائل النقل الطبي أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى يؤثر على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية بأكملها. ولعل العنف واحد من أخطر المشكلات الإنسانية التي تواجهها؛ ويبرهن على هذا الاستنتاج عدد الأشخاص الذين يحتمل أن يتأثروا به، وعواقبه على قدرتنا على تلبية الاحتياجات المزمّنة والحادة.

ولذلك، نذكر المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المشاركين بالالتزام باحترام وحماية الجرحى والمرضى فضلاً عن العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها، ودعا الدول للاحترام والتنفيذ الكامل للالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. وحثّ القرار 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين جميع الدول التي لم تعتمد بعد التدابير التنفيذية اللازمة على الصعيد الوطني - استناداً إلى الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بحماية الجرحى والمرضى وخدمات الرعاية الصحية - على تكثيف جهودها لاتخاذ هذه الخطوة، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، عن طريق اعتماد تدابير تشريعية أو تنظيمية أو عملية.²⁰

بدأ مشروع "الرعاية الصحية في خطر" بناء على القرار 5. وقد جمع بين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) وجهات معنوية خارجية متعددة مثل واضعي السياسات العامة والعاملين في قطاع الصحة الحكومي والعسكريين والوكالات الإنسانية وممثلي الأوساط الأكاديمية من أجل تحديد تدابير ملموسة والخروج بتوصيات يمكن أن تنفذها السلطات و/أو العاملون في مجال الرعاية الصحية لضمان مزيد من الاحترام والحماية لتقديم خدمات الرعاية الصحية. وركّزت إحدى ورش العمل التي عقدت ضمن سلسلة من المشاورات مع خبراء على أطر معيارية وطنية لحماية الرعاية الصحية. وجرى تشجيع المشاركين في ورشة العمل على تبادل المعلومات بشأن تجارب بلدانهم وخبراتهم الخاصة بغية تحديد الممارسات الجيدة والتحديات المحتملة، ووضع توصيات محددة لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية. وبناء على ما تضمنته ورشة العمل من مناقشات مستفيضة وتبادل للآراء، وضعت اللجنة الدولية قائمة بهذه التوصيات. وبالتالي، نشجع اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، كونها جزءاً من سلطات الدولة، على الرجوع إلى هذه التوصيات للنظر في الطريقة التي يمكن للتدابير المقترحة أن تساعد بها في الوفاء بالالتزامات لتنفيذ الإطار القانوني الدولي لحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية وضمان المزيد من الحماية الفعلية لخدمات الرعاية الصحية. مع ذلك، ونظرًا لأنّ الدول لم تدرج جميعها التزاماتها الدولية بالقدر نفسه في أطرها القانونية الوطنية، فمن المهم أن تحدد سلطات الدولة التوصيات الملائمة لظروفها الخاصة وأن تختار الوسائل المناسبة لتنفيذها.

وقد اعتمد المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون قراراً أكثر قوة يدعو إلى التعاون المستمر بين الجهات المعنية ذات الصلة لمعالجة العواقب الإنسانية الناجمة عن العنف ضد الجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها ووسائل النقل الطبي في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، خصوصاً على الصعيد الوطني.²¹

وجرى التأكيد على أنّ التوصيات العملية الأساسية التي حُدّدت أثناء عملية المشاورات العالمية مع الخبراء تشكّل أساساً للجهود المتواصلة لتعزيز الاستعداد للتصدي للعنف ضد تقديم خدمات الرعاية الصحية. وتشمل المسائل التي تضمنتها هذه التوصيات ما يلي: التشريعات الوطنية؛ وإجراءات القوات المسلحة وقوات الأمن التابعة للدول

²⁰ المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون 2011: القرار 5 - الرعاية الصحية في خطر؛ متوفر على الرابط التالي:

<http://www.icrc.org/eng/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-5-2011.htm>

²¹ يمكن الرجوع إلى القرار 4 للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين (2015) على الرابط التالي:

<https://rcrcconference.org/ar/about-2-2/33rd-international-conference/documents/>

والتعهدات التي قدمها المشاركون في المؤتمر الدولي بهذا الصدد متوفرة على الرابط التالي:

<https://rcrcconference.org/ar/about-2-2/pledges/>

وممارساتها؛ وتمكين الجهات المعنية من تكوين فهم سياقي لطبيعة العنف الذي يؤثر على تقديم خدمات الرعاية الصحية وتعزيز تبادل المعلومات بينها بشأن التحديات والممارسات الجيدة، وتوسيع نطاق فهم العاملين في مجال الرعاية الصحية لمسؤولياتهم القانونية والأخلاقية.

بالإضافة إلى ذلك، يكرر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2286 (3 أيار/ مايو 2016) بشأن حماية المدنيين التأكيد على أهمية القانون الدولي الإنساني لحماية الأنشطة الطبية في النزاعات المسلحة، ويحث الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة على وضع تدابير فعالة لمنع العنف ضد تقديم خدمات الرعاية الصحية والتصدي له عن طريق وضع تشريعات وطنية وجمع البيانات وتبادل المعلومات بشأن التحديات والممارسات الجيدة. ويذكر أيضاً جميع الأطراف المعنية بأن المساواة على الهجمات المتعمدة على تقديم خدمات الرعاية الصحية، أو إعاقة تقديمها، يجب أن تكفلها الدول بمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وإجراء تحقيقات فورية وشاملة وغير متحيزة وفعالة في الانتهاكات المزعومة.

ب) الإطار القانوني الدولي لحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية

يوفر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاع المسلح، سواء كان نزاعاً دولياً أو غير دولي، قواعد لحماية الحصول على الرعاية الصحية. وتلزم هذه القواعد الدول والجماعات المسلحة من غير الدول. وفي الحالات التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح، لا ينطبق سوى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات، ولكن يجوز للدول أن تنتقص من بعض أحكامه في ظروف استثنائية. وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أقل تحديداً من القانون الدولي الإنساني، فهو يتضمن قواعد عديدة تحمي الحصول على الرعاية الصحية. ويمكن تقسيم الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أربع فئات: (1) حماية الجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها ووسائل النقل الطبي؛ (2) آداب مهنة الطب وسرية المعلومات الطبية؛ (3) استخدام الشارات المميزة (الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة الحمراء)؛²² (4) والعقوبات.²³

تدابير التنفيذ على المستوى الوطني

بناء على التوصيات المشار إليها آنفاً – لحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية – وضعت اللجنة الدولية أداة توجيهية لتنفيذ القواعد الدولية ذات الصلة على المستوى الوطني. وهي تتضمن تدابير عملية ينبغي أن تنظر الدول وهيئاتها الاستشارية في اعتمادها لتعزيز حماية خدمات الرعاية الصحية. وتضطلع اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بدور مهم، إلى جانب جميع الجهات المعنية الأخرى على الصعيد الوطني، في تنفيذ بعض هذه التدابير. وتتضمن هذه التدابير ما يلي:

- وضع قائمة بالقواعد الدولية التي ستنفذ على الصعيد الوطني، بما في ذلك القواعد المنطبقة أثناء النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى؛
- تقييم الإطار القانوني الوطني القائم وتحديد القوانين التي تعنى بالفعل بحماية تقديم خدمات الرعاية الصحية، والقوانين التي قد تتطلب تعديلاً أو تحديثاً، والقوانين الجديدة التي يجب صياغتها؛
- تقديم المشورة لسلطات الدولة المعنية في سنّ تشريع وطني لقمع العنف ضد تقديم خدمات الرعاية الصحية الذي يرقى إلى "مخالفة جسيمة" لاتفاقيات جنيف، وتشريع يمكن أن يبيح قمع الأشكال الأخرى من التدخل في تقديم خدمات الرعاية الصحية، وتقديم المشورة أيضاً بشأن سنّ تشريع حول حقوق ومسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية تماشياً مع واجبات مهنتهم وأدائها؛
- تقديم المشورة بشأن وضع نظام وطني لجمع البيانات يمكن الاستعانة به في تصميم استجابات محددة لمقدمي الرعاية الصحية الذين تعرضوا للعنف أو للتهديد بارتكابهم ضدّهم؛
- اعتماد تدابير، أو تقديم مشورة بشأن تدابير، ترمي إلى منع إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والرموز والشارات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،
- تقديم المشورة لإدراج القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية والعقوبات المنطبقة في البرامج والأدلة الإدارية والعسكرية.

ولما كان عمل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني يشمل عدة قطاعات، فهي مهياة أيضاً بشكل محتمل لتقديم المشورة لوضع آليات متعددة التخصصات، أو المشاركة فيها، لتبادل الآراء بصورة منتظمة بين الجهات المعنية المختلفة حول مسألة العنف ضد مقدمي الرعاية الصحية. ويمكن أن تضم هذه الآلية وزارات متعددة واتحادات وطنية للمتخصصين في الرعاية الصحية وجمعيات وطنية واللجنة الدولية ومنظمات غير

²² تخدم شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء الغرض نفسه في التعريف بالهوية، وتقوم جميعها بذلك بالقدر نفسه.

²³ من أجل الاطلاع على ملخص أكثر تفصيلاً للإطار القانوني لحماية الرعاية الصحية، انظر: الأطر المعيارية الوطنية لحماية الرعاية الصحية، تقرير حلقة عمل بروكسل، 29-31 كانون الثاني/يناير 2014، الصفحة: 15-26.

حكومية ذات صلة وكيانات مهتمة أخرى. ويمكن إسناد هذه المهمة إلى آلية قائمة تتولى اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التنسيق معها أو الإشراف عليها لهذا الغرض.

القمع الجنائي

تقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 المسؤولية عن احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال.²⁴ وهذا الالتزام منصوص عليه أيضًا في القانون الدولي الإنساني العرفي.²⁵ وبموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، يشمل هذا الالتزام بتنفيذ قوانين وطنية لقمع "المخالفات الجسيمة".²⁶ وعلى الدول الأطراف أيضًا أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام الاتفاقيات بخلاف المخالفات الجسيمة. وعلاوة على ذلك، يمكن الوقوف في القانون الدولي الإنساني العرفي على قاعدة تُطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وتنص على مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب.²⁷ وتقع بصفة خاصة على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومقاضاة مرتكبيها المزعومين.²⁸ ويتطلب هذا الالتزام من الدول أن تضع أطرًا معيارية واضحة وآليات قضائية قوية وتدابير فعالة لضمان المساءلة بغية منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاينة من تثبت إدانتهم بارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد مبدأ التكامل - المكرس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - على الأهمية الأساسية للتشريعات والآليات الوطنية الفعالة التي تقمع جرائم الحرب، بما فيها تلك المحددة في المادة 8 من نظام روما الأساسي.²⁹

وفي الاجتماع العالمي للجان والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لعام 2010 - الذي كان موضوعه الرئيسي "قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: من أجل نهج متكامل" - ناقش المشاركون مزايا اتباع نهج "متكامل" في وضع آليات لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وقمعها.³⁰ وركزت مناقشات الاجتماع على إمكانية مواءمة الالتزامات القانونية المستمدة من جميع مصادر القانون الدولي الإنساني (قانون المعاهدات والقانون العرفي المطبقان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء)، مواءمة واضحة ومتسقة مع الالتزامات المستمدة من القانون الوطني لأجل توفير الأساس القانوني الأكثر شمولاً لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة والتصدي لها. وبصرف النظر عن النهج المتبع في إدراج الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، فتمتد دور أساسي يجب أن تؤديه اللجان الوطنية في إعداد وتنفيذ الأطر المعيارية والآليات ذات الصلة لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقمعها على المستوى الوطني.

بخصوص خدمات الرعاية الصحية، وبشكل أكثر تحديدًا، فإن الدول ملزمة باتخاذ تدابير قانونية هادفة ومناسبة

24 انظر القسم الخاص بالمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في: اللجنة الدولية، التعليقات على اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 2016 متاحة عبر الرابط:

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/INTRO/365?OpenDocument>

انظر أيضًا:

Dörmann and Serralvo, "Common Article 1 to the Geneva Conventions and the obligation to prevent international humanitarian law violations", *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, Nos 895/896, December 2014, pp. 707 - 736.

25 انظر القاعدة 139 من الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

26 انظر: المواد 49 إلى 51، و50 إلى 51، و129 إلى 130، و146 إلى 147، في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي، والقاعدة 158 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

Commentaries to Articles 49 to 51 of the First Geneva Convention (March 2016):

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/INTRO/365?OpenDocument>

وموجز الوقائع القانونية الذي أعدته وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية المعنون الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب::

<https://www.icrc.org/ar/document/penal-repression-punishing-war-crimes>

27 انظر القاعدة 158 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي. انظر أيضًا القاعدتين 156 و157:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

28 انظر:

موجز الوقائع القانونية الذي أعدته وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية المعنون الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب::

<https://www.icrc.org/ar/document/penal-repression-punishing-war-crimes>

وجرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومصادرها في القانون الدولي الإنساني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/war-crimes-factsheet-311008.htm>

29 انظر: موجز الوقائع القانونية الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

<https://www.icrc.org/ar/document/statute-international-criminal-court>

30 انظر: منع الجرائم الدولية وقمعها: من أجل نهج "متكامل" قائم على الممارسة الوطنية - تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، 2013، وهو متاح على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/publication/preventing-international-crimes>

لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بفعالية، وقواعد أخرى تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى، وأن تعاقب مرتكبي هذه الأفعال. ولذلك، يجب على الدول أن تسنّ تشريعات لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون "مخالفات جسيمة" تعد في مصاف أشد الانتهاكات خطورة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، وجميع جرائم الحرب الأخرى التي ترتكب ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية ووحداتها ووسائل النقل الخاصة بها.³¹

وفي هذا الصدد، أدلى المشاركون في "حلقة العمل بشأن الأطر المعيارية الوطنية لحماية الرعاية الصحية" التي عُقدت في بروكسل من 29 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2014³² بالتصريحات التالية:

- "يجب قمع أعمال العنف ضد الرعاية الصحية التي تبلغ مستوى المخالفة الجسيمة لاتفاقيات جنيف بصفتها هذه تطبيقاً للنظام القانوني ذي الصلة. وحيثما لا يوجد مثل هذا النظام بعد، يتعين إرساؤه في القانون الوطني، ويجب أن يشمل مسؤوليات كل من الأفراد والقادة."
- "ينبغي أن تعاقب التشريعات الوطنية جميع أنواع التدخل الذي لا مبرر له في تقديم خدمات الرعاية الصحية في النزاع المسلح، بما في ذلك التهديدات ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية والعقوبات الأخرى غير المبررة التي تواجه تقديم خدمات الرعاية الصحية."
- "ينبغي أن تعاقب التشريعات الوطنية أيضاً جميع أنواع التدخل الذي لا مبرر له في تقديم خدمات الرعاية الصحية في الحالات التي لا ترقى إلى نزاع مسلح."³³

ج) كيف يمكن أن تدعم اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني حماية الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى؟

سوف تنظر ورشة العمل في التوصيات التي أعدتها اللجنة الدولية وفي التدابير الخاصة بالسلطات الوطنية المذكورة أعلاه، وذلك بغية ترسيخ التوصيات والتدابير الأكثر ملاءمة للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وكيف نفذتها الدول حتى الآن. وسيكون أحد أهداف ورشة العمل تحديد الممارسات الجيدة والتحديات المحتملة بغية التدقيق في الطريقة الفضلى التي يمكن للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني أن تتصدى بها لتلك التحديات. وتوفر ورشة العمل للمشاركين منبراً لتبادل الخبرات والآراء في ما يتعلق بالنطاق الواسع للعمل المطلوب لضمان تنفيذ القواعد الدولية التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية على المستوى الوطني – وقد تم بالفعل الأخذ ببعضها منذ نشر التوصيات. وسيركز جزء من المناقشات على الطرق التي تندرج بها حماية الرعاية الصحية في استراتيجيات وخطط عمل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

د) كيف ستناقش حماية الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى؟

سوف يُعرض الموضوع في جلسة عامة مع موضوعي حلقتي العمل الأخرين اللتين ستعقدان في الوقت نفسه. ويقوم المشاركون بعدئذ باختيار حلقة عمل يحضرونها. وستتيح حلقة العمل الفرصة لإجراء مناقشة غير رسمية وتبادل تفاعلي للخبرات. وسيكون لها منسق يعاونه خبير أو خبيران متخصصان في الموضوع، ومقرر للجلسة. وسيعود المشاركون إلى الاجتماع مرة أخرى في جلسة عامة صباح اليوم التالي. وسيقدم مقرر واحد من كل حلقة عمل تقريراً عن مناقشات الفريق واستنتاجاته. ثم يُفتح الباب للأسئلة والتعليقات.

ولتحقيق مشاركة فعالة وإثراء المناقشات، يدعى المشاركون إلى النظر في الأسئلة الإرشادية التالية عند التحضير لحلقة العمل.

31 انظر: المواد من 49 إلى 51 من اتفاقية جنيف الأولى، والقاعدة 158 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، والتعليقات على اتفاقية جنيف الأولى (آذار/مارس 2016). انظر أيضاً: موجزي الوقائع القانونية اللذين أعدتهما وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية بعنوان: "احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني (آذار/مارس 2012)"، و"الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب (آذار/مارس 2014)".

32 انظر التقرير المشار إليه في الحاشية رقم 23.

33 انظر التقرير المشار إليه في الحاشية رقم 4، الذي يُدرج جميع التوصيات المقدمة من الخبراء، بما في ذلك بشأن مسائل القمع الجنائي. انظر أيضاً: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، للجنة الدولية، جنيف 2015؛ ولا سيما الملحق رقم 19 "إدانة توجيهية لتنفيذ القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى".

ه) أسئلة إرشادية

يرجى ملاحظة أن عبارة "اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني" أو كلمة "اللجنة" قد استخدمت فقط توكيماً للتبسيط؛ وبالتالي فالدعوة موجهة أيضاً إلى ممثلي الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني للتفكير في هذه الأسئلة ومناقشتها.

1. مع الأخذ في الاعتبار التوصيات الخاصة بتنفيذ القواعد الدولية التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية على المستوى الوطني، كيف يمكن للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني والهيئات المماثلة أن تسهم في زيادة فاعلية الحماية القانونية للجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها ووسائل النقل الطبية؟
2. استناداً إلى الأدوات القانونية المتاحة للتنفيذ على المستوى الوطني، ما الدور الذي يمكن للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني الاضطلاع به لضمان الاستخدام السليم للشارات المميزة - أمر ينظمه القانون الدولي - والعلامات الأخرى التي تعرّف بأنشطة الرعاية الصحية؟
3. ما الدور الذي يمكن للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني الاضطلاع به لزيادة الحماية القانونية لممارسي الرعاية الصحية في المسائل المتعلقة بأداب مهنة الطب وسرية المعلومات الطبية أثناء النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى؟
4. ما الذي يمكن أن تفعله اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني لضمان القمع الفعال لانتهاكات القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية؟ (كيف تتصدى التشريعات الوطنية في بلدك لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية والوحدات ووسائل النقل؟ هل تنفذ عقوبات عن انتهاك هذه التشريعات؟ هل تنص تشريعاتكم على إمكانية بسط الولاية القضائية العالمية على الجناة؟ هل جرت تحقيقات ومحاكمات وطنية بشأن جرائم حرب مزعومة ارتكبت ضد مقدمي الرعاية الصحية والأعيان المشمولة بالحماية في بلدك؟)

و) قراءات مقترحة للحصول على معلومات أساسية

- موجز وقائع قانونية صادر عن اللجنة الدولية، "احترام الرعاية الصحية وحمايتها في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني"، آذار/ مارس 2012: <https://www.icrc.org/ar/document/respecting-and-protecting-health-care-armed-conflicts-and-situations-not-covered>
- الأطر المعيارية الوطنية لحماية الرعاية الصحية: تقرير حلقة عمل بروكسل 29-31 كانون الثاني/يناير 2014 (مع توصيات التنفيذ): <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/publication/p4215.htm>
- "أداة توجيهية لتنفيذ القواعد التي تحمي تقديم خدمات الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى": <https://www.icrc.org/en/document/implementation-rules-protecting-provision-health-care-armed-conflicts-and-other-emergencies>
- للاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بمشروع الرعاية الصحية في خطر، والقضية الإنسانية التي يعالجها، وما يتصل به من معلومات، بما في ذلك الإطار القانوني الواجب التطبيق، انظر: <http://healthcareindanger.org/ar/>
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2016) S/ RES/ 2286: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/res/228629%282016%29

1 كانون الأول/ديسمبر 2016

- 3) الجلسة الثانية - حلقة العمل 3: حماية النازحين داخلياً والمهاجرين أثناء النزاعات المسلحة: ما دور اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني في مجال حماية النازحين داخلياً والمهاجرين أثناء النزاعات المسلحة؟**

أ) القضية الإنسانية

أصبح نزوح الملايين من الناس داخل بلدانهم بسبب النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى شائعاً إنسانياً ملحاً في النصف الثاني من القرن العشرين. وقد استمر نمو عدد النازحين داخلياً في هذا القرن الجديد، ما أسفر عن تكاليف إنسانية واجتماعية واقتصادية باهظة.

وفي نهاية عام 2015، كان يوجد 40.8 مليون نازح داخليًا في العالم، يمثلون ثلثي إجمالي عدد النازحين بسبب النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.³⁴ وأصبح النزوح الداخلي أيضًا بطبيعته أطول أمداً. ويعكس هذا اتساع النزاعات المسلحة بطابع مزمن يزداد أمده طولاً، فضلاً عن انعدام القدرة على تقديم حلول دائمة لمئات الآلاف من النازحين داخليًا.

وتكون انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة سبباً رئيسياً للنزوح. ولو لم يزد احترام القانون الدولي الإنساني ولم تُبذل جهود دؤوبة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فسيتواصل ارتفاع أعداد النازحين في العالم. والنازحون داخليًا هم من أكثر المدنيين استضعافاً؛ غير أن الدول التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم ومساعدتهم، غالباً ما تفتقر إلى الأطر المعيارية والسياساتية الوطنية اللازمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة والتصدي لأسباب استضعافهم.

ولعل هناك ارتباطاً بين قضية النازحين داخليًا وقضية الأشخاص الذين ينتقلون إلى البلدان المجاورة وما وراءها بسبب النزاعات المسلحة أو حالات العنف الأخرى أيضًا، إذ يُخرج الناس من ديارهم للظروف نفسها أو لظروف مماثلة. وفي بعض السياقات، قد يكون النزوح الداخلي خطوة أولى تؤدي إلى التحرك فيما بعد عبر الحدود الدولية – وخصوصاً عندما لا تتوفر حماية فعالة أو حل دائم لاحتياجات النازحين داخليًا في بلدانهم. وحيثما استمر النزوح الداخلي وتحرك الأشخاص عبر الحدود الدولية، بات الارتباط بين التحديات التي تطرحها الظاهرتان محتملاً وتطلب بالتالي استجابة شاملة.

وقد يصبح المهاجرون³⁵ مستضعفين عند مراحل عديدة على طول طرق الهجرة أثناء سفرهم من بلادهم الأصلية، غالباً عبر بلدان أخرى، إلى وجهتهم المنشودة. ويعبر الكثير من المهاجرين مناطق تدور فيها نزاعات مسلحة، حيث يعلقون، وقد يزيد هذا من تعرضهم لانتهاكات معينة.³⁶

ومن أجل التصدي بالكامل للتحديات التي تطرحها هاتان القضيتان في حالات النزاع المسلح، لا غنى عن ضمان اتخاذ التدابير المناسبة على المستوى الوطني لتهيئة بيئة مواتية لتلبية احتياجات النازحين داخليًا والمهاجرين بطريقة شاملة.

ب) الإطار القانوني

في حالات النزاع المسلح، يسعى القانون الدولي الإنساني، لأسباب إنسانية، إلى الحد من أثار النزاعات المسلحة. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن الاشتراك فيها مباشرة، كما أنه يفرض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها. وهكذا، يرسى القانون الدولي الإنساني حدًا أدنى من معايير الإنسانية يجب احترامه في أي حالة من حالات النزاع المسلح. وتهدف هذه المعايير، فيما تهدف، إلى حماية السكان المدنيين وسبل بقائهم.³⁷

ويشكل النازحون داخليًا والمهاجرون جزءاً من السكان المدنيين، ويستحقون بالتالي أشكال الحماية الموفرة لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن الاشتراك فيها مباشرة.

34 Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), *Global Report on Internal Displacement*, 2016, p. 27

35 تصف اللجنة الدولية – والمكونات الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر – "المهاجرين" بأنهم "الأشخاص الذين يغادرون أماكن إقامتهم المعتادة أو يفرّون منها للذهاب إلى أماكن جديدة – عادة ما تكون في الخارج – بحثاً عن فرص أو آفاق أكثر أمناً ورحابة". ويشمل هذا الوصف جميع أنواع المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني: مع الاعتراف بالحماية الخاصة الممنوحة للاجئين وطالبي اللجوء. انظر: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "سياسة الهجرة"، 2009،

<http://www.ifrc.org/PageFiles/89395/Migration%20Policy.AR.pdf>

36 لمزيد من المعلومات عن أنشطة اللجنة الدولية المخصصة للمهاجرين، يرجى النظر إلى: اللجنة الدولية، الأنشطة المخصصة للمهاجرين، شباط/فبراير 2016؛ والكتيب متاح على العنوان التالي:

<https://www.icrc.org/ar/publication/4246-activities-migrants>

37 موجز وقائع قانونية صادر عن وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية بعنوان: ما هو القانون الدولي الإنساني؟ متاح على العنوان التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law>

توفير الحماية للنازحين داخليًا

يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكامًا متنوعة تسعى إلى حماية المدنيين من النزوح في المقام الأول، وإلى ضمان حمايتهم حال نزوحهم وأثناء نزوحهم. وترد هذه الأحكام في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. وبصفة خاصة، يحظر القانون الدولي الإنساني صراحةً على أطراف النزاع المسلح تشريد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، ما لم يتطلب أمن المدنيين المعنيين ذلك أو ما لم تفرضه ضرورة عسكرية.³⁸ وتحمل الدول المسؤولية عن تنفيذ هذه الالتزامات في أطرها القانونية الوطنية.³⁹

ويخضع النازحون داخليًا أيضًا للحماية بموجب مجموعات أخرى من القوانين من بينها، بل وعلى رأسها، قانون حقوق الإنسان والقانون الوطني. ولا يوجد صك عالمي يتناول بالتحديد محنة النازحين داخليًا، وإن كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد اعتمدتا في عام 1998 قرارًا يحدد علمًا بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي.⁴⁰ وليست المبادئ التوجيهية ملزمة قانونًا في حد ذاتها، ولكنها تتضمن قواعد عديدة تشكل جزءًا من القانون الدولي القائم ومن ثم فهي ملزمة قانونًا. وعلاوة على ذلك، فالمبادئ التوجيهية حصلت على دعم واسع من المجتمع الدولي، وجرى إدراجها في النظم القانونية الداخلية لدول كثيرة.

وعلى المستوى الإقليمي، فإن اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)⁴¹ هي أول صك دولي ملزم قانونًا لحماية النازحين داخليًا ومساعدتهم. ونظرًا لحجم المشكلة في أفريقيا، فإن اتفاقية كمبالا تشكل تأكيدًا جديدًا مهمًا وضروريًا لحقوق النازحين داخليًا. فهي تفصل التزامات الدول، والجماعات المسلحة من غير الدول، والمنظمات الدولية فيما يتصل بمنع النزوح وحماية النازحين داخليًا ومساعدتهم؛ وتفعل ذلك من خلال الاعتماد بقوة على المعايير القائمة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتقدم الاتفاقية توجيهات شاملة للدول الأفريقية لاعتماد أطر معيارية وسياساتية وطنية وتدابير عملية لتناول النزوح الداخلي.⁴²

توفير الحماية للمهاجرين

كما هو مذكور آنفًا، فإن المهاجرين الذين يجدون أنفسهم في حالة من حالات النزاع المسلح يخضعون للحماية بوصفهم مدنيين، ويستفيدون من الحماية العامة المقدمة إلى جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن الاشتراك فيها مباشرة. وعلاوة على ذلك، ففي النزاعات المسلحة الدولية، يستفيد المهاجرون من أشكال الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة للأجانب في أراضي أطراف النزاع المسلح، شريطة اعتبارهم "أشخاصًا محميين" بموجب المادة 4 من الاتفاقية نفسها.⁴³

38 انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

39 لمزيد من المعلومات المفصلة عن القواعد المتصلة بالنزوح الداخلي والحماية الموفرة للنازحين داخليًا بموجب القانون الدولي الإنساني والأطر القانونية الأخرى ذات الصلة، انظر موجز وقائع اللجنة الدولية المعنون:

Internally Displaced Persons and International Humanitarian Law⁴⁴

وهي متاحة عبر الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/document/internally-displaced-persons-and-international-humanitarian-law-factsheet>

وانظر أيضًا اللجنة الدولية، "جدول مقارنة: النازحون داخليًا: مقارنة بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة". وهو متاح بالإنجليزية في تقرير اللجنة الدولية المعنون ترجمة اتفاقية كمبالا إلى واقع عملي: عملية تقييم..

40 الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، 11/2011/ Add.2/ 53/ CN.4/ 1998/ 53/ Add.2/ 11، وهي متاحة على:

<https://daccess-ods.un.org/TMP/86040.1801764.965.html>

41 اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا، كمبالا، 2009:

<http://www.internal-displacement.org/assets/publications/Tools-and-Frameworks/200910-training-KC-AU-Convention-on-IDPs-Eng.pdf>

ومن الصكوك الأخرى التي تتناول قضية النزوح الداخلي ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. لمزيد من المعلومات، انظر: المؤتمر الدولي

المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، بروتوكول بشأن حماية الأشخاص المشردين داخليًا ومساعدتهم، نيروبي، 2006:

<http://www.refworld.org/pdfid/52384fe4.pdf>

42 تذهب اتفاقية كمبالا إلى ما هو أبعد من معاهدات القانون الدولي الإنساني في بعض الجوانب، وذلك مثلًا فيما تتضمنه من قواعد بشأن العودة الآمنة والطوعية، وبشأن الحصول على التعويض أو على شكل آخر من أشكال الجبر.

43 انظر بصفة خاصة المواد 4، 35 - 46، و70 من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أيضًا المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول.

القمع الجنائي

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال.⁴⁴ وهذا الالتزام قائم أيضاً في القانون الدولي الإنساني العرفي.⁴⁵ وبموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، فهذا يشمل الالتزام بتنفيذ قوانين وطنية لقمع "المخالفات الجسيمة".⁴⁶ وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام الاتفاقيات بخلاف المخالفات الجسيمة. وعلاوة على ذلك، يمكن الوقوف في القانون الدولي الإنساني العرفي على قاعدة تُطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وتنص على مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب.⁴⁷ وتقع بصفة خاصة على عاتق الدول المسؤولة الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومقاضاة مرتكبيها المزعومين.⁴⁸ ويتطلب هذا الالتزام من الدول أن تضع أطراً معيارية واضحة وآليات قضائية قوية وتدابير فعالة لضمان المساءلة بغية منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبة من تثبت إدانتهم بارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد مبدأ التكامل - المكرس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - على الأهمية الأساسية للتشريعات والآليات الوطنية الفعالة التي تقمع جرائم الحرب، بما فيها تلك المحددة في المادة 8 من نظام روما الأساسي.⁴⁹

وفي الاجتماع العالمي للجان والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني لعام 2010 - الذي كان موضوعه الرئيسي "قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: من أجل نهج متكامل" قائم على الممارسة الوطنية - ناقش المشاركون مزايا اتباع نهج "متكامل" في وضع آليات لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وقمعها.⁵⁰ وركزت مناقشات الاجتماع على إمكانية موازنة الالتزامات القانونية المستمدة من جميع مصادر القانون الدولي الإنساني (قانون المعاهدات والقانون العرفي المطبقان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء)، موازنة واضحة ومتسقة مع الالتزامات المستمدة من القانون الوطني لأجل توفير الأساس القانوني الأكثر شمولاً لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة والتصدي لها. وبصرف النظر عن النهج المتبع في دمج الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، فثمة دور أساسي يجب أن تؤديه اللجان الوطنية في إعداد وتنفيذ الأطر المعيارية والآليات ذات الصلة لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقمعها على المستوى الوطني.

44 انظر القسم الخاص بالمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في: اللجنة الدولية، التعليقات على اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، 2016 متاحة عبر الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/commentaries-geneva-convention-i>

وانظر أيضاً

Dörmann and Serralvo, "Common Article 1 to the Geneva Conventions and the obligation to prevent international humanitarian law violations", International Review of the Red Cross, Vol. 96, Nos 895/ 896, December 2014, pp. 707-736.

45 انظر القاعدة 139 من الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

46 انظر: المواد من 49 إلى 51، ومن 50 إلى 51، ومن 129 إلى 130، ومن 146 إلى 147 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي؛ والقاعدة 158 من الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

موجز الوقائع القانونية الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية: الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب:

<https://www.icrc.org/ar/document/penal-repression-punishing-war-crimes>

47 انظر القاعدة 158 من الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: وانظر أيضاً: القاعدتين 156 و157:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

48 انظر موجز الوقائع التاليين الصادرين عن وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية: الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب:

<https://www.icrc.org/ar/document/penal-repression-punishing-war-crimes>

وجرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومصادرها في القانون الدولي الإنساني:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/war-crimes-factsheet-311008.htm>

49 انظر موجز الوقائع الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jpk9.htm>

50 انظر منع الجرائم الدولية وقمعها: من أجل نهج "متكامل" قائم على الممارسة الوطنية - تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، 2013، وهو متاح على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/publication/preventing-international-crimes>

وتشمل أيضًا الالتزامات المذكورة أعلاه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تتصل بحماية المدنيين. وعلى الدول أن توقع عقوبات جزائية تبعًا لذلك.⁵¹

ويوفر القانون الدولي الإنساني للدول وأطراف النزاعات المسلحة إطارًا قانونيًا واضحًا بشأن النزوح القسري. وقيام الأطراف في نزاع مسلح بترحيل السكان المدنيين قسرًا محظورٌ بموجب القانون الدولي الإنساني، سواء كان داخل الحدود أو عبرها.⁵²

وبمزيد من التحديد، فإن إبعاد السكان المدنيين إلى أرض محتلة أو ترحيلهم قسرًا، ما لم يتطلبه ذلك أمن المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، يشكل مخالفة جسيمة وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.⁵³ وبالإضافة إلى ذلك، فترحيل السكان المدنيين قسرًا يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁵⁴

اعتماد أطر معيارية وسياساتية وطنية

عند اعتماد الأطر المعيارية والسياساتية الوطنية لتنفيذ الالتزامات والمعايير الدولية، يجب أيضًا أن تكفل الدول إنشاء أطر شاملة تراعي جميع الجوانب ذات الصلة بمنع النزوح الداخلي ومواجهته، فضلًا عن حماية المدنيين بمن فيهم النازحون داخليًا والمهاجرون المتضررون من النزاعات المسلحة.

وينبغي إنشاء هذه الأطر الشاملة عند اعتماد الأطر المعيارية والسياساتية الوطنية:

- لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛
- وبالاستناد إلى المعايير الدولية مثل المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، أو تماشيًا معها؛
- ولتنفيذ صكوك إقليمية مثل اتفاقية كمبالا أو البروتوكول المتعلق بحماية الأشخاص المشردين داخليًا ومساعدتهم المنبثق عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.

دور اللجنة الدولية في دعم اعتماد الأطر المعيارية والسياساتية الوطنية

لقد دأبت اللجنة الدولية على دعم الجهود التي تبذلها الدول واللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني لتنفيذ هذا القانون والأطر القانونية الأخرى في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، تعمل اللجنة الدولية، منذ اعتماد اتفاقية كمبالا، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأفريقية على تشجيع ودعم التصديق على اتفاقية كمبالا، وتنفيذها على المستوى الوطني وتفعيلها. وتحقيقًا لهذه الغاية، قدمت اللجنة الدولية المشورة القانونية إلى الدول لاعتماد الاتفاقية وتعزيز الأطر المعيارية الوطنية لتنفيذها. وأجرت اللجنة الدولية مؤخرًا عملية تقييم في نحو 30 بلدًا أفريقيًا (بعضها أطراف في اتفاقية كمبالا)؛ وتمثلت أهدافها في تحديد الدروس المستخلصة، والممارسات الجيدة، والتحديات الرئيسية في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية النازحين داخليًا ومساعدتهم، على النحو المذكور في اتفاقية كمبالا، وفي تقديم مجموعة من التوصيات بشأن المضي قدمًا.⁵⁵

ج) كيف يمكن للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني الإسهام في أعمال حماية النازحين داخليًا والمهاجرين أثناء النزاعات المسلحة؟

أدت أغلبية اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني دورًا في دعم الأطر المعيارية والسياساتية الوطنية لمواجهة النزوح الداخلي أثناء النزاعات المسلحة. ولذا، ستركز الأسئلة الإرشادية المعدة لحلقة العمل هذه بصفة أساسية على حماية النازحين داخليًا. والدعوة موجهة أيضًا إلى المشاركين لكي يعرضوا تجاربهم فيما يتصل باعتماد الأطر المعيارية والسياساتية الوطنية لحماية المهاجرين ومساعدتهم.

⁵¹ انظر المواد من 49 إلى 51، ومن 50 إلى 51، ومن 129 إلى 130، ومن 146 إلى 147 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي؛ والقاعدة 158 من الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي،

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

والتعليقات على المواد من 49 إلى 51 من اتفاقية جنيف الأولى (آذار/مارس 2016) المتاحة بالإنجليزية على الرابط التالي:

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl.nsf/INTRO/365?OpenDocument>

وموجز الوقائع القانونية الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية بشأن الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب (آذار/مارس 2014)

<https://www.icrc.org/ar/document/penal-repression-punishing-war-crimes>

⁵² انظر القاعدة 129 من الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

⁵³ انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85(أ)(4) من البروتوكول الإضافي الأول.

⁵⁴ انظر المادة 7(أ)(2)، والمادة 8(هـ)(2)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للاطلاع على الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على التوالي.

⁵⁵ نُشرت نتائج عملية التقييم في تقرير أعلن رئيس اللجنة الدولية تدشينه في 19 تشرين الأول/أكتوبر في مقر الاتحاد الأفريقي. وسيُوزع الموجز التنفيذي والتوصيات الخمس والعشرين الواردة في التقرير أثناء حلقة العمل هذه.

ويتمثل الهدف العام من حلقة العمل هذه في بحث ما قامت به اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني أو ما بإمكانها القيام به للمساعدة في تصميم الأطر المعيارية والسياسات الوطنية لحماية النازحين داخلياً أثناء النزاعات المسلحة وفي اعتماد هذه الأطر، مع الإسهام أيضاً في كفالة مستوى أعلى من الاحترام للقانون الدولي الإنساني.

ويراد لحلقة العمل أن تكون وسيلة لفهم التجارب المختلفة التي مرت بها الدول من أجل تجاوز التنفيذ المجرد عن الواقع وكفالة التطبيق الفعلي للأطر المعيارية والسياسات الوطنية ذات الصلة التي يمكن أن يكون لها تأثير في حماية النازحين داخلياً ومساعدتهم.

وتتمثل الأهداف المحددة لحلقة العمل فيما يلي:

- اكتساب فهم أفضل لكيفية مشاركة اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في إعداد الأطر المعيارية والسياسات الوطنية لمساعدة النازحين داخلياً وحمايتهم؛
- واكتساب فهم أفضل لكيفية إسهام اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في إعداد القوانين والسياسات الوطنية المناسبة والتدابير الأخرى اللازمة لهذا الغرض؛
- واكتساب فهم أفضل لكيفية تحسين حماية النازحين داخلياً أثناء النزاعات المسلحة ومساعدتهم عن طريق الأطر المعيارية والسياسات الوطنية، وكيفية إسهام اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في تحقيق هذه الغاية.

د) كيف ستجرى مناقشة حماية النازحين داخلياً والمهاجرين أثناء النزاعات المسلحة؟

سوف يُعرض الموضوع في جلسة عامة مع مواضيع حلقات العمل الأخرى التي ستعقد في الوقت نفسه. ويختار المشاركون بعد ذلك حلقة عمل يحضرونها. وستتيح حلقة العمل الفرصة لإجراء مناقشة غير رسمية وتبادل تفاعلي للخبرات أثناء حلقة العمل. وسيكون هناك منسق يدعمه خبير أو خبيران في الموضوع ومقرر للجلسة. وسيعود المشاركون إلى الاجتماع مرة أخرى في جلسة عامة صباح اليوم التالي. وسيقدم مقرر من كل حلقة عمل تقريراً عن مناقشات الفريق واستنتاجاته. ثم يُفتح الباب للأسئلة والتعليقات.

ولتحسين المشاركة النشطة وإثراء المناقشات، يدعى المشاركون إلى النظر في الأسئلة الإرشادية التالية عند التحضير لحلقة العمل.

هـ) أسئلة إرشادية

يرجى ملاحظة أن عبارة "اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني" أو كلمة "اللجنة" قد استخدمت فقط توثيقاً للتبسيط؛ وبالتالي فالدعوة موجهة أيضاً إلى ممثلي الهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني للتفكير في هذه الأسئلة ومناقشتها.

1. هل شاركت اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في معالجة حماية النازحين داخلياً ومساعدتهم بطرق منها مثلاً تصميم أطر معيارية وسياساتية تستند إلى القانون الدولي الإنساني و/ أو المبادئ التوجيهية و/ أو اتفاقية كمبالا، حسب الانطباق؟
2. إذا كان الأمر كذلك، فما الأنشطة الرئيسية التي تمارسها اللجان أو التي مارسها فيما يتصل بالموضوع المطروح للمناقشة (التدابير التشريعية أو التنظيمية، و/ أو تدابير التنسيق/ التدابير العملية، و/ أو تدابير النشر)؟
3. ما الفرص الرئيسية التي أتاحتها أو التي نتيجها اللجان فيما يتصل بهذا الموضوع، وما التحديات الرئيسية التي تواجهها أو واجهتها؟
4. هل توجد أي فرص أمام اللجان لتعزيز/ توسيع نطاق مشاركتها فيما يتصل بهذا الموضوع؟ وإن كانت الفرص موجودة، فما هي؟ وكيف ينبغي أن تقوم اللجان بهذا العمل؟
5. كيف تعالج التشريعات الوطنية في بلدك جرائم الحرب، خصوصاً تلك المرتكبة ضد المدنيين؟ هل تنص على إمكانية امتداد الولاية القضائية العالمية لتشمل الجناة؟ هل حدثت في بلدك تحقيقات وعمليات مقاضاة محلية عن جرائم حرب مزعومة ارتكبت ضد المدنيين، خصوصاً ضد النازحين داخلياً و/ أو المهاجرين بوصفهم جزءاً من السكان المدنيين؟

و) قراءات مقترحة للحصول على معلومات أساسية

- موجز وقائع قانونية صادر عن اللجنة الدولية، النازحون داخليًا والقانون الدولي الإنساني، آذار/ مارس 2010.
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/legal-fact-sheet/idp-factsheet-310310.htm>
 - اللجنة الدولية، الأنشطة المخصصة للمهاجرين، شباط/ فبراير 2016،
<https://www.icrc.org/ar/publication/4246-activities-migrants>
 - IDMC, NRC, UNHCR, Regulatory Frameworks on Internal Displacement: Global, Regional and National Developments, 2016: <https://reliefweb.int/report/world/regulatory-frameworks-internal-displacement-global-regional-and-national-developments>
 - الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "سياسة الهجرة"، تشرين الثاني/ نوفمبر 2009:
<http://www.ifrc.org/pagefiles/89395/migration%20policy.ar.pdf>
 - الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار رقم 5 لمجلس المندوبين لعام 2009، "سياسة الحركة الخاصة بالنزوح الداخلي"، كانون الأول/ ديسمبر 2015:
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_1118.pdf
 - مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليًا، تشالوكا بياني، التقرير A/ HRC/ 26/ 33، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيسان/ أبريل 2014.
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/2633/
- (الفرع الثالث والرابع خاصة)

قراءات مقترحة أخرى للحصول على معلومات أساسية

- اللجنة الدولية، "ورقة عن السياسة العامة للجنة الدولية في مجال احتجاز المهاجرين"، نيسان/ أبريل 2016،
<https://www.icrc.org/ar/document/icrc-policy-immigration-detention>
- IDMC, "Capacity - building on law and policy - making on internal displacement", January 2016:
<http://www.internal-displacement.org/publications/2016/capacity-building-on->
- IDMC, *Kampala Convention: From Ratification to Domestication and Operationalisation - Workshop Report*, April 2016: <http://www.internal-displacement.org/publications/2016/workshop-report->
- IDMC, "From Kampala to Istanbul: Advancing global accountability for IDPs through law and policy making", May 2016: <http://www.internal-displacement.org/publications/2016/from-kampala-to-istanbul-advancing-global-accountability-for-idps-through-law-and-policy-making>
- IOM, Migration Law Database: http://imldb.iom.int/_layouts/15/IML.Portal/AppPages/Home.aspx
- MICIC, *Guidelines to Protect Migrants in Countries Experiencing Conflict or Natural Disaster*, June 2016:
<https://micicinitiative.iom.int/repository-practices>
- نيلس ميلتسر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، اللجنة الدولية، جنيف، آب/ أغسطس 2016:
<https://shop.icrc.org/international-humanitarian-law-a-comprehensive-introduction-2391.html>
- القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر: "الهجرة: ضمان الوصول إلى المهاجرين والكرامة واحترام التنوع والإدماج الاجتماعي"
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-32011-.htm>

2 كانون الأول/ ديسمبر 2016

ج. الجلسة الثالثة: معلومات عن التطورات الأخيرة في مجال القانون الدولي الإنساني

تُكرس جلسة العمل الثالثة لمناقشة التطورات التي حدثت مؤخرًا في مجال القانون الدولي الإنساني. وتتضمن عروضًا تقدمها اللجنة الدولية بشأن مجموعة منتقاة من المواضيع، كالتطورات في القوانين المتعلقة بالأسلحة والمبادرات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وتتضمن الجلسة أيضًا عرضًا بشأن أدوات جديدة أتاحت لسلطات الدول والأطراف المهتمة الأخرى للنهوض بفهمها للقانون الدولي الإنساني والأنشطة المرتبطة بتنفيذه. ويؤمل في أن يسفر كل هذا عن عودة المشاركين إلى بلدانهم وهم أكثر إلمامًا بالقضايا المعاصرة للقانون الدولي الإنساني.

وتأتي بعد ذلك الجلسة الختامية. ومن المتوقع أن ينتهي الاجتماع بحلول الساعة 1:30 بعد الظهر.

ثالثاً. الأنشطة الإضافية المنظمة على هامش الاجتماع

بالإضافة إلى جدول الأعمال الرسمي، سوف تنظم الفعاليات الجانبية التالية، وستعقد خلال فترات الغداء يومي 30 تشرين الثاني/ نوفمبر و1 كانون الأول/ ديسمبر 2016.⁵⁶ وسوف يقدم المزيد من التفاصيل في وثائق منفصلة.

30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016: من الساعة 1:00 إلى الساعة 2:00 بعد الظهر

إسهام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني: الممارسات الجيدة والفرص والتحديات

(تشارك في تنظيمها اللجنة الدولية ومجموعة مختارة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وتوفر فيها خدمات الترجمة الفورية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية).

1 كانون الأول/ ديسمبر 2016: من الساعة 1:00 إلى الساعة 2:00 مساءً

استعراض قانوني للأسلحة الجديدة ولوسائل الحرب وأساليبها الجديدة

(تنظمها وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية واللجنة الدولية؛ وتوفر فيها خدمات الترجمة الفورية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية).

وضع الضوابط للشركات العسكرية والأمنية الخاصة - ما الذي يمكن أن تفعله اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني؟

(ينظمها مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية التابع للقوات المسلحة، ووزارة الخارجية الاتحادية السويسرية بالتعاون مع اللجنة الدولية؛ بالإنجليزية فقط).

1 كانون الأول/ ديسمبر 2016: من الساعة 17:30 إلى الساعة 19:00 بعد الظهر

الحرب في المدن: مواجهة التحديات الإنسانية - مناقشة عامة

(تنظمها اللجنة الدولية؛ وتوفر فيها خدمات الترجمة الفورية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية).

الملحق 3: بيان المشاركين

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Algeria	Mr SOUALEM Lazhar	Director of Human Rights, Social Development, and Cultural, Technical and Scientific Affairs, Ministry of Foreign Affairs	National Committee on International Humanitarian Law
Angola	Mr PITTA GROS Tuwya	Third Secretary, Ministry of Foreign Affairs	
Argentina	Mr DOBRY Demian	Secretary, Office of Legal Counsel, Ministry of Foreign Relations, International Trade and Worship	Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Argentina	Ms MICHA Luciana	Head of International Humanitarian Law, Office for Human Rights and International Humanitarian Law, Ministry of Defence	Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Argentina	Ms SARMIENTO Romina	Federal Director of Civil Culture in Human Rights, Department of Human Rights and Cultural Pluralism	Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Armenia	Mr ARAMYAN Aram	Expert, Department of International Treaties, Ministry of Justice	
Armenia	Ms SIMONYAN Hasmik	Minister Plenipotentiary, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Armenia, Geneva	
Australia	Mr BLISS Michael	Assistant Secretary, International Legal Branch, Department of Foreign Affairs and Trade	Australian Red Cross National Committee on International Humanitarian Law
Australia	Ms QUATES MERCIER Léonie	Humanitarian Adviser, Department of Foreign Affairs and Trade	Australian Red Cross National Committee on International Humanitarian Law
Australia	Mr SKILLEN Geoffrey	Chair, Australian National IHL Committee, Australian Red Cross	Australian Red Cross National Committee on International Humanitarian Law
Austria	Ms DROBESCH Elisabeth	Adviser, Permanent Mission of Austria, Geneva	National Commission for the Implementation of International Humanitarian Law
Austria	Mr THALLINGER Gerhard	Counsellor, Permanent Mission of Austria	
Austria	Mr K. MATTES Wolfgang	Colonel and National Defence Academic, Vienna	

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Azerbaijan	Mr ASADOV Ismayil	Deputy Head, International Law and Treaties Dept., Ministry of Foreign Affairs	
Bahrain	Mr ALHAJERI Ahmed A. Alharmassi	Ambassador, Director of Arab Affairs and Acting Director of Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs	National Committee for International Humanitarian Law
Bahrain	Mr AMIN Fawzi	Secretary - General, Bahrain Red Crescent Society	National Committee for International Humanitarian Law
Bangladesh	Ms MONICA Shaharara	Director (UN), Ministry of Foreign Affairs	National Committee for International Humanitarian Law
Belarus	Ms DYNDOVSKAYA Anna	Deputy Head of the International Law Division, Ministry of Justice	National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Belarus	Mr SLZHEVSKY Oleg	Minister of Justice of the Republic of Belarus, and Head of the National IHL Committee	National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Belarus	Ms SMOTRENKO Aksana	Deputy Head of the Department of Historical and Cultural Heritage Protection and Restoration, Ministry of Culture	National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Belgium	Mr DE MAVER Erik	Counsellor, Permanent Mission of Belgium, Geneva	
Belgium	Mr GOES Benjamin	Adviser, Chancellery of the Prime Minister, and Chairman of the "cultural property" and "communication" working groups, Interministerial Committee on Humanitarian Law	Interministerial Committee on Humanitarian Law
Belgium	Mr GOLDMAN Alexis	Adviser, Ministry of Foreign Affairs, and Secretary, Interministerial Committee on Humanitarian Law	Interministerial Committee on Humanitarian Law
Belgium	Ms PELLENS Lieve	Federal Prosecutor, Chairwoman, Interministerial Committee on Humanitarian Law	Interministerial Committee on Humanitarian Law
Bhutan	Mr NORBU Thintay	Third Secretary, Ministry of Foreign Affairs	
Bolivia	Ms UREÑA MENACHO Maysa	Ministry of Foreign Affairs	National Standing Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Bosnia and Herzegovina	Ms STOLICA Mirjana	Counsellor, Permanent Mission of Bosnia and Herzegovina	
Botswana	Ms CHINGAPANE Benetia	Director of Multilateral Affairs Ministry of International Affairs and Cooperation, Government of Botswana	Inter - Ministerial Committee on Treaties, Conventions and Protocols

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Botswana	Mr NASHA Madoda	Ministry of Defence, Justice and Security	Inter - Ministerial Committee on Treaties, Conventions and Protocols
Brazil	Mr ALDO SALONE Roberto	First Secretary of the National IHL Committee, Ministry of Foreign Affairs	National Commission for the Dissemination and Implementation of International Humanitarian Law in Brazil
Brazil	Mr ELIAS RICHE Flavio	First Secretary of the United Nations Division, Ministry of Foreign Affairs	National Commission for the Dissemination and Implementation of International Humanitarian Law in Brazil
Bulgaria	Ms ARGIROVA Boryana	Second Secretary, Permanent Mission of Bulgaria, Geneva	
Bulgaria	Ms MIHAYLOVA Yana	Expert in IHL, Legal Adviser, Bulgarian Red Cross	Bulgarian Red Cross
Burkina Faso	Mr DABONE Zakaria	Permanent Secretary, Interministerial Committee for Human Rights and International Humanitarian Law	Interministerial Committee for Human Rights and International Humanitarian Law
Burkina Faso	Mr YARGA Larba	Member of the Board and Legal Adviser, Burkinabé Red Cross Society	Burkinabé Red Cross Society
Cabo Verde	Mr SOUSA SANCHES Arindo	Legal Advisor, National Commission for Human Rights and Citizenship	National Commission for Human Rights and Citizenship
Cambodia	Mr SOVANNAROM Dim	Vice - President, Cambodian Human Rights Committee	
Cameroon	Mr DABOULÉ Aristide Guy Aimé	Legal Adviser, Cameroon Red Cross Society	Cameroon Red Cross Society
Canada	Ms ANDERSON Lorraine	First Secretary, Legal Affairs, Permanent Mission of Canada, Geneva	
Canada	Mr FROST Paul	Director of International Law, Canadian Armed Forces JAG	Canadian National Committee for Humanitarian Law
Canada	Ms GRIBBIN Catherine	Senior Legal Adviser, IHL, Canadian Red Cross	Canadian National Committee for Humanitarian Law
Chile	Ms NUNO BALMACEDA Paula	Lawyer, Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs	Comisión Nacional de Derechos Humanos
Central African Republic	Ms NINGA - WONG M Rachel	Chairwoman of the Committee on Population, Gender and Development of Human Rights and International Humanitarian Law, National Assembly	
Central African Republic	Mr Perks - Buwamba WILFRIED EMERY	Government official, Ambassador and Director - General of Legal and Administrative Affairs, Ministry of Foreign Affairs, African Integration and Francophone Affairs	
China	Mr HU Bin	Public International Law & Related Policy, Department of Treaty & Law, Ministry of Foreign Affairs	National Committee on International Humanitarian Law

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
China	Ms LONG Yi	External Liaison Dept., Red Cross Society of China	National Committee on International Humanitarian Law
Colombia	Mr BLANCO LOZANO Rafael	International Affairs Coordinator, Presidential Advisory Office on Human Rights	Technical Working Group on International Humanitarian Law and Armed Conflict
Colombia	Mr CASTILLO VELASCO Marco Antonio	Director for Human Rights and International Humanitarian Law, Ministry of Defence	Technical Working Group on International Humanitarian Law and Armed Conflict
Colombia	Ms GONZÁLEZ RODRÍGUEZ Jonnatha IVONNE	Director for Human Rights, Ministry of the Interior	Technical Working Group on International Humanitarian Law and Armed Conflict
Colombia	Ms LONDOÑO Beatriz	Ambassador Permanent Mission of Colombia	
Colombia	Mr MORENO Juan Carlos	Second Secretary, Permanent Mission of Colombia	
Colombia	Ms VARON Angelica	Trainee Lawyer Permanent Mission of Colombia	
Comoros	Mr MOHAMED DJITHADI Faigoil	Investigating Judge, Moroni Court of First Instance, Ministry of Justice	National Committee on International Humanitarian Law
Costa Rica	Mr SOLIS RANGEL Oscar	Adviser, Department of Treaties, Ministry of Foreign Affairs and Worship	Costa Rican Committee on International Humanitarian Law
Costa Rica	Ms TINOCO Roxana	Adviser, Human Rights and International Humanitarian Law, Ministry of Foreign Affairs and Worship	Costa Rican Committee on International Humanitarian Law
Croatia	Ms ARLJOVIC Branka	Legal Adviser, Executive President's Office, Croatian Red Cross	Croatian National Committee on International Humanitarian Law
Croatia	Ms KUZMANIC OLUIC Romana	Minister Counsellor, Division for Human Rights and Regional International Organizations and Initiatives, Ministry of Foreign and European Affairs	Croatian National Committee on International Humanitarian Law
Cuba	Mr RODRIGUEZ H. Jairo	Specialist in Multilateral Affairs and International Law, Ministry of Foreign Affairs	
Czech Republic	Ms HORNACKOVA Kristina	Lawyer, Ministry of Foreign Affairs	National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Democratic Republic of the Congo	Mr MWAMBA TSHIBANGU Jean - Sebastien	Legal and Administrative Adviser to the Minister, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation	

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Denmark	Ms GOTTFREDSEN Sara Birgitte	Head of Section, International Law and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs	Governmental Red Cross Committee
Denmark	Ms ISHOY Rikke	Chief Adviser, Danish Red Cross	Governmental Red Cross Committee
Djibouti	Mr NOUR DJIBRIL Mahamoud	Member of the IHL Working Group and Lawyer with the Ministry of Youth	
Dominican Republic	Mr EZER VIDAL RODRIGUEZ Valerio	Department of Internal Affairs, Privileges and Immunities, and International Humanitarian Law, Ministry of Foreign Affairs	National Standing Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Ecuador	Ms MARTINEZ ACOSTA Eva	Specialist, Ministry of Foreign Affairs and Human Mobility	National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Egypt	Mr MUTLAQ Alaa	Counselor, Head of the Legal Dept.	League of Arab States
Egypt	Mr FAHMY YOUSSEF AHMED Zuzan Abdel	Assistant, Department of Human Rights, Ministry of Justice	National Committee on International Humanitarian Law
Egypt	Mr SABRY YOUSEF Mohamed Ahmed	Judge, Department of Human Rights, Ministry of Justice	National Committee on International Humanitarian Law
El Salvador	Mr ESCALANTE HASBUN Ruben	Minister Counsellor, Permanent Mission of El Salvador	
El Salvador	Mr JIMENEZ Jorge	Director - General of Social Development, Ministry of Foreign Affairs	Comité Interinstitucional de Derecho Internacional Humanitario
El Salvador	Mr MAZA MARTELLI Joaquin	Ambassador, Permanent Mission of El Salvador	
El Salvador	Ms VILLALTA VIZCARRA Ana Elizabeth	Expert and Member, Inter - American Juridical Committee	Expert
Ethiopia	Mr KASSAYE Yoseph	Minister Counsellor, Permanent Mission of Ethiopia	
Fiji	Ms KUMAR Radika	Deputy Permanent Representative of Fiji, Geneva	
Finland	Ms ESKO Anna	Counsellor, Ministry for Foreign Affairs	Finnish National Committee for International Humanitarian Law
Finland	Mr LEINO Jani	Legal Adviser, Finnish Red Cross	Finnish National Committee for International Humanitarian Law
France	Mr HLADIK Jan	Chief Cultural Heritage Protection Treaties Section	UNESCO
France	Ms COULON Morgane	Legal Adviser	National Advisory Commission on Human Rights

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
France	Ms RIOU - BATISTA Cécile	Deputy General Secretary	National Advisory Commission on Human Rights
France	Ms HRABALOVA Barbara	Advocacy Adviser	World Medical Association
Gabon	Mr BOUBINDJI Armez	Director - General Gabonese Red Cross Society	National Red Cross Society
Gabon	Ms MOUCHEYOU - MROU Nadège	Adviser on Legal Issues and Human Rights, Permanent Mission of Gabon, Geneva	
Gambia	Mr MENDY Anthony Jr.	State Counsel Attorney General's Office, Chamber Ministry of Justice	Interministerial Committee on International Humanitarian Law
Georgia	Ms SARAJSHVILI Ketevan	Acting Head of the Public International Law Department, Ministry of Justice	National Inter - Agency Commission on the Implementation of International Humanitarian Law
Georgia	Ms VARDZELASHVILI Teona	Senior Specialist, Department of International Relations, Ministry of IDPs from the Occupied Territories, Accommodation and Refugees	National Inter - Agency Commission on the Implementation of International Humanitarian Law
Germany	Mr BAUER - SAVAGE Timo	Desk Officer Division for Public International Law, Federal Foreign Office	National Committee on International Humanitarian Law
Germany	Ms SPIEKER Heike	Representative, German Red Cross	National Societies European Legal Support Group
Germany	Mr THILO Maruhn	Professor of Public and International Law at the University of Giessen, Chair of German National Committee on IHL	National Committee on International Humanitarian Law
Greece	Ms PAPANASSIOU Artemis	Senior Legal Adviser, Legal Dept., Ministry of Foreign Affairs, Intergovernmental Committee on the 2nd Protocol to the Hague Convention of 1954	Expert
Guatemala	Ms CACERES VALDEZ Cecilia	Trade Representative, Permanent Mission of Guatemala	
Guatemala	Mr ESPINOZA Eric Francisco	Director, Human Rights and International Humanitarian Law, Ministry of National Defence	Guatemalan Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Guatemala	Mr ORELLANA ZABALZA Gabriel	First Secretary, Permanent Mission of Guatemala	
Guinea - Bissau	Mr SANHA Gletche	Member, Director of the Legal Affairs and Treaties Service, Ministry of Foreign Affairs	National Commission for Human Rights, Technical Group on IHL

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Honduras	Ms CALX MEJIA Suyapa Magdalena	Multilateral Political Analyst, Department of Foreign Affairs, Government Centre	Honduran Interministerial Committee on International Humanitarian Law
Honduras	Ms JUAREZ Lilian	First Secretary Permanent Mission of Honduras, Geneva	
Hungary	Mr HEGEDÜS Zoltán	Head, International Law Section, Legal Department, Ministry of Defence	National Committee for the Dissemination and Implementation of International Humanitarian Law
Hungary	Ms VARGA Réka	Head, International Law Department Ministry of Foreign Affairs and Trade	National Committee for the Dissemination and Implementation of International Humanitarian Law
Iceland	Ms SVERRISDÓTTIR Hrafnildur	Project Manager, IHL National Committee on IHL	Icelandic National Committee on International Humanitarian Law
India	Mr SUDHAKARA REDDY Annepurredy	Counsellor (Legal), Permanent Mission of India	
Indonesia	Ms FEBRIANI Susi Liza	Head, Humanitarian Law Section, Ministry of Law and Human Rights	Permanent Committee on the Implementation and Research of International Humanitarian Law
Indonesia	Mr RAMELAN Rachmadi	Deputy Director of International Law, Ministry of Law and Human Rights	Permanent Committee on the Implementation and Research of International Humanitarian Law
Indonesia	Ms SUKESIH Raden Roro Rahayu Lestari	Legal Analyst, Ministry of Law and Human Rights	Permanent Committee on the Implementation and Research of International Humanitarian Law
Indonesia	Ms SUPRYANDARILL Cahyani	Deputy Director/ Head of Sub - Directorate for Drafting Laws and Regulations, Ministry of Law and Human Rights	Permanent Committee on the Implementation and Research of International Humanitarian Law
Iran (Islamic Republic of)	Mr ESHRAGHI Mehrad	Iranian Red Crescent Society, Head, Secretariat of National Committee of Humanitarian Law	Iranian National Committee on Humanitarian Law
Iran (Islamic Republic of)	Mr RAEESAL SADATI Seyed Ali	Ministry of Justice, Secretariat, Iranian Red Crescent Society	Iranian National Committee on Humanitarian Law
Iraq	Mr AUSAMA Al - Hussona	The General Secretariat for the Council of Ministers, Secretary of the National Committees on International Humanitarian Law	National Committee on International Humanitarian Law
Iraq	Mr BASIM Al - Rubaye	General Secretariat for the Council of Ministers, Chairman of the National Committee on International Humanitarian Law	National Committee on International Humanitarian Law

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Iraq	Mr MUATAZ Al - Abbasi	Adviser, Commission for Integrity	National Committee on International Humanitarian Law
Ireland	Mr SMYTH Declan	Deputy Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Chairman, National Committee	National Committee on International Humanitarian Law
Israel	Mr FRENKEL Brian	HR and Humanitarian Affairs Officer, Permanent Mission of Israel, Geneva	
Israel	Mr KREMER Orit	Legal Adviser, Permanent Mission of Israel, Geneva	
Japan	Mr KENTARO Nagazumi	Director, Planning and Coordination Division, International Dept., Japanese Red Cross Society	National Committee on International Humanitarian Law
Japan	Mr TAKAZAKURA Shinpei	Second Secretary, Permanent Mission of Japan, Geneva	National Committee on International Humanitarian Law
Jordan	Mr KHASAWNEH Mamoun	Chairman, Jordanian National Commission for International Humanitarian Law	National Commission for the Implementation of International Humanitarian Law
Kazakhstan	Ms ZHUNUSSOVA Rimma	Organization of Cooperation with International Organizations, including the ICRC, Ministry of Foreign Affairs	Interdepartmental Commission on International Law and the International Human Rights Treaties
Kenya	Ms HAVANGA - FREGONI Lulu	State Counsel, Office of the Attorney General & Department of Justice	National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Kenya	Mr ABDULSAMED Farah	Regional Economic Community	Intergovernmental Authority on Development Organization, IGAD
Kyrgyzstan	Mr IMINOV Makhmadzhan	Deputy Minister of Justice, Coordination of Issues related to the Development and Expertise of Legislative Bills, Ministry of Justice	Interdepartmental Commission on the Implementation of International Humanitarian Law
Lebanon	Ms KHAVRIE MAYSSAM Noueiri	Judge, Directorate General, Ministry of Justice	Lebanese National International Humanitarian Law Committee
Lebanon	Mr YASSER Mostafa	Deputy Director, Human Rights and Humanitarian Law, Ministry of Foreign Affairs	Lebanese National International Humanitarian Law Committee
Lebanon	Mr ZOUGHBI Tanios	Head, International Affairs Department, Lebanese Red Cross	Lebanese National International Humanitarian Law Committee

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Lesotho	Mr SELLO Mantso Zacharia	Legal Officer, Lesotho Defence Force, Ministry of Defence and National Security	Lesotho National Committee for International Humanitarian Law
Liberia	Mr KANNEH Boakai N	Chairman, Liberian Law Reform Commission	Liberia International Humanitarian Law Committee
Lithuania	Ms VITKAUSKAITĖ - MEURICE Dalia	Legal Adviser, Ministry of National Defence	Commission on the Implementation of International Humanitarian Law
Luxembourg	Ms MERENS Sandra	Legal Adviser, Ministry of Foreign and European Affairs	
Madagascar	Ms ADRIANARJEMISA Princess Lilia	Head, Human Rights and Juridical Affairs Service, Ministry of Foreign Affairs	National Committee on International Humanitarian Law
Madagascar	Ms RAVOKATRASOLOFO Harivola Mirana	Attaché, Permanent Mission of Madagascar, Geneva	
Malawi	Mr MAKAWA Ernest Mungosauka	Controller of Legal Services, Ministry of Foreign Affairs, Secretariat and Coordinator of National International Humanitarian Law Committee	Malawi National Committee on International Humanitarian Law
Malaysia	Ms AHMAD TERMIZI Maryam Masyitah	Second Secretary, Permanent Mission of Malaysia, Geneva	
Maldives	Mr IBRAHIM Abdul Majeed	Army (in government), Maldives National Defence Force	
Maldives	Mr HUSSAIN SHIHAB Hassan	Director, UN Division, Ministry of Foreign Affairs	
Mali	Ms SANGARE ÉPOUSE COULBALY Kadidia	Lawyer and Chairwoman of the National Committee for Human Rights	
Malta	Mr VEUTHEY Michel	Deputy Permanent Observer, Permanent Mission of Malta, Geneva	
Mauritius	Mr GOPAUL Devendre	Deputy Permanent Secretary Home Affairs Division, Prime Minister's Office	National Humanitarian Law Committee of Mauritius
Mauritius	Mr JHUGROO Premhans	Secretary for Home Affairs, Home Affairs Division, Prime Minister's Office	National Humanitarian Law Committee of Mauritius
Mexico	Mr ESTRADA ROJAS Sergio	Director, International Law III/ Legal Advisory Service, Department of Foreign Affairs	Interdepartmental Committee on International Humanitarian Law
Mexico	Mr OCAMPO GARCIA Fernando	Director on Human Rights, Legal Unit Department of the Navy	Interdepartmental Committee on International Humanitarian Law
Moldova	Mr BZOVII Vasile	Deputy Head, Legal Department, Ministry of Defence	National Commission on Implementation of International Humanitarian Law

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Moldova	Ms FILATOVA Tatiana	Head of the Drafting of Normative Division, Ministry of Justice	National Commission on Implementation of International Humanitarian Law
Mongolia	Mr MUNKHTUSHIG Lkhanaajav	Deputy Director, Consular Department, Ministry of Foreign Affairs	National Committee on International Humanitarian Law
Montenegro	Ms ROGAC Anđelka	First Secretary, Permanent Mission of Montenegro, Geneva	
Montenegro	Mr SCEPANOVIC Milorad	N/A	Permanent Mission of Montenegro, Geneva
Morocco	Ms ACHMAMKH Mariam	Chargée des affaires (Legal)	National Committee on International Humanitarian Law
Morocco	Ms EL KHAMLIJCH Farida	Chair, National Council on IHL	National Committee on International Humanitarian Law
Morocco	Ms KAAB Mina		National Committee on International Humanitarian Law
Myanmar	Ms SWE Ngu War	Counsellor, Permanent Mission of the Republic of the Union of Myanmar	
Namibia	Mr HARRIS Christian	Senior Legal Officer, Ministry of Justice	Interministerial Technical Committee on Human Rights and Humanitarian Law
Nepal	Mr DAHAL Bijay Kumar	Nepal Red Cross Society	Asia - Pacific Legal Network of National Red Cross and Red Crescent Societies
Nepal	Mr SARKOTA Sadhu Ram	Joint Secretary, Ministry of Law, Justice and Parliamentary Affairs	National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Netherlands	Ms HOUCK Anna	Humanitarian Affairs Officer, Permanent Mission of the Netherlands, Geneva	
Netherlands	Ms JONES - SCHAPER Karin	First Secretary, Permanent Mission of the Netherlands, Geneva	
Netherlands	Ms PLAMENAC Jelena	Situation Analyst, Jurisdiction, Complementarity & Cooperation Division	Office of the Prosecutor, International Criminal Court, Office of the Prosecutor (ICC - OTP)
New Zealand	Mr CLYNE Jarrod	New Zealand Permanent Mission, Geneva	New Zealand International Humanitarian Law Committee
Nicaragua	Ms VARGAS DIAQUEZ Nohelia Carolina	First Secretary, Permanent Mission of Nicaragua, Geneva	National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Nicaragua	Mr VARGAS ROJAS Luis - Alberto	Deputy Representative, Permanent Mission of Nicaragua	National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Niger	Mr ALCHINA Kouguén Amadou	Judge, Secretary - General, National Commission on Human Rights	
Nigeria	Ms IBRAHIM KUCHI Hauwa	Assistant Chief State Counsel, Federal Ministry of Justice	National Committee on International Humanitarian Law
Nigeria	Ms OCHE - OBE Antoinette	Deputy - Director, International Law Department, Federal Ministry of Justice	National Committee on International Humanitarian Law
Nigeria	Mr ELLU Daniel	Director, Humanitarian and Social Affairs	Economic Community of West African States, ECOWAS
Norway	Mr SIEM Frederik	Senior Adviser for Health Care in Danger	National Committee on Humanitarian Law
Oman	Mr AL - SAIDY Saif Saim	Professor Law General Assistant, Sultan Qabook University, Oman	
Pakistan	Mr AKRAM SHAH Bilal	First Secretary, Permanent Mission of Pakistan, Geneva	
Palestine	Ms ALLABADI Haya	Legal Assistant to the Multilateral Department, Ministry of Foreign Affairs of Palestine	
Palestine	Mr HJAZI Ammar	Ambassador, Deputy Assistant Minister for Bilateral Affairs, Ministry of Foreign Affairs of Palestine	
Panama	Ms MEJIA Aileem	International Relations Analyst, Ministry of Foreign Affairs	National Standing Commission for the Implementation of International Humanitarian Law
Panama	Ms MIRONES Siurania	Professor, Permanent Mission of Panama, Geneva	
Papa New Guinea	Ms GWAIBO Roselyn	Department of Justice & Attorney General	
Paraguay	Mr MIRANDA ACOSTA Roberto Manuel	General Director of Legal Affairs, HR and IHL, Ministry of National Defence	Interministerial Committee for the Study and Implementation of International Humanitarian Law
Peru	Ms SOTO Maya	Ministry of Foreign Affairs of Peru, Deputy Director of Human Rights and International Humanitarian Law	Comisión Nacional de Estudio y Aplicación del Derecho Internacional Humanitario
Peru	Mr TORRES ARMAS Hugo	Technical Department of the National Committee for the Study and Implementation of International Humanitarian Law, Ministry of Justice and Human Rights	National Committee for the Study and Implementation of International Humanitarian Law
Philippines	Ms AGDUMA Sharon	Third Secretary & Vice Consul, Permanent Mission of the Philippines, Geneva	
Poland	Mr RÓZYCKI, Lukasz	Second Secretary, Permanent Mission of Poland, Geneva	

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Poland	Ms EWA Malys	Minister Counsellor, Legal and Treaty Department, Ministry of Foreign Affairs	Commission for International Humanitarian Law Affairs
Portugal	Mr CABRAL Nuno	First Secretary, Permanent Mission of Portugal, Geneva	
Qatar	Mr AL - ABDULLA Abdulatif	Manager, International Health Relations, Ministry of Public Health	National Commission for International Humanitarian Law
Qatar	Mr AL - MOHANNADI Abdulla Saqr	Vice - President of the National Committee on International Humanitarian Law Ministry of Interior	National Committee on International Humanitarian Law
Qatar	Mr AL - OBAYDILY Khalid Mohammad	Deputy Director, Ministry of Justice, Rapporteur, National Committee on IHL	National Committee on International Humanitarian Law
Qatar	Mr AL - SOWAIDI Abdulla	Third Secretary, Permanent Mission of the State of Qatar, Geneva	
Republic of Korea	Ms CHO Hana	Treaties Division, Ministry of Foreign Affairs	Korean National Committee for International Humanitarian Law
Republic of Korea	Ms KIM Soohyun	Legal Adviser and Head of the International Law Institute	Korean National Committee for International Humanitarian Law
Republic of Korea	Mr SUNG Jaehno	Legal Adviser	Korean National Committee for International Humanitarian Law
Romania	Mr HAGIMA Lorin	Legal Adviser with the Status of a Judge/ prosecutor, Ministry of Justice, Representative in the National Commission on IHL	National Commission on International Humanitarian Law
Russian Federation	Mr BOGATYREV Arsen	Permanent Mission of the Russian Federation, Geneva	
Russian Federation	Ms LAPKHIINA Ekaterina	Legal Department, Ministry of Foreign Affairs, Russia	
Russian Federation	Mr KHOLJKOV Ivan	Legal Adviser, International Committee of Military Medicine	
Russian Federation	Ms VLADIMIRIVA Evgenia	Counsellor, Interparliamentary Assembly of Member Nations of CIS	Interparliamentary Assembly, CIS
Rwanda	Mr RUAEMA Moses	First Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Rwanda, Geneva	
Samoa	Mr KIRIM - SOLOI Esekia Junio	State Solicitor, Attorney General's Office	National Committee on International Humanitarian Law
Saudi Arabia	Mr ALI YOUSEF Fayiz	Saudi Red Crescent Authority, Vice - President of National Committee on IHL	National Committee on International Humanitarian Law
Saudi Arabia	Mr NASER AL DHOVYAN Abdulaziz	Saudi Red Crescent Authority, Secretary of National Committee on IHL	National Committee on International Humanitarian Law
Saudi Arabia	Mr GRABUS Halim	Counsellor, Permanent Delegation of the Organization of Islamic Cooperation, Geneva	

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Saudi Arabia	Ms KANE Aïssata	Ambassador and Acting Permanent Observer, Organization of Islamic Cooperation, Geneva	
Senegal	Mr SEYE Mouhammadou Moustapha	Judge, Director for Human Rights, Secretary - General of the National Advisory Council, Ministry of Justice, National Human Rights Advisory Council	National Human Rights Advisory Council
Serbia	Ms AVRAM Sascha	IHL Manager, Red Cross of Serbia	National Human Rights Advisory Council
Serbia	Mr CARIC Slavoljub	Ambassador, Head of International Legal Department, Ministry of Foreign Affairs	National Human Rights Advisory Council
Seychelles	Ms LAURENCINE Teresa	Department of Foreign Affairs	National Humanitarian Affairs Committee
Slovakia	Ms TOBIASOVA Lydia	Lawyer, Ministry of Defence	Committee on International Humanitarian Law
Slovakia	Mr VANDERFLIT Andrej	Lawyer, Slovak Armed Forces	Committee on International Humanitarian Law
Slovenia	Ms GRASEK Mateja	Minister Plenipotentiary, International Law Division, Ministry of Foreign Affairs	Permanent Coordination Group for IHL
South Africa	Mr MONTWEDI Pitsso	Chief Director, Human Rights and Humanitarian Affairs, Department of International Relations and Cooperation	Inter - Ministerial Committee on International Humanitarian Law
South Africa	Ms MPHOSomhlaba	First Secretary, Permanent Mission of South Africa, Geneva	
Spain	Mr ANTON CORTÉS Alberto	Adviser to the International Legal Advisory Department, Ministry of Foreign Affairs and Cooperation	National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Spain	Mr VEGA MOLINA Gonzalo	Counsellor for Humanitarian Affairs and Migration, Permanent Mission of Spain, Geneva	
Swaziland	Mr DLAMINI Bheki Mthiza	Organ for Conflict Resolution, Ministry of Foreign Affairs	National Committee on International Humanitarian Law
Sweden	Ms BYSTRÖM Karin	Legal Adviser, Ministry of Defence	Swedish Total Defence Council for International Humanitarian Law
Sweden	Ms HEDEGARD Maria	Director - General For Administrative and Legal Affairs, Ministry of Defence	Swedish Total Defence Council for International Humanitarian Law

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Switzerland	Ms BERTHOUD Jeanne	Programme Coordinator, UNESCO Section, United Nations and International Organizations Division Federal Department of Foreign Affairs	Interdepartmental Committee on International Humanitarian Law
Switzerland	Mr HOEHNE Oliver	First Secretary, Permanent Mission of Switzerland, Geneva	
Switzerland	Mr LINDENMANN Jürg	Deputy Director, Directorate of International Law, Federal Department of Foreign Affairs Chairman, Interdepartmental Committee for International Humanitarian Law	Interdepartmental Committee on International Humanitarian Law
Switzerland	Mr MARCHAND Carl	Senior Legal Adviser, Swiss Armed Forces Department of Defence, Civil Protection and Sport	Interdepartmental Committee on International Humanitarian Law
Switzerland	Mr MELCHIOR Olivier	Federal Office for Civil Protection, Department of Defence, Civil Protection and Sport	Interdepartmental Committee on International Humanitarian Law
Switzerland	Mr PEYER Rochus	Legal Officer, Humanitarian Affairs, Permanent Mission of Switzerland, Geneva	
Switzerland	Mr SIEGRIST Michael	Legal Adviser, Section on IHL and International Criminal Law, Directorate for International Law, Federal Department of Foreign Affairs	Interdepartmental Committee on International Humanitarian Law
Switzerland	Mr WICKI Arno	Deputy Head, Swiss Humanitarian Aid, Federal Department of Foreign Affairs	Interdepartmental Committee on International Humanitarian Law
Switzerland	Mr MICHEL Nicolas	President of the Board of the Geneva Academy on International Humanitarian Law and Human Rights, Professor Emeritus of the Law Faculty at the University of Geneva and the Graduate Institute of International and Development Studies	Expert
Switzerland	Ms PERREN - KLINGLER Gisela	President	International Humanitarian Fact - Finding Commission, IHFFC
Switzerland	Ms DELFOSSSE François	“Attacks on Hospitals” Project Officer	Médecins Sans Frontières
Switzerland	Ms MILÈNE Bidault	Human Rights Officer	Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights, OHCHR
Switzerland	Ms LUNGAROTTI Laura	N/A	International Organization for Migration
Switzerland	Ms STAIGER Angela	N/A	International Organization for Migration

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Syrian Arab Republic	Mr ALDAHAK Koussay	Director of the International Organizations Department, Ministry of Foreign Affairs	National Committee on International Humanitarian Law
Syrian Arab Republic	Mr ZAVJI Amal	IHL Professor, Faculty of Law, University of Damascus Ministry of Higher Education	National Committee on International Humanitarian Law
Syrian Arab Republic	Mr NUQARI Abdulmaola Al	Minister Counsellor	Permanent Mission of the Syrian Arab Republic, Geneva
Tajikistan	Mr KARIMZODA Sharaf	Secretary, Humanitarian Law Commission of the Government of the Republic of Tajikistan	Commission on the Implementation of International Humanitarian Law under the Government of the Republic of Tajikistan
Tanzania	Mr LUVANDA Baraka	Director of Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs	
Tanzania	Mr MATONDO Saganda	Prime Minister's Office	
Thailand	Ms PARDUNGYOTEE Punnapa	Social Division, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs	
Thailand	Mr SUCHARIKUL Thirathorn	Treaty Division, Department of Treaty and Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs	
Togo	Mr EGBETONVOO Kossivi	Chief of Staff, Ministry of Justice	Interministerial Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Tunisia	Ms AMMAR Monia	Appellate Court Judge, Ministry of Justice	National Committee on International Humanitarian Law
Turkmenistan	Ms ACHILOVA Maral	Member of State Interagency Committee on Human Rights and Implementation of IHL, Red Crescent Society of Turkmenistan	Interagency Commission on Securing the Implementation of International Obligations of Turkmenistan in the Sphere of Human Rights and International Humanitarian Law Commitments
Ukraine	Ms VORONINA Viktoria	Head of the Minister's Office, Ministry for Temporarily Occupied Territories and IDPs	Interdepartmental Committee for the Implementation of International Humanitarian Law in Ukraine
Ukraine	Mr CHERNYSH Vadym	Minister for Temporarily Occupied Territories and IDPs	Interdepartmental Committee for the Implementation of International Humanitarian Law in Ukraine

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Ukraine	Mr ZLAKOMAN Serhii	Deputy Minister, Ministry for Temporarily Occupied Territories and IDPs	Interdepartmental Committee for the Implementation of International Humanitarian Law in Ukraine
United Arab Emirates	Mr ALKAMALI Mohamed	UAE Representative on the International Humanitarian Fact - Finding Commission, Geneva	
United Arab Emirates	Ms AL ALL Noura Saif	Attaché, Director of the Cabinet of the Assistant Minister of Legal Affairs and International Organizations, Ministry of Foreign Affairs	National Commission for International Humanitarian Law
United Arab Emirates	Mr AL AWADI Abdul Rahim	Assistant Minister for Legal Affairs and International Organizations, Ministry of Foreign Affairs, Head of the National Commission on International Humanitarian Law	National Commission for International Humanitarian Law
United Arab Emirates	Mr ALKAABI Mohamed	Director, Military Justice Department	National Commission for International Humanitarian Law
United Arab Emirates	Mr FAKHFAKH Abdulatif	Expert in International Organizations, Permanent Mission of the United Arab Emirates, Geneva	
United Kingdom	Mr MEYER Michael	Head of Intl Law, British Red Cross, Interdepartmental Committee on International Humanitarian Law	Interdepartmental Committee on International Humanitarian Law
United Kingdom	Ms PURDASY Margaret	Legal Counsellor, UK Government, Permanent Mission of the UK, Geneva	Interdepartmental Committee on International Humanitarian Law
United Kingdom	Mr BEYANI Chaloka	Professor of International Law Former UN Special Rapporteur on the Human Rights of Internally Displaced Persons, London School of Economics	Expert
Uruguay	Ms GONZALEZ Cristina	Minister Counsellor, Permanent Mission of Uruguay, Geneva	
Uruguay	Ms LESGA Silvana	Deputy Director for Human Rights and Humanitarian Law, Ministry of Foreign Affairs	Comisión Nacional de Derecho Humanitario
USA	Ms EDWARDS Christie	Director International Humanitarian Law, American Red Cross	
USA	Ms GROOVE Kate	Legal Adviser, Permanent Mission of the USA	Expert
USA	Ms BENNOUNE Karima	Special Rapporteur in the field of cultural rights, OHCHR	Expert
USA	Mr TORO Luis	Senior Legal Officer	Organization of American States, OAS

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Venezuela	Mr GAVILANES Enzo Bietto	First Secretary, Office of Multilateral Affairs and Integration, Ministry of Popular Power for Foreign Relations	National Committee on International Humanitarian Law
Zambia	Ms NAPANJE Judy Sampa	Economist (Development Cooperation and International Organizations), Ministry of Foreign Affairs	National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Zambia	Ms SIMBYAKULA Sambwa	Acting Principal Counsel, Ministry of Justice	National Committee for the Implementation of International Humanitarian Law
Zimbabwe	Ms MUGUTI Emily Mutsa	Law officer, Ministry of Justice	Interministerial Committee for Human Rights and Humanitarian Law
ICRC			
Switzerland	Ms DURHAM Helen	Director, Department of International Law & Policy	ICRC Geneva
Switzerland	Mr LOYE Dominique	Deputy Director, Department of International Law & Policy	ICRC Geneva
Switzerland	Mr DÖRMANN Knut	Head and Chief Legal Officer, Legal Division	ICRC Geneva
Switzerland	Ms PELLANDINI Cristina	Head of the Advisory Service on IHL	ICRC Geneva
Switzerland	Mr BERNARD Vincent	Head of Law and Policy Forum Unit, Editor in Chief of the International Review of the Red Cross	ICRC Geneva
Switzerland	Ms LAWAND Kathleen	Head of Arms Unit	ICRC Geneva
Switzerland	Mr QUEGUINER Jean - François	Head of Thematic Legal Advice Unit	ICRC Geneva
Switzerland	Mr ALDAWOODY Ahmed	Legal Adviser, Advisory Service on IHL	ICRC Geneva
Switzerland	Ms BIEHLER Anke Beatrice	Legal Adviser, Advisory Service on IHL	ICRC Geneva
Switzerland	Mr CHARLIER Benjamin	Legal Adviser, Advisory Service on IHL	ICRC Geneva
Switzerland	Ms LONDOÑO Maria Ximena	Legal Adviser, Advisory Service on IHL	ICRC Geneva
Switzerland	Ms RICHARD Emily	Legal Adviser, Advisory Service on IHL	ICRC Geneva
Switzerland	Mr SABGA Charles	Legal Adviser, Advisory Service on IHL	ICRC Geneva
Switzerland	Ms OBREGON GIESEKEN Helen Cecilia	Legal Adviser, Thematic Legal Advice Unit	ICRC Geneva

COUNTRY/ TERRITORY	TITLE (MR/ MS), NAME, FIRST NAME	FUNCTION	INSTITUTION REPRESENTED
Switzerland	Mr BREITEGGER Alexander	Legal Adviser, Thematic Legal Advice Unit	ICRC Geneva
Switzerland	Mr APERCE Cedric	Associate, Advisory Service on IHL	ICRC Geneva
Switzerland	Ms AESCHIMANN Jacqueline	Assistant, Advisory Service on IHL	ICRC Geneva
Switzerland	Mr ELKHUIZEN MORGADO Amélia	Event Manager's Assistant, Advisory Service on IHL	ICRC Geneva
Australia	Ms GOUSSAC Netta	Regional Legal Adviser	ICRC Canberra
Bosnia and Herzegovina	Ms DOJINOVIC Neda	Sub - Regional Legal Adviser	ICRC Sarajevo
China	Mr MAYBEE Larry	Regional Legal Adviser	ICRC Beijing
Democratic Republic of the Congo	Ms MUSHOBEKWA KALIMBA Claudine	Regional Legal Adviser	ICRC Kinshasa
Egypt	Mr MEKKY Omar	Regional Legal Coordinator	ICRC Cairo
France	Ms TENENBAUM Julie	Regional Legal Adviser	ICRC Paris
India	Ms WELCH Kirsty	Regional Legal Adviser	ICRC New Delhi
Kenya	Ms MASSINGHAM Eve	Regional Legal Adviser	ICRC Nairobi
Malaysia	Ms THYNNIE Keisiana	Regional Legal Adviser	ICRC Kuala Lumpur
Mexico	Mr CAMEN Anton	Regional Legal Adviser	ICRC Mexico
Russian Federation	Ms KUSHLEYKO Anastasia	Regional Legal Adviser	ICRC Moscow
Ivory Coast	Ms TOUGAS Marie - Louise	Regional Legal Adviser	ICRC Abidjan
Brazil	Mr VALLADARES Gabriel	Legal Adviser	ICRC Brasilia
Armenia	Mr IREN Aloyan	Legal Adviser	ICRC Yerevan
Colombia	Mr BRAVO CORAL Juan	Legal Adviser	ICRC Bogotá
France	Mr GONCALVES ALVES Raphael	Legal Adviser	ICRC Paris
Syrian Arab Republic	Ms KHAROUF Rana	Legal Adviser	ICRC Damascus
Syrian Arab Republic	Mr S SIKALL Manas	Adviser to Head of Delegation	ICRC Damascus
Russian Federation	Ms GAVRILOVA Maria	Legal Adviser	ICRC Moscow

الملحق 4: الكلمات الافتتاحية

كلمة السيدة كريستين بيرلي
نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، جنيف

سعادة السفير "زيلوچر"، السادة أصحاب السعادة، المشاركون الموقرون، السيدات والسادة،

أود أن أرحب بكم بشدة باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في جنيف وفي هذا الاجتماع العالمي الرابع للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني. ويسعدني أن أنوه بأن العديد من اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني البالغ عددها 108 لجان قد تمكنت من الحضور. ويسرني أيضًا أن أرى ممثلين عن دول كثيرة ليست لديها بعد هيئة محددة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، فضلًا عن العديد من أصحاب المصلحة الآخرين. حضوركم هنا في هذا اليوم خير دليل على أن هناك اهتمامًا بمناقشة كيفية تعزير الحماية في النزاعات المسلحة من خلال القوانين والسياسات الوطنية.

إن العالم في أمس الحاجة إلى رفع مستوى الحماية في النزاعات المسلحة. فما أكثر الرجال والنساء والأطفال الذين يُصابون أو يقتلون، وما أكثر المجتمعات التي مزقتها العنف المسلح. ولا تبدي هذه النزاعات المسلحة أي بادرة انحسار.

لقد وصلت أعداد الهاربين من القتال والعنف إلى مستويات غير مسبوقة. وها هي مواقع التراث العالمي تُهاجم بصورة متعمدة. وتُقصف المستشفيات فلا يجد الجرحى والمرضى الرعاية الصحية المنقذة للحياة.

وهذه حقائق مريرة يشهدها العاملون معنا في الميدان بصورة يومية في أنحاء كثيرة من العالم. ولها وقع في نفوسنا جميعًا إذ لا يوجد بلد في منأى عن احتمال التعرض لأي منها أو جميعها.

وكما تعلمون، فإن اللجنة الدولية تعمل في جميع أنحاء العالم على مساعدة المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وحمايتهم. ولكنها مكلفة أيضًا بمهمة منع حدوث المعاناة بواسطة نشر القانون الدولي الإنساني والقيم الإنسانية وتثبيت دعائمها. واللجنة الدولية على اقتناع بأن وجود إطار واضح من القواعد القانونية على المستوى الدولي – مع ما يقابلها من قواعد وسياسات وإنفاذ على المستوى الوطني – يسهم إسهامًا كبيرًا في إنقاذ الأرواح والحد من المعاناة.

وبسبب ما ينشر على نطاق واسع عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يومية بعض المعلقين إلى إخفاق هذا القانون. ولكنني أؤكد عكس ذلك: إذ لم يسبق أن كان الإطار القانوني المعياري على هذا القدر من الشمول والقوة؛ ولم يسبق أن توفرت لدينا كل هذه الفرص لإنشاء آليات تستعرض تنفيذ القانون والالتزام به، وتعزز ما هو كائن من هذه الآليات. واللجنة الدولية على اقتناع بأن القانون الدولي الإنساني لا يزال أداة حاسمة وإطارًا متفقًا عليه من الجميع للحفاظ على الأرواح وحماية الكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة.

وببساطة، لا يمكن أن يكون للقانون الدولي الإنساني وجود في الفراغ: وإذا أريد تحقيق هدفه بالكامل – وهو وضع حدود للحرب – فعلى جميع الدول أن تعرفه وتفهمه وتنفعه، بل وأن تحترمه أيضًا هي وجميع أطراف النزاعات المسلحة. ولذلك أحبي جهودكم الدؤوبة الرامية إلى زيادة التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه. غير أنه لا تزال هناك فجوة في التطبيق، ولا بد من بذل المزيد.

السيدات والسادة،

لقد ظل ضمان احترام وحماية الجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقهم ووسائل النقل الطبي بدون تمييز في صميم اهتمامات القانون الدولي الإنساني منذ اعتماد اتفاقية جنيف الأصلية لعام 1864. ومع ذلك، لا يزال التدمير المتعمد للمستشفيات وشن الهجمات على العاملين في مجال الرعاية الصحية وسيارات الإسعاف يعطلان خدمات الرعاية الصحية حيثما كان الناس في أمس الحاجة إليها، ما يحرم الجرحى والمرضى من العلاج المنقذ للحياة. إن الوضع مثير للقلق في بلدان عديدة؛ والصور التي تصلنا مثيرة للفرع.

في كانون الأول/ديسمبر 2015، اعتمد المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر قراراً قوياً يدعو إلى مواصلة الجهود الرامية إلى حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية وتعزيز التعاون فيما بين مختلف الجهات المعنية تحقيقاً لهذه الغاية. وبعد أشهر قليلة، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار التاريخي رقم 2286 الذي يدين بشدة الهجمات الموجهة ضد العاملين في المجال الطبي في حالات النزاع. ويكمل هذان القراران الجهود التي بُذلت على مستويات عديدة في هذا المضمار، ويدعون إلى اتخاذ إجراءات مماثلة، من بينها إنشاء أطر قانونية وطنية متوائمة مع القانون الدولي؛ والامتناع عن الاعتداء على الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي؛ وضمان المساءلة عن انتهاكات القانون. ويجب الإشادة بهذين القرارين وبما بُذل من جهود أخرى. ولكن الوقت قد حان لاتخاذ إجراءات تحدث فرقاً على أرض الواقع.

لقد وصل النزوح الداخلي المرتبط بالنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى إلى مستويات مقلقة: 40.8 مليون نزاح داخلي مع انتهاء عام 2015، وهو أكبر عدد سجل حتى الآن.

وعلاوة على ذلك، يمر كثير من المهاجرين عبر دول تدور فيها نزاعات مسلحة وقد يعلقون بها، ما يزيدهم ضعفاً وقد يكون ضعفهم ناجماً عن عدم إلمامهم باللغة المحلية أو عدم السماح لهم بالحصول على خدمات مثل الرعاية الصحية الأساسية والمساعدة. وقد يُحتجزون ويتعرضون للترحيل القسري في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتبذل عائلات المهاجرين في بلدان المنشأ والمهجر محاولات يائسة لمعرفة أماكن وجود أبنائها خصوصاً حين يكونون قد علقوا بحالة نزاع مسلح.

إن النزوح الداخلي والهجرة ديناميتان محددتان لعصرنا الراهن – سواء في البلدان التي تواجه النزوح الداخلي، أو في البلدان التي ينتقل إليها المهاجرون، أو في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو في مؤتمرات الاتحاد الأوروبي، أو على جدول أعمال الاتحاد الأفريقي – ولا تزال هاتان الديناميتان تشكلان معالم السياسات والنقاشات على المستويين الوطني والعالمي.

ولم يكد شهر يمر على الخطاب الذي ألقاه رئيس اللجنة الدولية أمام مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الذي عرض فيه تقريراً يلخص نتائج عملية تقييم بشأن تنفيذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (المعروفة أيضاً باتفاقية كمبالا). وقد أجرت اللجنة الدولية عملية التقييم، واستشارت فيها طائفة من أصحاب المصلحة ضمت الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية. وأكد التقرير أهمية اعتماد أطر معيارية وسياساتية فيما يخص النزوح الداخلي على المستويين الإقليمي والوطني للمساعدة في تعزيز الحماية والمساعدة للنازحين داخلياً ويوضح هذا الحوار أن الجهات الفاعلة على جميع المستويات منشغلة بمحنة النازحين داخلياً وأن تفاعلها معاً سيعود بالفائدة.

لقد شهدت النزاعات المسلحة في الأونة الأخيرة تدميرًا متعمداً للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية في ظل تجاهل تام للقواعد الراسخة للقانون الدولي التي تحكم حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة. وكان ذلك غالباً مقدمة لارتكاب تجاوزات في حق المدنيين.

ولا يقف الناس مكتوفي الأيدي. ففي العام الماضي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يهدف إلى الحفاظ على التراث الثقافي للعراق، والتأكيد على الدور المهم الذي يستطيع العديد من الناس والمنظمات القيام به دعماً لإعداد الأطر القانونية والسياساتية المناسبة، وكذلك على أهمية العمل على محاسبة الجناة. ووصلت هذه الرسالة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت مؤخراً حكماً في قضية تتعلق بهدم الأضرحة في تمبكتو، يؤمل في أن يكون له أثر رادع على أي شخص آخر قد تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأعمال.

عندما اجتمعت اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني للأمريكتين – وهو ما اعتادت اللجان الوطنية عليه – في عام 2013،

قدم الحاضرون عروضاً لحالة التقدم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في بلدانهم. وسلطت عدة عروض الضوء على التدابير الملموسة التي اتخذت لحماية الممتلكات الثقافية من العواقب الناجمة عن النزاعات المسلحة المحتملة. وزادت من إثراء هذا الحوار بين النظراء المناقشات التي دارت مع ممثلي اليونسكو ومنظمة الدول الأمريكية اللتين سلطتا الضوء على الوسائل التي يستطيعان بها دعم أعمال اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني. واعترافاً من منظمة الدول الأمريكية بأن جهودها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مكتملة لجهود اللجان الوطنية، فإنها تواصل إشراك هذه اللجان في مداولاتها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

السيدات والسادة،

إن احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، وهو ما تتحمل الدول المسؤولية الأولى عنه، التزام متعدد الأبعاد. وهو يشمل تهيئة الظروف المواتية والبيئة المفضية إلى احترام القانون، ومنع انتهاكاته ووقفها عند وقوعها ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة، الأمر الذي يتطلب اعتماد تشريعات جنائية مناسبة. وقد اضطلعت اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بدور مهم وفي بلدان كثيرة ليس فقط في اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لمعالجة المواضيع الثلاثة قيد المناقشة، ولكن أيضًا في تنفيذ التزامات دولها بموجب القانون الدولي الإنساني عمومًا، وفي الإسهام في جهود أوسع نطاقًا، تشمل المبادرات الإقليمية والعالمية التي تهدف إلى احترام القانون الدولي الإنساني.

لقد أشرت بحماس إلى أن عددًا من اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني تتولى القيام بدور متطور يتجاوز مهمتها التقليدية في نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه على المستوى الوطني. على سبيل المثال، في أحد البلدان التي كان بها تشريع ينظم استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء، اجتمعت اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني لمناقشة مزايع حول سوء استخدام الشارات. وقد حدث هذا بينما كان النزاع المسلح دائرًا. وتصدر بعض اللجان بانتظام تقارير علنية تعرض بالتفصيل حالة تنفيذ القانون الدولي الإنساني في بلدها؛ كما يدعم بعضها تنفيذ التزامات بلده بإعداد التقارير بموجب صكوك دولية معينة. وشاركت غيرها من اللجان الوطنية مشاركة كبيرة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وفي متابعته.

وقد لجأت كثير من اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني لنظرائها للحصول على دعمها، وتضافرت جهود العديد منها. ومنذ انعقاد الاجتماع العالمي الأخير في عام 2010 شاهدنا زيادة كبيرة في المبادرات الثنائية والأنشطة المشتركة. على سبيل المثال قامت اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في بلدان الجنوب الأفريقي مؤخرًا بإنشاء منبر لعقد اجتماعات سنوية، وسوف تعقد أول اجتماعاتها خلال وجودها هنا في جنيف. والتقت أيضًا لجانان وطنيتان من منطقة أخرى استعدادًا لهذا الاجتماع للشروع مبكرًا في تبادل الخبرات. وأتمنى أن تكون هذه بداية لتعاون مثمر.

السيدات والسادة،

تتناول المحاكم الدولية والمحلية على حد سواء قضايا متعلقة بالحماية في النزاعات المسلحة. وتتخذ قرارات وتدور مناقشات في منتديات متنوعة، ما يهيئ فرصًا إضافية لتبادل الخبرات. وما يثلج صدري هو كثرة الجهود المبذولة والمبادرات المطروحة على جميع المستويات للحد من المعاناة وتحسين مستوى احترام القانون والحماية التي يوفرها. ويجب أن نستفيد من الطبيعة التكاملية لمختلف الإجراءات المتخذة على كل من المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

وينعكس هذا الجهد الجماعي في ما أعتبره النظام العالمي الحالي لاحترام القانون الدولي الإنساني، بمواطن قوته وضعفه، حيث لكل عنصر فاعل وآلية غرض وإسهام يجب تحقيقهما. وتزداد فعالية الدول في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه عندما تتصرف بالتعاون مع دول أخرى أو بصورة جماعية. ولذا، يتعين علينا أن نستجمع قوانا على مختلف الجبهات لتأمين حماية أفضل للرجال والنساء والأطفال من الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات المسلحة. ولا يكون للمبادرات الإقليمية والعالمية تأثير إلا عند تنفيذها على المستوى الوطني؛ كما أن المساهمات الوطنية تساعد على تشكيل النقاش والعمل خارج حدود البلد. باختصار، أنا مقتنعة بأن سلطات الدول ولجانها الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني من جهة، والمنتديات الإقليمية والعالمية من الجهة الأخرى، يعزز كل منهما الآخر ويؤثر عليه.

وما يطمئنني في هذه الأوقات العصيبة هو ما أستشرفه من إمكانية استجماع القوى. ومع ذلك، فبينما نتجاذب أطراف الحديث، فإن مدنا تُحرق، ويرزح الملايين من الناس تحت وطأة العنف المسلح. لذلك هناك حاجة ملحة لتكثيف جهودنا. وأعتقد أن بعض عناصر النظام الحالي لاحترام القانون الدولي الإنساني تجعله قادرًا على مواجهة تحديات الحماية التي تطرحها النزاعات المسلحة. ولكن المستوى الحالي من المعاناة والدمار يدل على أن المجال متاح لمواصلة تعزيز النظام.

يتعين علينا أن نشجع التأزر بين مختلف الجهود الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني - أو، إذا أردتم، فيما بين العناصر الحالية للنظام - كما أن علينا أن نسعى إلى تعزيز النظام عن طريق التشجيع بهمة على إضافة عناصر مكملة.

ويمكن النظر إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين نفسه على أنه جزء من النظام العالمي لاحترام القانون الدولي الإنساني. فقد اعتمد عدة قرارات وكان منبرًا للتفكير في كيفية مواصلة تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. ويوصي القرار رقم 2 المتعلق بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني بأن تشارك الدول في عملية حكومية دولية تقودها بنفسها لدراسة كيفية تعزيز قدرة المؤتمر الدولي والمنتديات الإقليمية على التنفيذ. كما ينص القرار على أنه

ينبغي للدول أن تتوصل إلى اتفاق على الشكل الذي يمكن أن يتخذه منتدى الدول المحتمل المعنى بالقانون الدولي الإنساني، ووظائف هذا المنتدى. ونرى أن هذا المنتدى سيكون إضافة مفيدة للنظام العالمي لاحترام القانون الدولي الإنساني. المناقشة مستمرة، وأدعوكم إلى تشجيع حكوماتكم على المشاركة الفعالة في هذه العملية بهدف زيادة تعزيز النظام العالمي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

السيدات والسادة،

يجب ألا نستهيئ بثراء الخبرات الفنية والتجارب التي تجمعت في هذه الغرفة. وأمل أن تسخروا هذه المعرفة الجماعية لخدمة قضيتنا، وأدعوكم إلى اغتنام الفرصة في الأيام المقبلة لتبادل الأفكار حول كيفية قيام اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بتعزيز دورها وإسهامها في إطار النظام القائم لاحترام القانون الدولي الإنساني.

على سبيل المثال، هل يمكنكم أن تطلبوا حق المبادرة بتقديم المشورة بصورة استباقية إلى صناع القرار في دولكم وأن تستخدموا هذا الحق استخدامًا كاملاً؟

هل يمكنكم أن تسهموا بخبرتكم في تحذير السلطات بدولكم عندما تلاحظون انتهاكات محتملة للقانون الدولي الإنساني أو خطر ارتكاب مثل هذه الانتهاكات؟

هل يمكنكم زيادة مشاركتكم في إعداد تقارير بلدانكم بشأن ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الأخرى ذات الصلة؟

هل يمكنكم زيادة التعاون فيما بين اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، من أجل ترسيخ الشبكة الناشئة التي تشكلت من خلال الاجتماعات الإقليمية وتبادل المعارف بين النظراء؟

هل يمكنكم زيادة مشاركتكم في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟

هل أنتم مستعدون لتكونوا أكثر حزمًا في أداء دوركم في تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه داخل بلدانكم، وتكونوا سفراء للمبادرات الإقليمية والعالمية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحمايته في النزاعات المسلحة؟

السيدات والسادة،

اسمحوا لي بأن أختتم كلمتي راجية أن تغتنموا هذه الفرصة بتوظيفها توظيفًا عمليًا، فالنظام العالمي لاحترام القانون الدولي الإنساني هو ثمرة جهود مختلفة تُبذل على مستويات متعددة. وإن لكم دورًا مهمًا في هذا النظام. فمن أجل الملايين من الناس الذين يرزحون تحت وطأة النزاعات المسلحة، أحثكم على الاستفادة من هذا الاجتماع بتبادل الاطلاع على الطرق العديدة التي تقدمون بها المساعدة فعليًا في تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة، والوقوف على طرق جديدة يمكنكم تعزيز مساهمتكم بها. واللجنة الدولية مستعدة لمواصلة دعم جهودكم وجهود اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، ودعم جميع المساعي الرامية إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن العنف المسلح.

وشكرًا.

كلمة ألقاها السفير "فالنتين زلويجر"، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، جنيف

السيدات والسادة،

من خلال هذا الاجتماع، أنتم تتمتعون بمكانة فريدة تؤهلكم إلى أن تعودوا إلى أوطانكم بعدد من الاقتراحات الملومسة والعملية بشأن سبل تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة من خلال السياسات أو اللوائح المحلية. وسيتيح هذا الاجتماع لنا أن نناقش ونقارن أدوار وأداء لجانكم، ودائمًا من أجل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، يمكنكم أن تستفيدوا من التحديات والحلول التي يعرضها أقرانكم. ويمكنكم أيضًا اغتنام الفرصة للاطلاع على أشكال جديدة من التعاون مع زملائكم أو مناقشة طرق ووسائل جديدة لتعزيز دوركم أكثر في المستقبل.

وهذه الفرصة لا تكشف عن نفسها إلا بين الحين والآخر. فقد عُقد آخر اجتماع من هذا النوع قبل ست سنوات، أي في عام 2010.

وفي مواجهة محنة عشرات الآلاف من ضحايا النزاعات المسلحة، هناك ما يدعو إلى تحقيق أقصى قدر من الاستفادة من هذه الفرصة اليوم.

وبالتالي، أدعوكم إلى أن تناقشوا وأن تطوروا، بقدر ما تستطيعون، التدابير العملية الرامية إلى تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه. وأحثكم على إيلاء اهتمام خاص بمصير المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي وحفظ الممتلكات الثقافية ومحنة النازحين قسرًا - وهي المجالات الثلاثة التي يركز عليها هذا الاجتماع. وينبغي ألا يقتصر أثر الأخبار اليومية عن الهجمات على البعثات الطبية وتدمير الممتلكات الثقافية والنزوح الناجم عن النزاع المسلح، على بث مشاعر الحزن العميق في أنفسنا، بل يجب أن تحتنا على العمل. اسمحوا لي بأن أعرض عليكم توصيات عملية أدعوكم إلى النظر فيها:

بادئ ذي بدء، من أجل تحقيق أوسع حماية ممكنة في النزاعات المسلحة، أطلب إليكم المساعدة على النهوض بالانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني العالمية. سنحتفل في العام المقبل بالذكرى الأربعين للبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف، اللذين يكملان ويرسيان القواعد الأساسية المرتبطة، ضمن جملة أمور أخرى، بحماية السكان المدنيين والبعثات الطبية والممتلكات الثقافية.

وبوصفكم أعضاء في اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، فإنكم تتمتعون بوضع خاص يمكنكم من تشجيع التصديق عليها والمضي قدمًا في إدماجها في التشريعات المحلية. وبالتالي، أدعو كل من لم تنضم حكومته بعد إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، مثل اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولها وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن. فإن كل انضمام جديد يشكل علامة بالغة الأهمية يبيدها المجتمع الدولي على أن صكوك القانون الدولي الإنساني لا تزال تشكل الأساس الوطيد للإنسانية في النزاعات المسلحة.

دعونا نضع الأمور في نصابها الصحيح، فليس نقص القواعد، بل نقص الالتزام بها، هو الذي يسبب الإصابات أو تدمير الممتلكات المدنية والثقافية أو النزوح القسري واسع النطاق في النزاعات المسلحة، وهي مسائل يتعين علينا التصدي لها معًا. نعم، يجب أن ينفذ القانون الدولي الإنساني أولاً وقبل كل شيء على الصعيد الوطني. وكما تعرفون جميعًا بحكم خبرتكم، فإن تهيئة ثقافة الاحترام لا تنتهي بالتصديق على المعاهدات الدولية. بل على العكس من ذلك، فلا يبدأ العمل المهم إلا بمجرد التصديق، وجميع التدابير القانونية والسياسية والعملية الضرورية هي فقط التي تعطي معنى للالتزامات الدولية وتهيئ بيئة من الاحترام للقانون الدولي الإنساني.

وبالنظر إلى عدد المجالات والاهتمامات المختلفة التي تتطرق إليها قواعد القانون الدولي الإنساني - أفكر على وجه الخصوص في الدفاع أو العدل أو الشؤون الخارجية أو الصحة أو الثقافة أو حماية الطفل أو التمويل وهي المواضيع التي تتعامل معها الجهات والمؤسسات التابعة للدولة - يبدو من الواضح الأسباب التي تجعل اللجان الوطنية تنهض بدور بالغ الأهمية في إسداء المشورة إلى الدول بشأن المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني وفي تنسيق تنفيذه ونشره.

وفيما يتعلق بحماية البعثات الطبية، أدعوكم إلى أن تستعرضوا عن كثب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2286 الذي اعتمد هذا العام. فهذا القرار يشكل إنجازًا كبيرًا على الصعيد متعدد الأطراف، جنبًا إلى جنب مع القرارات الرئيسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجمعية الصحة العالمية، والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي

تدعو إلى بذل مزيد من الجهود واتخاذ تدابير إضافية في مجال حماية البعثات الطبية. وأحثكم على الدعوة إلى تنفيذ هذه النصوص التي تؤكد جميعها على استمرار أهمية القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل إشارة سياسية قوية على احترامه على أعلى المستويات متعددة الأطراف. ويدعو القرار 2286 على وجه التحديد إلى تقديم تقارير بشأن التدابير الوطنية إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وينبغي ألا نترك هذه الدعوة تمر دون أن يسمعها أحد. ولذلك، أدعو اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى الدعوة إلى تنفيذ القرار والسعي نحو تقديم تقارير وطنية إلى الأمين العام. وسيتيح لنا هذا زيادة تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات في مجال حماية البعثات الطبية واستمرار التحرك من أجل تنفيذ هذا القرار المهم.

وفيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، هناك بعض الإشارات المشجعة. وكما سبق أن ذكرت السيدة "بيرلي"، أدانت المحكمة الجنائية الدولية في العام الحالي الهجمات على المباني الدينية والتاريخية في تمبكتو، مالي، بوصفها جريمة حرب. ولكن لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به. فقد اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في العام الماضي خطة عمل يتعين تنفيذها الآن. ودعت فرنسا والإمارات العربية المتحدة إلى مؤتمر في أبوظبي يُعقد في نهاية الأسبوع الحالي. ويدعو البلدان إلى إقامة شبكة من المبادرات الآمنة للممتلكات الثقافية التي تواجه أخطارًا. وسيساعد الصندوق الاستئماني، الذي أنشئ هنا في جنيف، على تحقيق هذا السعي. وأدعوكم إلى النظر في هذه المبادرات. ويمكن أن تنهض لجنتم بدور أساسي في تشجيع تنفيذ المعايير الدنيا لحماية الممتلكات/ التراث الثقافي.

أما منع النزوح والتصدي له، فإن المسؤولية عنه لا تقتصر على الدولة التي تواجه النزوح على أراضيها. فالدول الأخرى، مثل سويسرا وربما دولكم، لا يزال يمكنها الإسهام في حماية الأشخاص النازحين داخليًا. ومن خلال الدفاع عن قضية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والتقييد بهما، يمكننا أن نساعد على الحد من حالات النزوح الداخلي في المقام الأول. ولهذا السبب أطلقت سويسرا نداءً سياسيًا في حزيران/ يونيو من أجل "وضع حقوق الإنسان في صميم جهود منع النزاعات". ويهدف النداء، الذي ساندته 70 دولة، إلى تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. وأدعوكم إلى النظر في دعم هذه المبادرة. وبالمثل، أدعوكم إلى دعم التقييد بالمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، التي تشكل إطارًا دوليًا مهمًا لحماية النازحين داخليًا وإلى تطوير التشريعات الوطنية في هذا المجال.

وهناك العديد من التوصيات الأخرى التي ينبغي النظر فيها. فعلى سبيل المثال، ينبغي بذل المزيد من الجهد للنهوض بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. هل تؤيد حكومتكم وثيقة مونترو لعام 2008، التي تحدد قواعد القانون الدولي المنطقية وتوصي بالممارسات الجيدة؟

ثمة مثال آخر هو **استعراض الأسلحة**. تنص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تحدد الدول، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، ما إذا كان يتوافق أم لا مع القانون الدولي. إلا أن عددًا قليلًا من الدول فقط هي التي نفذت إجراءات لإجراء مراجعات للأسلحة.

وأخيرًا وليس بأخر، يمكن للجان الوطنية أن تنهض بدور مهم في إسداء المشورة للدول بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ومتابعة المقررات أو القرارات الصادرة تحت رعاية المنظمات الدولية المختلفة أو بموجب اتفاقيات أو مؤتمرات دولية معينة. فعلى سبيل المثال، يمكن لكم الاضطلاع بدور مهم في **متابعة القرار الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في شهر كانون الأول/ ديسمبر الماضي**. وفي هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على **القرار 2** بشأن "تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني". فقد عقدت العملية الحكومية الدولية التي تشارك في تيسيرها اللجنة الدولية وسويسرا أول اجتماعاتها أمس هنا في هذه القاعة. وكان الاجتماع يهدف إلى تحديد الخطوات التالية في عملية الاتفاق على منتدى محتمل للدول للقانون الدولي الإنساني، وعلى دراسة سبل تعزيز دور المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنتديات الإقليمية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وتسعى المبادرة إلى سد ثغرة مؤسسية. تفتقر اتفاقيات جنيف إلى مؤتمر للدول الأطراف لإتاحة الفرصة لحوار مفتوح وصادق ومفيد يهدف إلى زيادة احترام القانون الدولي الإنساني. وأمل أن تتمكنوا أيضًا من العمل بوصفكم سفراء في هذه العملية الحكومية الدولية في أوطانكم ومساعدة حكوماتكم على الإسهام بنشاط في هذا السعي المهم.

الملحق 5: الملاحظات الختامية

البروفيسور "نيكولاس مايكل"
خبير مستقل

إن من عظيم شرفي وسروري أن توجه إلي الدعوة لتقديم عدة ملاحظات شخصية ختامية للنظر فيها.

طرحت العديد من الأفكار على مدار الأيام الثلاثة الماضية. وسيكون من المستحيل تلخيص النطاق والعمق الكاملين للمناقشات، وليس الغرض بأي حال من الأحوال من هذه الملاحظات الختامية أن تقدم ملخصاً. بل أعتزم التطرق إلى عدد من الملاحظات المعينة المجمع تحت خمسة عناوين رئيسية للرسائل.

الرسالة الرئيسية الأولى: القانون ذو أهمية محورية

- الإيمان الراسخ بالقانون وتنفيذه مهم في أي مجتمع.
- يجب التأكيد على الكفاية الكاملة التي يتمتع بها القانون الدولي الإنساني؛ فهو لا يزال أداة بالغة الأهمية لحماية الأرواح والكرامة. ولا يؤدي تطور بعض أشكال العنف إلى التقليل من أهمية هذا الفرع من القانون.
- وبالتالي، تظل تهيئة الظروف المواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني مهمة في جميع الأحوال.
- القانون الدولي الإنساني لا يوجد في فراغ والقانون ليس حكراً على الخبراء.
- يجب تذكير الدول بمسئوليتها عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني واعتماد السياسات المفضية إلى الامتثال له في زمن السلم وأثناء النزاعات المسلحة.

الرسالة الرئيسية الثانية:

(أ) ينبغي تشجيع إنشاء اللجان الوطنية المهنية بالقانون الدولي الإنساني، فلها دور مهم تضطلع به

- هناك تقدير واسع النطاق للفوائد المترتبة على إنشاء هيئة متعددة التخصصات تركز للتعامل مع المسائل المتصلة بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه في مجالي القانون والسياسات.
- عمل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني مهم في شتى الظروف، سواء كان البلد في حالة سلم أو مشاركاً في نزاع مسلح أو خرج من نزاع أو لا يزال متضرراً من نزاع تاريخي.
- يتسم عمل وهيكل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بالتنوع الكبير ويعكسان ظروف بلد كل لجنة.
- طالب المشاركون أقرانهم بإنشاء لجان وطنية أو هيئات مماثلة للقانون الدولي الإنساني في بلدانهم، وقدمت العديد من الأطراف الدعم لزملائهم في هذا المسعى.

(ب) الاجتماع العالمي ضروري لدعم عمل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني

- هذا الاجتماع العالمي هو مكان لتبادل الخبرات والمعلومات بشأن الممارسات الجيدة وتكوين شبكات داعمة بين الأقران.
- وجدت العديد من اللجان الوطنية أن هذا المنتدى لتبادل الخبرات والمعلومات مفيد للغاية، وترغب في أن تواصل هذا التعاون بل وتعزيزه، بما في ذلك خارج الاجتماعات العالمية أو الإقليمية الرسمية.

الرسالة الرئيسية الثالثة:

يجب أن يكون هناك تكامل بين عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني والدولي

- تضطلع اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بدور في تلبية الحاجة إلى تنفيذ القانون الدولي في النظم الوطنية (التكامل الأفقي) وفي دعم المبادرات العالمية والإقليمية الرامية إلى تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني (التكامل الرأسي).
- مثال: في عام 2014، بعثت اللجنة الدولية واللجنة الحكومية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (اليونيسكو أمانة هذه اللجنة) برسالة مشتركة إلى جميع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تحثها على اتخاذ إجراءات بهدف تشجيع تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها.

(أ) التكامل الأفقي

- سلطت المناقشات الضوء على أهمية أن تقوم اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بربط أكبر عدد ممكن من الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، ونيل الاعتراض بوصفها جهة تنسيق (ومرجعية) وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني.
- نال الدور الفريد الدعم الذي يمكن للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تضطلع به في هذا الصدد اعترافاً واسع النطاق.
- سلط الضوء أيضاً على التعاون مع البرلمانات والعمل مع القطاعات غير الحكومية مثل وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية.
- ينبغي أن يكون للجان الوطنية وضع رسمي وتكليف قوي ومرن يشمل الحق في إبداء مشورة الخبراء على نحو استباقي والتكيف مع الاحتياجات الإنسانية السائدة. وقد رأى المشاركون أن هذه الشروط أساسية وهي، في وجهة نظري، مهمة للغاية لعمل اللجان على الصعيد الوطني.
- يلزم بذل جهود مستمرة في هذا الصدد بالنظر إلى التغيرات المنتظمة في الأفراد والسياسات والاحتياجات.
- من الأفكار المتصلة بالتكامل الأفقي الذي نوقش في الاجتماع ما يلي:
 - تكوين مجموعة من الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني يسهل على المؤسسات الحكومية الاتصال بها، ومن ثم سد "الفجوة المعرفية" التي أشار إليها بعض المشاركين؛
 - تطوير الأدوات والموارد اللازمة للنشر والتنفيذ بحيث تناسب احتياجات الأطراف الوطنية الأخرى ذات المسؤوليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛
 - تكوين شبكة من المؤسسات الأكاديمية تركز للقانون الدولي الإنساني.

(ب) التكامل الرأسي

- ينبغي مشاركة عمل اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، بما في ذلك عبر الاجتماع العالمي في إطار جهودنا المستمرة الرامية إلى تطوير ممارسات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- أقر المشاركون أيضاً بأن الاتصال والتعاون بين لجان القانون الدولي الإنساني والمنظمات الحكومية الدولية يمكن أن يساعدا بدرجة كبيرة الجهود الرامية إلى تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وسمعا أمثلة على التعاون مع منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ورابطة الدول المستقلة.

الرسالة الرئيسية الرابعة:

السيادة تتضمن المسؤولية، والمسؤولية تتضمن المساءلة

- تلتزم الدول بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، من خلال تنفيذ القوانين والسياسات التي تهيئ بيئة مواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني.
- "التنفيذ" مصطلح واسع يضم مجموعة واسعة من الإجراءات المحتملة.
- يمكن للهيئات الوطنية - مثل اللجان الوطنية وأعضائها - الاضطلاع بدور بالغ الأهمية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- التنفيذ أمر أساسي للمساءلة.
- المساءلة مهمة للغاية لجميع أشكالها، بما في ذلك كونها طريقة للتعامل مع الماضي، وتلبية احتياجات الضحايا، وإرساء أساس للسلام المستدام.
- على الرغم من أن المساءلة لا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فحسب، يجدر أن نتذكر أن هناك دائماً التزاماً بموجب القانون الدولي الإنساني بالتحقيق والمقاضاة في الانتهاكات المزعومة، بغض النظر عن التطورات في مجال العدالة الجنائية الدولية في القرن الماضي.

الرسالة الرئيسية الخامسة:

يجب أن تُترجم الأفكار والمشاعر إلى عمل من أجل تحقيق اختلاف على أرض الواقع

- يجب أن نترجم مناقشاتنا إلى عمل للتصدي للمشاهد المؤلمة التي نراها على شاشات التلفزيون (قصف المستشفيات والمدنيين النازحين).
- الأثر الإنساني ليس مرجعه النزاع المسلح فقط؛ فحالات العنف الأخرى تتسبب هي الأخرى في معاناة ضخمة.
- تتمتع اللجان الوطنية بوضع يمكنها من دعم جهود التنفيذ الرامية إلى تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة.
- تتضمن الأفكار المطروحة أثناء الاجتماع ما يلي:
- بشأن الممتلكات الثقافية: يمكن للجان الوطنية أن تعمل كمنتهى للتعاون والتنسيق بين المؤسسات الوطنية والدولية، وهي ضرورية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح؛
- بشأن النازحين داخليًا: ناقش المشاركون ضرورة أن تشارك اللجان الوطنية بنشاط في صياغة أطر معيارية وسياساتية محلية، وأنها في إطار السعي للاضطلاع بهذا الدور ستنمى بوضع مثالي يمكنها من تشجيع الدول على اعتماد تدابير لتعزيز الحماية والمساعدة للنازحين داخليًا والمهاجرين المتضررين من النزاع المسلح.
- بشأن الرعاية الصحية: صياغة أطر معيارية لدعم تقديم الخدمات الصحية غير المتحيزة في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى.
- تشجيع جمع بيانات على الصعيد الوطني عن حماية الرعاية الصحية.

الدكتورة فريدة الخليلي

رئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني للمملكة المغربية

يسعدني أن أساهم في الجلسة الختامية للاجتماع الدولي الرابع للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني استجابة لطلب المنظمين بأن أفاقم معكم بعض الملاحظات التي استخلصتها من أشغال اجتماعنا هذا، بصفتي رئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمملكة المغربية.

وأود في البداية أن أشكر الشكر الجزيل للجنة الدولية للصليب الأحمر على إتاحتها الفرصة للجان الوطنية لتبادل الخبرات والتجارب في هذا الاجتماع الذي ينعقد بعد انتظار دام 6 سنوات بعدما دأب على الانعقاد كل 4 سنوات.

لقد كللت أشغال الاجتماع الدولي الرابع للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتوفيق مؤكد، وأرى من الواجب تحية كل الذين ساهموا في هذا النجاح، ويحق لنا أن نهني أنفسنا على نجاح هذه التظاهرة وعلى تحقيق الأهداف المنشودة منها. فقد مكنت من التعرف على التجارب المختلفة والمتنوعة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتبادل الممارسات الفضلى، وكانت مناسبة للجان الوطنية لتقييم أدائها وتأمين مكتسباتها وتجاوز الإكراهات التي تعترض عملها.

ما استنتجته من أشغال هذا الاجتماع في ما يتعلق باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

أولاً: لا يوجد نموذج واحد للجان الوطنية، فمنها ما يتكون من قطاعات حكومية ومنها ما يتضمن في عضويتها بالإضافة إلى القطاعات الحكومية منظمات المجتمع المدني والجمعيات الوطنية والخبراء المستقلين.

إن تركيبة اللجان الوطنية لها أثر واضح على عملها، لذلك على اللجان الحرص من أجل الجمع في تركيبتها بين التعددية والكفاءة والخبرة وتمثيلية القطاعات المعنية.

ثانياً: فيما يتعلق بالمهام الموكولة للجان الوطنية:

تقوم اللجان بنشر القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في الأوساط الأكاديمية والعسكرية والبرلمانية والإعلامية والقضائية وغيرها من الفئات المعنية.

هنالك لجان وطنية عديدة حققت منجزات في مجال الملاءمة التشريعية مع الاتفاقيات الدولية ولا سيما في مجال القضاء الجنائي.

بعض اللجان يمتد نشاطها إلى الميدان من خلال وجود ممثلين لها في أماكن اتخاذ القرار في العمليات العسكرية.

ولجان أخرى تدعم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر بتكوين وتأهيل أطرها.

دون أن ننسى دورها في إبداء الرأي فيما يتعلق بالتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة، وكذا تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثاً: المواضيع المثارة في الاجتماع:

لقد شكلت المواضيع التي كانت موضوع ورشات خريطة طريق لعمل اللجان الوطنية.

فيما يتعلق بورشة حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، فقد مكنت العديد من اللجان الوطنية من الاستفادة من التجارب الرائدة لبعض اللجان الوطنية في مجال حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، من أجل بلورة برنامج عمل لإعمال اتفاقية لاهاي والتصديق على البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي، وتحديد الممتلكات الثقافية ووضع لائحة بهذه الممتلكات وتكوين العسكريين، بالإضافة إلى ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات المذكورة لحماية بلدانها من انتزاع اختصاصها القضائي من طرف المحكمة الجنائية الدولية بتمكين قضائها الوطني من محاكمة الجرائم المرتكبة ضد ممتلكاتها الثقافية.

أما في شأن موضوع الرعاية الصحية في خطر، فإنني أرى أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار واقع ما يحدث في النزاعات المسلحة اليوم، وأن يخصص لهذا الموضوع حيزاً مهماً في البرامج التدريبية التي تقوم بها اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط، والقيام بملاءمة قانون الشارة مع مقتضيات البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف، بما يكفل حماية أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي ضد العمليات العسكرية.

ومن جهة أخرى، فإن طرح موضوع النازحين الداخليين من ضمن فعاليات هذا الاجتماع يؤكد أن القانون الدولي الإنساني هو قانون قابل للتطور والتجديد، وقد أثارني ما استعرضته بعض اللجان من تحديات تواجهها في تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقية كمبالا، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية. مما يضع على عاتق اللجان الوطنية العمل من أجل الوقاية من النزوح وبلورة سياسة وطنية لحماية النازحين وملاءمة تشريعاتها بما يعزز حماية النازحين واللاجئين.

التحديات

لقد استنتجت من أشغال هذا الاجتماع أن اللجان الوطنية تعاني من عدة صعوبات تحول دون أدائها للمهام المنوطة بها، وهي:

- عدم توفرها على ميزانية مستقلة وطاقم إداري مستقل؛
- تباين الخبرة بين أعضائها؛
- صعوبة التنسيق مع القطاعات الممثلة داخل اللجنة؛
- محدودية الخبرات الوطنية في مجال القانون الدولي الإنساني؛
- التغيير المتكرر لممثلي بعض القطاعات للجان؛
- كما أن عدم الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وتزايد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وعدم المعاقبة عليها والإفلات من العقاب تؤثر سلباً على عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ويضعف موقعها بين المؤسسات الأخرى؛
- بالإضافة إلى كون الصفة الاستشارية للجان الوطنية وعدم تمتعها بصلاحيات التقرير تحد من تأثيرها الفعلي في المجالين التنفيذي والتشريعي.

التوصيات

وللتغلب على هذه الصعوبات وتطوير عمل اللجان الوطنية، أقترح ما يلي:


- دعوة الدول إلى إشراك اللجان الوطنية في المشاورات الحكومية الرامية إلى دعم المبادرات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على المستويين الإقليمي والدولي.
- مأسسة التعاون والشراكة بين اللجان الوطنية من خلال إحداث آلية لدعم شبكات اللجان الوطنية حتى تتمكن من خلالها اللجان الوطنية من تبادل الخبرات بطريقة منتظمة ودورية.
- مطالبة الدول بتوفير الاعتمادات المالية الكافية وتمكينها من الموارد البشرية ومقرات خاصة، لتمكينها من العمل بطريقة مستقلة وفعالة، وأداء المهام الموكولة إليها على أحسن وجه.
- دعوة الدول إلى الفصل بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإحداث لجان متخصصة في القانون الدولي الإنساني، وعدم إسناد القانون الدولي الإنساني إلى الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التي تخضع لمبادئ باريس.
- إحداث شبكة إقليمية للجان العربية على غرار شبكة اللجان الوطنية في المحيط الهندي، وتعزيزها بإحداث شبكة إلكترونية من أجل تبادل المعلومات والمعطيات فيما بينها.


توصيات موجهة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- اعتبار اللجان الوطنية في البلدان التي توجد فيها هذه اللجان، المخاطب الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وذلك من أجل تعزيز دور اللجان الوطنية في علاقاتها مع حكوماتها، وتعزيز حضورها وتأثيرها على المستوى الوطني.
- عقد الاجتماعات الدولية للجان الوطنية بصفة دورية ومنتظمة لا تتعدى فترة 3 أو 4 سنوات.
- تعزيز فكرة عقد الاجتماعات الإقليمية للجان الوطنية وعقد تلك الاجتماعات بطريقة دورية كل سنتين.
- تعزيز الدعم في مجال الخبرة لفائدة اللجان الوطنية.
- إنجاز دراسة حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني قبل وبعد إحداث اللجان الوطنية، من أجل تقييم مدى مساهمة وتأثير اللجان الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومدى تملك الفئات المعنية لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- مراجعة وتطوير المبادئ المتعلقة بنظام وسير اللجان الوطنية بهدف توسيع صلاحياتها واختصاصاتها الاستشارية لتقديم المشورة للحكومة والبرلمان وكل الأجهزة الأخرى المختصة في كل القضايا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وتوسيع صلاحياتها فيما يتعلق بالتنسيق ومتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية. وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراقبة مدى استجابة اللجان الوطنية لتلك المبادئ.

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتضررين من النزاعات المسلحة وأعمال العنف الأخرى في جميع أنحاء العالم، بإذلة كل ما في وسعها لحماية أرواحهم وكرامتهم وتخفيف معاناتهم، وغالبًا ما تفعل ذلك بالتعاون مع شركائها في الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتسعى المنظمة أيضًا للحيلولة دون تعرض الناس للمشقة، بنشر القانون الإنساني وتعزيزه، وبمناصرة المبادئ الإنسانية العالمية.

يعلم الناس أن بوسعهم الاعتماد على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مجموعة من الأنشطة المنقذة للحياة في مناطق النزاع، وفي العمل بالتعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية على فهم احتياجاتها وتلبيتها. وتجارب المنظمة وخبراتها تمكنها من تقديم استجاباتها بسرعة وفعالية، ودون انحياز لأي جانب.

facebook.com/icrcarabic 

twitter.com/icrc_ar 

instagram.com/icrc 

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

International Committee of the Red Cross

avenue de la Paix ,19

Geneva, Switzerland 1202

T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57

Email: cai_rcc@icrc.org www.icrc.org/ar

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني/نوفمبر 2017



ICRC